

الدكتور موسى إسماعيل

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

كَالْلَكِعَالِيْكُ

الحَبْلُ الْمُتِينُ عَلَى نَصُمْ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى عَلَى الْمُوينِ عَلَى عَلَى الْمُعِينِ عَلَى عَلَى الخَبِينِ عَلَى الخَبِينِ عَلَى الخَبِينِ عَلَى الْمُعِينِ عَلَى الْمُعِينِ عَلَى الْمُعْمِينِ عَلَى الْمُعْمِينِ اللهِ عَلَى الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ اللهِ عَلَى الْمُعْمِينِ اللهِ عَلَى الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

تأليف محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المراكشي المتوفى سنة 1369هـ. 1949م

تحقیق (الرکتور موسی (سماجیل (اُستانی بکلیة (العلومی (الاِسلامیة جامعة (الجزلا نر

كاللكيفايتر



© ذَارُالِكُونَا اللَّهِ 2017

الإيداع القانوني: السداسي الثاني 2017

ردمك: 84 392 9931 978


خَالُالْكُفُوايِّةِ


المقرالرثيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار/ الجزائر

هاتف/ فاكس: 1120 83 023

المحمول: 055147 5494

البريد الالكتروني: darelkifaya@gmail.com





الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته، وزينها بالإيمان وما ألهمها من حِكْمَتِهِ، والصلاة والسلام على من أظهر به دينه وختم رسالته، وعلى آله وجميع صحابته، ومن اقتفى أثره وتمسك بهديه واستن بسنته.

أما بعد: فإن منظومة ابن عاشر من أشهر المنظومات التي عَمَّ نفعها، وقَلَّ نظيرها، وكتب الله تعالى لها القَبُولَ منذ أن وضعها صاحبها إلى يومنا، وكان لها من الانتشار ما لا يخفى على أحد، استفاد منها العلماء في التدريس، ووجد فيها الطلبة بغيتهم في الحفظ والتحصيل، واستنار العوام بأنوارها في معرفة فروض الأعيان والكفايات.

ولقد رأيت حاجة الطلاب ماسة إلى كتاب موجز يشرحها ويفك رموزها ويبين معانيها ويوضح عباراتها، فوقع اختياري على هذا الشرح اللطيف للشيخ محمد بن عجد الله بن المبارك المراكشي، لوضوحه وسهولته، وهو على صغر حجمه يكفي طالب الفقه في دراسة المنظومة والاستفادة منها.

وها أنا ذا أقدم لإخواني هذا الكتاب، ليكون أحسن أنيس لهم وخير معين في التفقه في الدين.



عملي في تحقيق الكتاب.

- 1 ـ ضبطت النص وقسمته إلى فقرات توضح معانيه وتعين على فهمه.
- 2 . كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع،
 مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 3 ـ ضبطت بالشكل الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط، حتى لا تلتبس على القُرَّاءِ.
 - 4. صححت الأخطاء المطبعية التي وجدتها في النسخة المطبوعة.
- 5. وضعت عناوين لجزئيات المسائل، وجعلتها بين معقوفين، إعانة
 للقارئ على معرفة رؤوس المسائل بأيسر الطرق.
 - 6. شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة.
 - 7. خَرُجت ما في الكتاب من الأحاديث.
 - 8 ـ ترجمت للإعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب.
 - 9. حررت عزو أقوال العلماء من المصادر الموثوقة.
- 10 . ألحقت بالكتاب عددا من الفهارس الفنية، تساعد القارئ الباحث على الحصول على ما يحتاجه من معلومات عما ورد في الكتاب بسهولة وسرعة.
- 11. وضعت ترجمة لصاحب المنظومة الإمام ابن عاشر، وللشارح الإمام ابن المؤقت.



وفي الأخير، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يقبله عملا خالصا لوجهه الكريم، وموصلا إلى مرضاته وجنة النعيم، وأن ينفع به النفع العميم، ويجزل فيه الثواب العظيم، ويجزي مؤلفه وشارحه خيرا، وأن يجمعنا بهم في جنات النعيم، إنه جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الدكتور موسى إسماعيل dr.ismail.moussa@gmail.com

مدينة الجزائر في شهر ربيع الأنوار 1438هـ الموافق شهر ديسمبر 2016م



الطلب الأول الحياة الخاصة لابن عاشر

اسمه ونسبه.

هو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر، الأنصاريُّ نَسَبًا، الأندلسيُّ أصلا، الفَاسِيُّ مولدًا ومنشأ، الأَشْعَرِيُّ مُعْتَقدًا، المالكي مذهبا، الجُنَيْدِيُّ طريقة وتصوفًا (1).

وذكر بعضهم أنه من حفدة الشيخ الشهير أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر بن عاشر السلاوي المتوفى سنة 765هـ $^{(3)}$.

^{(&}lt;sup>3</sup>) له ترجمة في: الوفيات لابن قنفذ (ص: 365)، وشجرة النور الزكية (233/1)، والأعلام (175/4).



⁽¹⁾ له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 434)، وصفوة من انتشر (ص: 124)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (96/2 . 98)، واليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (ص: 170)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (199/2)، وفهرس الفهارس (841/2)، والأعلام (175/4)، ومعجم المؤلفين (841/2)، ومعلمة المغرب (5838 . 5837).

⁽²⁾ انظر معلمة المغرب (5837/17).

كنيته.

يكنى بأبي محمد.

مولده.

وُلِدَ بمدينة فاس سنة 990هـ . 1582م.

نشأته.

نشأ ابن عاشر في أسرة عريقة، وفي مدينة فاس العتية، التي كانت تعج بالمقرئين والفقهاء والصالحين، وفي رياض مدارسها وحلقات أئمتها ترعرع وجالس أفاضل أهل العلم منذ نعومة أظافره، وتلقى عنهم علوم القرآن والحديث والعربية والفقه، وغيرها من فنون المعرفة.

وتدرّج في مدارج العلم حتى تمكّن من حفظ القرآن الكريم وإتقان القراءات السبع، وحفظ الكثير من المتون العلمية في مختلف التخصصات، وسمع الكثير من كتب التوحيد والتفسير والحديث والفقه والعربية.

وفي أحضان هذه البيئة المحافظة تربّى الولد على الدّين والاستقامة وحسن الخلق، والاشتغال بتحصيل العلم، والإقبال على العبادة، والتَّجَمُّل بصفات الكُمَّلِ، فجمع الله له جمال الظاهر والباطن، وآتاه من العلم المرتبة السامية، وبلّغه من الفضل والشرف الرفيع منتهى الغاية.

وأثمرت هذه التنشئة الصالحة عَلَمًا شَامِخًا من أعلام المغرب الإسلامي بِرُمَّتِهِ، فكان إماما مبرزا، وعلّامة مُقَدَّمًا في المعارف، ومتصدّرا للإقراء والإفتاء، أثرى الساحة العلمية بدروسه النيرة وآرائه النافعة، وأغنى المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات الجليلة الماتعة.

رحلته إلى الحج.

رحل إلى المشرق قاصدا الحج والعمرة في سنة 1008هـ. 1600م، ودخل مصر والحجاز، والتقى بالعلماء والزهاد والمشايخ، وجالس الفضلاء الأجلاء الرواسخ، وأخذ عنهم واستفاد منهم.

صفاته.

ذكر المترجمون لابن عاشر عدة صفات، ونعتوه بالعلم والفضل والعقل والورع والزهد والبر والإحسان.

وصفه الشيخ ميارة وهو من أخص تلاميذه فقال: «كان النّاظم رحمه الله ذا معرفة بالقراءة وتوجيهها، وبالنحو، والتفسير، والإعراب، والرسم، والضبط، وعلم الكلام، يحفظ نظم ابن زكري في عن ظهر قلب، ويعلم الأصول، والفقه، والتوقيت، والتعديل، والحساب، والفرائض، وعلم المنطق، والبيان، والعروض، والطب، وغير ذلك.

وحج، وجاهد، واعتكف، وكان يقوم من الليل ما شاء الله، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته» (2).

⁽²⁾ الدر الثمين والمورد المعين (ص: 7).



⁽١) نظم ابن زكري منظومة في العقائد الإسلامية في أكثر من 1500 بيت، سماها محصل المقاصد.

وابن زكري هو أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني، الفقيه الأصولي المتكلّم، من مصنفاته شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، وبغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، وله فتاوى كثيرة منقولة، وتأليف في مسائل القضاء والفتيا، توفي رحمه الله سنة 899هـ. 1493م.

له ترجمة في: ثبت الوادي آشي (ص: 418. 429)، ودرة الحجال في غرة أسماء الرجال (ص: 48)، وشجرة النور الزكية (267/1)، والأعلام (231/1)، ومعجم المؤلفين (103/2).

وقال عنه محمد الصغير بن محمد الإفراني (1): «ممن له التبحر في العلوم، ومن أهل المشاركة في الفنون.

كان ذا سمت حسن، مثابرا في تعليم الناس، زاهدا في الدنيا، يأكل من كَدِّ يمينه، يضرب في الأرض على طلب الحلال، متواضعا، حسن الأخلاق، كثير الإنصاف في المباحثة، يأخذ العلم ممن هو دونه، يتولى جميع أموره بيده، ويباشر شراء حوائجه من السوق بنفسه»⁽²⁾.

وقال محمد الطيب القادري⁽³⁾: «أحد الأعلام، إمام كبير حجة، عالم علامة مشارك، حجة شهير، كبير الشأن، عابد، وَرعَّ» (⁴⁾.

ومن هذه النُّقُول يمكننا أن نلخص صفاته:

- 1. سعة العلم في المنقول والمعقول.
 - 2. الحافظة القوية.
 - 3. المثابرة على التعليم.
- 4. المشاركة في الجهاد في سبيل الله تعالى.

⁽⁴⁾ الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 434).



⁽¹⁾ هو محمد الصغير بن محمد بن عبد الله بن علي الأفراني الأصل المراكشي، المتوفى بعد سنة 1150هـ. 1737م.

له ترجمة في شجرة النور الزكية (335/1)، والأعلام (67/7)، ومعجم المؤلفين (92/10).

⁽²⁾ صفوة من انتشر (ص: 124).

⁽³⁾ هو محمد بن الطيب بن عبد السلام بن محمد الحسني القادري الفاسي، المتوفى سنة 1187هـ. 1773م.

له ترجمة في شجرة النور (352/1)، والأعلام (178/6)، ومعجم المؤلفين (109/10).

- 5. الاشتغال بالعبادة، كقيام الليل، والاعتكاف، والحج.
 - 6. العمل والكدّ لطلب الرزق الحلال.
 - 7. حسن الأخلاق وجمال الأوصاف.
 - 8. التواضع.
 - 9. الوقار والسمت الحسن.
 - 10 . الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة.
- 11 ـ الإنصاف، فلم يمنعه مقامه الرفيع من الاستفادة من غيره ولو كان دونه في العلم والرُّتْبَةِ.
 - 12 . تدبير أموره بنفسه.

وفاته:

أُصِيبَ الشيخ ابن عاشر رحمه الله ضحى يوم الخميس بمرض مفاجئ، وهو ما يُسَمَّى عند العواف بالنقطة، وهو داء عصبي يؤدي إلى الشلل الكلي؛ وكانت وفاته رحمه الله تعالى بمدينة فاس ضحى يوم الخميس ثالث ذي الحجة سنة 1082هـ الموافق للثالث من شهر سنة 1631م، عن خمسين عاما (1).

ودُفِنَ في مطرح الجنة المعروف أيضا بمطرح الجلة قرب مصلى باب فتوح بفاس، وبُنِيَ عليه قوس معروف غرب روضة سيدي يوسف الفاسي بجوار السادات المنجريين⁽²⁾.

⁽²⁾ انظر معلمة المغرب (5838/17).



⁽¹⁾ انظر الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 435).

المطلب الثاني

الحياة العلمية لابن عاشر

بدأ ابن عاشر حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم في الكتّاب، على ما جرت به العادة من تحفيظ الصبيان القرآن أولا، فحفظه وأتقنه تجويدا وضبطا ورسما على يد مجموعة من الشيوخ المُتّقِنِينَ، وتوجهت همته إلى تحصيل العلوم الشرعية والعربية، فحضر دروس المشايخ في التوحيد، والفقه، والأصول، والعربية، والتفسير، والحديث، وحفظ كثيرًا من المتون العلمية في مختلف الفنون.

شيوخه بفاس.

بدأ تعلمه في مدينة فاس، فحفظ القرآن الكريم على يد الشيخ أبي العباس أحمد بن عثمان بن عبد الواحد اللمطي الميموني المكناسي، الإمام الشهير والأستاذ المحقق، إمام مسجد الدرب الطويل، المتوفى في حدود سنة 1000هـ. 1592م⁽¹⁾.

أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن علي القيسي الأندلسي الأصل، الفاسي، المعروف بالقصار، الإمام العالم المتفنن، مفتي فاس وخطيب حضرتها، المتوفى سنة 1012هـ. 1604م⁽²⁾

⁽²⁾ له ترجمة في: درة الحجال (ص: 209)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 38.32)، والأعلام (6/7).



⁽¹⁾ له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 144)، ودرة الحجال (ص: 86).

ولازم الشيخ أبا عبد الله محمد بن أحمد المُرِّي الشريف التلمساني، المتوفى سنة 1018هـ . 1609م أ، وكان ممن ولي الفتوى بالقَرَوِيين، فاستفاد منه وأتقن عليه علم القراءات.

وأخذ علوم المنقول والمعقول وعلوم اللغة عن جماعة من الأئمة، منهم أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن عمران السلاسي ثم الفاسي، المتوفى سنة 1018هـ . 1610م، قاضي الجماعة بفاس، درّس بفاس مختصر خليل⁽²⁾ وكان يستظهره، ويستظهر أيضا المدونة وغيرها⁽³⁾.

وأبو الفضل قاسم بن محمد بن محمد بن قاسم بن أبي العافية الفاسي، الشهير بابن القاضي، الأستاذ الإمام النحوي، المتوفى سنة 1022هـ. 1613م (+).

 $_{(+)}$ له ترجمة في: فهرس الفهارس (287/1)، ومعجم المؤلفين (123/8).



⁽١) له ترجمة في: صفوة من انتشر (ص: 162)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 91).

⁽²⁾ هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي، الإمام الحافظ الحجة، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه، له كتاب التوضيح شرح فيه المختصر الفرعي لابن الحاجب، ومختصره الفقهي المشهور، توفي رحمه الله سنة 776هـ. 1374م.

له ترجمة في: الديباج (ص: 186)، والدرر الكامنة (86/2)، ونيل الابتهاج (ص: 168 ـ 173)، وكفاية المحتاج (ص: 124 ـ 173)، وتوشيح الديباج (ص: 92).

 ⁽³⁾ له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 476)، ودرة الحجال
 (ص: 408)، وصفوة من انتشر (ص: 245).

وأبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الهواري، المتوفى سنة 1022هـ . 1613م، الإمام العالم، مفتي فاس، تولى الخطابة بمسجد القرويين (1).

وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن مطرف بن سهل بن محمد بن مطرف الأندلسي التُّجِيبِي شهر بابن عَزِيز، المتوفى سنة 1022هـ ـ 1613م، الشيخ الفقيه العالم العامل الورع الزاهد⁽²⁾.

قال عنه ابن عاشر: «شيخي وقدوتي ووسيلتي إلى ربي عزّ وجلّ»⁽³⁾.

وأبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ابن أبي العافية المكناسي الزناتي، المعروف بابن القاضي، ولي القضاء بسلا، ثم صرف همته للتدريس، وآخر ما أقرأه صحيح البخاري (4) بجامع

له ترجمة في: الجرح والتعديل (191/1)، وسير أعلام النبلاء (391/12. 471)، وتذكرة الحفاظ (555/2. 557)، وتذكرة الحفاظ (555/2. 557)، وتهذيب التهذيب (508/3. 511).



⁽¹⁾ له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 310)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 107).

⁽²⁾ له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 309)، ودرة الحجال (ص: 250)، وصفوة من انتشر (ص: 112)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 105).

⁽³⁾ انظر الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 105).

⁽⁴⁾ هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، مناقبه أكثر من أن تحصى وفضائله أكثر من أن تستقصى، من أهم ما صنف الجامع الصحيح، والأدب المفرد، والتاريخ الكبير، والأوسط، والصغير، توفي رحمه الله سنة 256هـ. 870م.

الأبارين بفاس، وكان الذي يسرد الحديث بين يديه هو الشيخ عبد الواحد ابن عاشر، وكانت وفاته عام 1025هـ. 1616م⁽¹⁾.

وأبو القاسم بن محمد بن أبي النعيم الغساني نسبا، الفاسي دارا ومنشأ، المتوفى سنة 1032ه. 1623م، الإمام العالم المتفنن المفسر المسن، قاضي الجماعة بفاس وخطيب حضرتها ومفتيها (2).

وقرأ شمائل الترمذي⁽³⁾ عن أبي الحسن علي بن قاسم بن علي البطيوي، الإمام العالم المحقق، المتوفى سنة 1039هـ. 1629م⁽⁴⁾.

وحضر دروس التفسير والحديث في الزاوية البكرية عند الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد المجاطي الصنهاجي الدلائي، المتوفى سنة 1046هـ. 1636م⁽⁵⁾.

⁽⁵⁾ له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 318)، وصفوة من انتشر (ص: 136)، والأعلام (59/6).



^{(1&}lt;sub>)</sub> له ترجمة في: صفوة من انتشر (ص: 150)، فهرس الفهارس (114/1)، معجم المؤلفين (147/2).

⁽²⁾ له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 566)، ودرة الحجال (ص: 425)، صفوة من انتشر (ص: 146).

⁽³⁾ هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الإمام الحافظ، لقي البخاري وأخذ عنه، من أهم ما تركه من المصنفات كتابه الجليل الجامع الصحيح، وكتاب العلل، توفى رحمه الله سنة 279هـ. 892م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (270/13 . 277)، وتذكرة الحفاظ (633/2 . 635)، وتهذيب التهذيب (868/3)، ووفيات الأعيان (278/4).

⁽⁴⁾ له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 481)، ودرة الحجال في (ص: 409)، و صفوة من انتشر (ص: 177).

وقرأ موطأ الإمام مالك بن أنس⁽¹⁾ عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الجناًن الأندلسي الفاسي، إمام مسجد الشرفاء بفاس، المتوفى سنة 1050هـ 1640م⁽²⁾.

وأخذ القراءات السبع عن الفقيه الحافظ والشيخ المقرئ أبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى آدم الشريف الكفيف، المتوفى سنة 1094هـ. 1683م (3)، وهو أصغر منه (4).

وإليه الإشارة في قول محمد الصغير بن محمد الإفراني: «يأخذ العلم ممن هو دونه» (5).

شيوخه بمصر.

أخذ في رحلته إلى الحج سنة 1008هـ. 1600م، عن مجموعة من الأعلام، منهم:

رة) صفوة من انتشر (ص: 124).



⁽¹⁾ هو إمام الأثمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني، صاحب المذهب، أشهر من أن يعرف، ولد بالمدينة سنة 93ه. 712م، وتوفي رحمه الله بها سنة 179هـ. 795م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (11/1 ـ 32)، و (8/ 204 ـ 206)، وحلية الأولياء (6/ 316 ـ 315)، وترتيب المدارك (1/ 102 ـ 253)، وسير أعلام النبلاء (8/ 48 ـ 135).

 ⁽²⁾ له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 320)، ودرة الحجال في
 (ص: 251)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 146).

⁽³⁾ له ترجمة في الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 105).

⁽⁴⁾ انظر الدر الثمين والمورد المعين (ص: 7).

- 1 ـ أبو النجاة سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري مفتي المالكية بمصر، الإمام الكبير المحدث، الفقيه المحدث، المتوفى سنة 1015هـ 1606م (١).
- 2 ـ صفي الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى العِزِّي المصري الشافعي، الإمام المحدث، المتوفى سنة 1019هـ ـ 1610م⁽²⁾.
- 3. تقى الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن علي الدنوشريّ الشافعيّ، الفقيه اللغوي، المتوفى سنة 1025هـ. 1616.

تلاميذه.

ذاعت شهرة ابن عاشر وعلا صِيته، فقصده طلبة العلم والتفّوا حوله، نكتفي بذكر بعضهم، فمنهم:

- أبو العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي الهشتوكي،
 المتوفى سنة 1046هـ. 1636م⁽⁺⁾.
- 2 ـ حمدون بن محمد بن موسى الأبار، الإمام الجليل المدرس، حافظ المذهب، المتوفى سنة 1071هـ ـ 1661م $^{(\bar{5})}$.

 ⁽⁵⁾ انظر صفوة من انتشر (ص: 250)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر
 (ص: 173)، وشجرة النور (309/1)، واليواقيت الثمينة (ص: 106).



⁽¹⁾ له ترجمة في: خلاصة الأثر (204/2)، واليواقيت الثمينة (ص: 116)، وشجرة النور (289/1)، والأعلام (72/3)، ومعجم المؤلفين (204/4).

⁽²⁾ له ترجمة في: خلاصة الأثر (263/4).

⁽³⁾ له ترجمة في: خلاصة الأثر (53/3)، والأعلام (97/4)، ومعجم المؤلفين (70/6).

⁽⁺⁾ انظر صفوة من انتشر (ص: 141)، وفهرس الفهارس (248/1)، وشجرة النور (301/1).

- 3 . أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الأكبر الفاسي، الإمام حامل لواء المذهب، المتوفى سنة 1072هـ . 1662م
- 4 . أبو محمد عبد الله بن محمد العياشي الزياني، الفقيه العلامة المحدّث، المتوفى سنة 1073هـ. 1663م⁽²⁾.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة الغرناطي المُرِّي، الشيخ الجليل العالم القاضي، ابن أخت ابن عاشر، المتوفى سنة 1076هـ. 1666م⁽³⁾.
- 6. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي. المحاسن الفاسي، الفقيه الجليل الحافظ، المتوفى سنة 1084هـ. 1673م⁽⁺⁾.
- 7 ـ أبو عبد الله محمد بن سعيد المرغيثي السوسي، الشيخ الإمام المُعَمِّرُ، خاتمة المحدثين، المتوفى سنة 1089هـ ـ 1678م⁽⁵⁾.

⁽⁵⁾ انظر صفوة من انتشر (ص: 306)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 254.254).



⁽١) انظر الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 330)، صفوة من انتشر (ص: 251)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 181)، وشجرة النور (309/1).

⁽²⁾ انظر صفوة من انتشر (ص: 279).

⁽³⁾ انظر صفوة من انتشر (ص: 278، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 211)، وشجرة النور (310/1).

^{(&}lt;sup>4</sup>) انظر صفوة من انتشر (ص: 294)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 235)، وشجرة النور (312/1).

8. أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد أبو السعود ابن أبي الحسن بن أبي المحاسن الفاسي، الإمام العلامة، المحدث المفسر، الصوفي، البارع في جميع العلوم، المتوفى سنة 1091هـ، 1680م⁽¹⁾.

مصنفاته.

- أرجوزة في عمل الربع المجيب، في نحو مائة وثلاثين بيتا،
 وهي في علم المواقيت.
- 2 ـ الإعلان بتكميل مورد الظمآن في رسم الباقي من قراءات الأئمة
 السبعة الأعيان.
 - 3. تقييد على العقيدة الكبرى للإمام السنوسي (2).
 - 4. تنبيه الخلان في علم رسم القرآن.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 563 ـ 572)، ودرة الحجال (ص: 204)، وشجرة النور (266/1)، وتعريف الخلف (179/1 ـ 189).



⁽¹⁾ انظر خلاصة الأثر (444/2)، وصفوة من انتشر (ص: 312)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 291 ـ 294)، وشجرة النور (315/1).

⁽²⁾ هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني التلمساني، الإمام الصالح الزاهد العابد، والعلامة المتفنن المحقق، الفقيه المقرئ، والمفسر المحدث، كبير علماء تلمسان وزهادها، من مؤلفاته العقيدة الكبرى وشرحها، والعقيدة الصغرى وشرحها، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح كبير على المنظومة الجزائرية سماه المنهج السديد في شرح كفاية المريد، وغير ذلك، توفي رحمه الله بتلمسان سنة 895هد. 1490م.

- 5 ـ حواشي جمعت من خطه بهامش شرح التتائي^(۱) على مختصر خليل.
- 6 ـ شرح على مختصر خليل، ابتدأ شرحه من كتاب النكاح إلى باب السلّم.
 - 7 ـ شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح.
- 8 ـ طرر على شرح الإمام أبي عبد الله محمد التنسي⁽²⁾ لذيل مورد الظمآن في الضبط.
 - 9. فتح المنان في شرح مورد الظمآن في رسم القرآن.
 - 10. مقطعات في جمع نظائر مهمة من الفقه والنحو.
- 11 ـ المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين، وهي منظومته الشهيرة في فقه المالكية.

له ترجمة في نيل الابتهاج (ص: 572)، وفهرس الفهارس (267/1)، وشجرة النور (267/1).



⁽¹⁾ هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المصري، قاضي القضاة، شرح مختصر خليل بشرحين، وله شرح ابن الحاجب الفرعي، وألفية العراقي، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 937هـ. 1535م.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 588)، وفهرس الفهارس (263/1)، وشجرة النور (272/1).

⁽²⁾ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي التلمساني، الفقيه الجليل الحافظ المقرئ، له تآليف منها نظم الدرر والعقيان في دولة آل زيان، وكتابه المشهور الطراز شرح ضبط الخراز، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 899هـ 1494م

إلى جانب ما تركه من منثور ومن منظومات علمية، فقد كان يقرض الشعر، ومن شعره ما كان يذكره عِنْدَمَا تكثر عِنْده الاسئلة الْفِقْهِيَّة (1):

يُزَهِّدُنِي فِي الفِقْهِ أَنِّي لَا أَرَى بِسَائِلٍ عَنْهُ غَيْرَ صِنْفَيْنِ فِي الْوَرَى فَرُهِدُنِي فِي الْوَرَى فَرَوْجَانِ رَامَا رِجْعَةً بَعْدَ بَتَّةٍ وَذِنْبَانِ رَامَا جِيفَةً فَتَعَسرَا

ومنه في مدح مختصر ابن الحاجب⁽²⁾ وشرحه للشيخ خليل بن إسحاق:

⁽أ) انظر الدر الثمين والمورد المعين (ص: 9).

⁽²⁾ هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي المجتهد، والأصولي المحقق، والمتكلم النظار، واللغوي الأديب، صاحب التصانيف المشهورة كالمختصر الفرعي في الفقه، والمختصر الأصولي في أصول الفقه، والشافية في الصرف، والكافية في النحو، ولد بمصر سنة 570هـ 1174م، وتوفي رحمه الله سنة 646هـ 1249م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (264/23 ـ 266)، ووفيات الأعيان (248/3 ـ 250) وشجرة النور الزكية (167/1 ـ 168).



اسمه ونسبه.

محمد بن محمد بن عبد الله بن مبارك المِسْفِيوِي المراكشي المالكي.

المِسْفِيوي: نسبة إلى احدى القبائل المقيمة في ناحية مراكش.

المراكشي: نسبة إلى مدينة مراكش بالمغرب، حيث وُلِدَ ونشأ وتعلّم وتوفي.

المالكي: نسبة لمذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه الذي كان ملتزما به تعبُّدًا وتَعَلَّمًا وتعليما وتأليفا.

لقبه.

عُرِف بابن المؤقت.

ورث هذا اللقب عن أسرته التي كانت قائمة بتسيير بيت التوقيت بالجامع اليوسفي بمدينة مراكش.

تعلّم أسرار هذه المهنة في صغره وأتقنها على يد والده الذي كان مؤقتا بالجامع اليوسفي بمراكش، وإليه نُسِبَ وبه عُرِفَ.



وقد تحدث ابن المؤقت عن والده وذكر أخباره وما أخذ عنه في كتابه إظهار المحامد في التعريف بمولانا الوالد، وترجم له أيضا في كتابه السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية (1).

مولده.

ولد بمدينة مراكش في سنة 1312هـ . 1894م ولد بمدينة مراكش في سنة 1312هـ القديمة قريبا من جامع ابن يوسف الذي كان والده مؤقتا فيه (3).

نشاته.

نشأ في أسرة علم وصلاح، فوالده محمد بن عبد الله المتوفى سنة 1329هـ ـ 1911م كان من وجهاء مراكش ومن كبار علماء التوقيت في عصره.

ووالدته لالة عائشة المصلوحية التي كانت من الصالحات الزاهدات، ويذكر ابن المؤقت أن تحوله من الطريقة الناصرية إلى الطريقة الفتحية، كان بناء على رؤية رأتها له والدته (+).

وجدته خديجة بنت المبارك التادلي، كما وصفها في كتابه السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية كانت من الصالحات، يقصدها المريدون لزيارتها وطلب الدعاء منها⁽⁵⁾.

⁽⁵⁾ انظر متنوعات محمد حجي (ص: 151).



⁽¹⁾ انظر مختصر السعادة ألأبدية (ص: 33 ـ 35).

⁽²⁾ انظر الأعلام (**84/7)**.

⁽³⁾ انظر متنوعات محمد حجى (ص: 151).

⁽⁺⁾ انظر متنوعات محمد حجي (ص: 152).

رحلته إلى مصر.

رحل إلى مصر للدراسة في سنة 1925م، وقد أعانه على هذه الرحلة أخوه إبراهيم الذي كان ملحقا بسفارة المغرب بالقاهرة.

ومكث بمصر ثلاث سنوات التقى خلالها بكبار الأئمة والمصلحين، واستفاد منهم وتأثر بمناهجهم، واطلع خلالها على ما كان جاريا في المشرق من دعوات إصلاحية نادى بها السيد جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده.

كما أنه استفاد أيضا من دار الكتب المصرية التي كان يكثر من التردد عليها.

رحلته إلى الحج.

رحل إلى الحج في سنة 1363ه. 1944م، مع الوفد الرسمي المبعود من طرف الملك محمد الخامس رحمه الله، وفي هذه الرحلة سجل ابن المؤقت ما حصل فيها في الرحلة الحجازية في ذكر بعض البعض من مفاخر مولانا السلطان (1).

أراؤه الإصلاحية.

كان ابن المؤقت كان في بداية أمره منتسبا إلى الطريقة الصوفية الناصرية، ثم انتقل إلى الطريقة الفتحية وصار من مقاديمها، وفي آخر حياته اعتزل الطُرُق، وانتقد مناهجها، مما سبّب له انتقادات جمّة ومضايقات كثيرة من قِبَل أتباع الطُرُقِ الصوفية.

⁽¹⁾ انظر مقدمة محقق كتاب السعادة الأدبية (ص: 8).



ولم يكن نقده للطرق الصوفية وتهكمه لرجالاتها نقدا لذات التصوف، وإنما لما رآه من ممارسات لا صلة لها بأصول التصوف ومبادئه، ولا نظن أحدا من المنصفين يخالفه فيما قاله وما أدلى به من نقد، لأن التصوف الصحيح مبني على العلم والتزكية لا على الخرافة والشعوذة واستغلال الدين في خدمة المصالح الشخصية.

مصنفاته.

ترك ابن المؤقت كُتُبًا كثيرة تزيد عن ثمانين كتابا، في التفسير والحديث والفقه والأدب والتاريخ والتراجم وعلم الفلك والتوقيت، منها ما طُبعَ ومنها ما هو مخطوط، ومن بين هذه الكتب نذكر ما يأتي الله الم

- 1 ـ إرشاد أهل السعادة لسلوك نهج كمال السادة.
 - 2. الاستبصار في ذكر حوادث الأمصار.
 - 3 ـ إظهار المحامد في التعريف بمولانا الوالد.
- 4. الانبساط بتلخيص الاغتباط، بتراجم أعلام الرباط.
 - 5. بغية كل مسلم من صحيح الإمام مسلم.
- 6 ـ تاريخ المشرق والمغرب، المسمى مجموعة اليواقيت العصرية.
- 7 ـ الحبل المتين شرح المرشد المعين، وهو الكتاب الذي نحن بصدد إخراجه.
- 8 ـ الرحلة الأخروية، أو المقالة الباهرة في كشف الغطاء عن أسرار الآخرة.

⁽١) انظر الأعلام (84/7)، ومتنوعات محمد حجي (ص: 154 ـ 173).



- 9 ـ الرحلة الحجازية، المسماة تنوير الأذهان في ذكر بعض البعض من مفاخر مولانا السلطان، أي السلطان محمد الخامس.
 - 10. الرحلة المراكشية، المسماة مرآة المساوئ الوقتية.
 - 11 ـ سبيل السعادة في معرفة أحكام العبادة.
- 12 . السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية؛ ثم اختصرها.
 - 13 ـ سمير الحلك في تلخيص علم الفلك.
 - 14 ـ الضياء المنتشر في أعيان القرن الأول إلى الرابع عشر.
 - 15. العناية الربانية في التعريف بشيوخنا من الحضرة المراكشية.
 - 16. الكشف و البيان عن حال أهل الزمان.
 - 17 ـ لبانة القاري من صحيح البخاري.
 - 18 ـ المعرب عن مشاهير مدن المغرب.
 - 19 . مفاتيح الخير والرحمة في الصلاة على سيد الأمة.
 - 20 ـ نزهة الملوك في ترجمة مشاهير الملوك.

وفاته.

توفي رحمه الله في 17 صفر 1369هـ، الموافق 8 ديسمبر 1949م، ودُفِنَ بمقبرة باب أغمات في مراكش⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر مقدمة محقق كتاب السعادة الأبدية (ص: 8).







الحمد لله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤا أحد، والصلاة والسلام على مولانا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه ذوي القدر الفخيم.

أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى الله محمد بن عبد الله المالكي، المؤقت بالحضرة المراكشية وقته، كان الله له:

هذا تقرير لطيف وجيز شريف، على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وضعته تبصرة للعامة والأطفال، وتذكرة للخاصة من النساء والرجال، أبرزته في عبارة سهلة واضحة المعنى وللفهم وصلة، وسميته: (الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين).

جعله الله خالصا لوجهه الكريم، ونفع به النفع العميم، بجاه من له الخُلُق العظيم، مولانا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكي التسليم.





فأقول: ومن الله أطلب الرضا والقبول، قال النَّاظِمُ:

- 1. يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ مُبْتَدِقًا بِاسْمِ الْإِلَـهِ الْقَـادِرِ
- 2. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّدِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
- 3. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

عَرَّفَ بنفسه، وبدأ نظمه ببسم الله الرحمن الرحيم، وحمد الله تعالى المستحق لجميع المحامد، وصَلَّى على نبيه مولانا محمد عَلِيْ إذ هو الواسطة العظمى في كل شيء وَصَلَ إلينا من خير أو سيصل.

ثم قال:

- 4- وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللهِ الْمَجِيدُ فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلْأُمِّي تُفِيدُ
- 5. فِي عَقْدِ الْاشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكُ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكُ

أخبر أن نظمه هذا جَمَعَ مُهِمَّات العلوم الثلاثة، وهي: العقائد، والفقه، والتَّصَوُف، المتعلقة بأقسام الدين الثلاثة، وهي: الإيمان، والإحسان.







ثم قال: مُقَدِّمَةً لِكِتَابِ الاغتِقَادْ، مُعِينَةً لِقَارِئِهَا عَلَى الْمُرَادْ.

6. وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْع جَلَا

7. أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَازُ وَهِيَ الْوُجُوبُ الْاسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ

8. فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٌ وَمَا أَبَى النُّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالُ

9 - وَجَائِزًا مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمْ لِلضَّرُورِي وَالنَّظَرِي كُلُّ قُسِمْ
 الحكم هو إثبات أمر لأمر، أو نفي أمر عن أمر.

[أقسام الحكم]

وهو على ثلاثة أقسام:

. إما أن يكون عقليا، بمعنى أن يُذرَكَ بالعقل فقط.

. أو عاديا، بمعنى أنه يُذْرَكُ بالعادة والتجربة والتكرار.

ـ أو شرعيا، بمعنى أنه يُذرَكُ من جهة الشارع عَلَيْكُ.

وله أقسام ثلاثة وهي: الواجب، والمستحيل، والجائز.



فالواجب: هو الذي لا يقبل النفي بحال، أي لا يتصور في العقل عدمه.

والمستحيل: هو الذي لا يقبل الثبوت بحال، أي لا يتصور في العقل ثبوته.

والجائز: هو الذي يقبل الانتفاء والثبوت، أي الذي يصح وجوده وعدمه.

[أول ما يجب على المكلف معرفته]

ثم قال:

10. أَوُّلُ وَاجِبِ عَلَى مَنْ كُلِّفًا مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا

11. الله وَالرُّسُلِ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الآيَاتِ

أول ما يجب على كل مكلف، وهو العاقل البالغ، في حال كونه مُتَمَكِّنًا من النظر، أي التفكر والاعتبار، أن يعرف الله تعالى بالصفات التي هي الوجود والقدم والبقاء، إلى آخرها، الآتية في قوله: (يَجِبُ لِلهِ الْوُجودُ وَالْقِلَمُ)، إلى آخرها أَلُو اللهُ ا

كذلك يجب عليه أن يعرف رُسُلَ الله، بكونهم موصوفين بالصدق، والأمانة، والتبليغ.

⁽١) لقوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمَ اَنَّهُ لَآ إِلَهُ إِلَّا أَلَّهُ ﴾ [سورة محمد: 19]. وقوله تعالى: ﴿ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَنَّهُ وَحِدٌ ﴾ [سورة إبراهيم: 52].



[علامات البلوغ]

ثم قال:

12. وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمِ أَوْ حَمْلِ

13. أَوْ بِمَنِيِّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشُّعَرَ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرَ

أي كل إلزام بما فيه كُلْفَة فشرطه العقل، والبلوغ.

وللبلوغ خمسة علامات:

. خروج المني.

ـ وإنبات شعر الوسط الخشن.

ـ وَالسِّنُّ، وهو ثمانية عشر حولاً.

وقيل: خمسة عشر.

. والدم.

. والحيض.

وزاد غيره رائحة الإبطين، وفرق الأنف، وغلظ الصوت، وخيط الرقبة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قال المواق في التاج والإكليل (634/6): «أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه وإلا فلا».





ثم قال: كِتَابُ أُمِّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ أم القواعد: هي شهادتنا لا اله إلا الله، محمد رسول الله. ثم قال:

- 14. يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجِودُ وَالْقِدَمْ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمْ
- 15. وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالُ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَضِفٍ وَالْفِعَالُ
- 16. وَقُدْرَةً إِرَادَةً عِلْمَ حَيَاةً سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتُ

أي يجب لله تعالى وجوبا عقليا مُخْتَصًا به أن يتصف بهذه الصفات الثلاثة عشر، وهي: الوجود، الخ؛ فوجوده تعالى من ذَاتِهِ المُقَدَّسَةِ بدون موجد، فلم يسبقه عدم، ولا يمكن أن يلحقه العدم.

ومعنى كونه قديما، أنه لا أول لوجوده، والخالق لا يكون إلّا قديما لا ابتداء لوجوده، وكما أنه تعالى قديم، كذلك جميع صفاته قديمة لا أول لوجودها.

ومعنى كونه سبحانه وتعالى باقيا، أنه لا آخرية لوجوده، أي لا يلحقه الفناء (1).

⁽¹⁾ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَلَا وَلُوالَاخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِئُ وَهُوَ بِكُلِّ شَتَّءٍ عَلِيمٌ ﴿ اللَّهِ السورة الحديد: 3].



ومعنى كونه سبحانه وتعالى غنيا، أنه قائم بنفسه لا يفتقر إلى مكان يقوم فيه، أو محل يحل فيه، أو مخصص يخصصه، أو موجد يوجده المناد

ومعنى كونه تعالى مخالفا للحوادث، أنه لا يماثل أحدا من مخلوقاته في وصف من أوصافها، وكذلك المخلوقات لا تشاركه في صفة من صفاته، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ مَنْ أَوْهُو ٱلسَّمِيعُ الْبَصِيرُ اللهِ ﴾ (2).

ومعنى كونه تعالى واحد، أنه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، أي لا تتعدد ذاته، ولا تتعدد صفاته، ولا تتعدد أفعاله (3).

ومعنى كونه تعالى قادرا، أن قدرته تامة كاملة، يخلق ويرزق، ويُحيي ويُمِيتُ، ويمنح ويمنع، يضر وينفع، يخفض ويرفع، لا يُعْجِزُهُ شيء يريده سبحانه وتعالى (4).

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الذِك يُحِيدِ وَيُبِيثُ فَإِذَا فَضِيَّ أَمَرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنَّ فَيَكُونُ ﴿ السورة غافر: 68].



⁽١) لقوله تعالى: ﴿ لَمُدَمَا فِي السَّكَنُوَتِوَمَا فِي الْارْضِ ۗ وَإِنَ اللَّهَ لَهُوَ الْغَفِيُ الْحَكِيدُ ۗ ۖ ﴾ [سورة الحج: 64].

⁽²⁾ **سورة الشورى: 11**.

لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ أَللَهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَنَوَتِ وَلَا فِي الْارْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرٌ ﴿ لَا فِي الْارْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرٌ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّلْمُ الللللَّاللَّا اللَّلَا

ومعنى كونه مريدا، أنه تعالى ليس مُكْرَهًا مقهورا في شيء، بل إذا أراد سبحانه شيئا أوجده على حسب إرادته، وبمقتضى علمه وحكمته، في الوقت الذي أراده، وعلى الوجه الذي اختاره، لا راد لإرادته، ولا صاد لمشيئته (1).

ومعنى كونه تعالى عالما، أنه سبحانه يعلم كل شيء، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء⁽²⁾.

ومعنى كونه سبحانه حيا، أنه تعالى موصوف بالحياة، التي تصح له أن يتصف بجميع صفات الكمال⁽³⁾.

ومعنى كونه سبحانه سميعا بصيرا، أنه تنكشف له المسموعات سرها وجهرها، والمبصرات خفيها وجليها، لكن بغير أُذُنٍ ولا عين ولا جارحة، لأن الجوارح من صفات الحوادث، وقد عرفت أن الخالق لا يتصف بشيء من صفات الحوادث.

⁽⁺⁾ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَلِلَهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿ آَلُ السَّمَآءِوَالَارْضِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ آَلُهُ السَّمَآءُوالَارْضِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ آَلُولُ السَّمَآءُوالَارْضِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ آَلُولُ السَّمَآءُوالَارْضِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ آَلُ السَّمَآءُوالَارْضِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [سورة الأنبياء: 4].



⁽¹⁾ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَحْءٍ اِذَا آَرَدْنَهُ أَن نَقُولَ لَهُ كُنَّ فَيَكُونُ ۚ ﴿ أَسُورَةَ النحل: 40]. وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَخَكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۦ ﴾ [سورة الرعد: 41].

⁽²⁾ لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لَا تَانِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلِى وَرَبِي لَتَانِينَكُمُ عَلِمُ الْغَيْبِ لَا يَعْرُبُ عَالَمُ الْغَيْبِ لَا يَعْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّة فِي السَّمَوْتِ وَلَا فِي الارْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلَا آحَبُرُ إِلَّا فِي حَتَيْبِ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّة فِي السَّمَوْتِ وَلَا فِي الارْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلَا آحَبُرُ إِلَّا فِي حَتَيْبِ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّة فِي السَّمَوْةِ سِباً: 3].

 ⁽٥) لقوله تعالى: ﴿ أَلَّهُ لَا إِلَهُ إِلَا هُوَ الْحَيُّ الْعَيْوَمُ لَاتَاخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [سورة البقرة: 255].
 وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلُ عَلَى الْحَيِّ اللهِ عَلَا يَمُوثُ وَسَبِّحْ بِحَمَّدِهِ ﴾ [سورة الفرقان: 58].

ومعنى كونه تعالى متكلما، أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولا صوت، منزه عن التقدم والتأخر، والإعراب والبناء، والسكوت النفسي والآفات الباطنية (1).

[ما يستحيل في حق الله تعالى]

ثم قال:

17. وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتْ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ

18. كَـذَا الْفَنَا وَالإِفْتِقَـارُ عُـدَّهُ وَأَنْ يُمَاثَـلَ وَنَفْـئ الْوَحْـدَهُ

19. عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتُ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمَّى صُمَاتُ

هذه أضداد الصفات المتقدمة.

والأضداد ثلاثة عشر: الأول ضد الأول، والثاني ضد الثاني، وهكذا على الترتيب المتقدم في الواجبات، فضد الوجود العَدَم، وضد العدم الحدوث، وهكذا.

[ما يجوز في حق الله تعالى]

ثم قال:

20. يَجُوزُ فِي حَقَّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتُ بِأَسْرِهَا وَتَزِكُهَا فِي الْعَـدَمَاتُ

⁽ ا) لقوله تعالى: ﴿ وَكُلَّمَ أَلَلَهُ مُوسِىٰ تَكْلِيمًا ۚ ﴿ اللَّهِ ﴾ [سورة النساء: 164]. وقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَنْمُوسِنَ إِنِّ إِصْطَفَبْتُكَ عَلَى أَلنَّاسِ بِرِسَــالَــتِّةِ وَبِكَلَيْمِ ﴾ [سورة الأعراف: 144].



فالذي يجب على المكلف معرفته أن يعلم أن الحق سبحانه لا يجب عليه فعل شيء أو تركه، بل يفعل منه ما أراد، ويترك ما أراد (١).

وذلك كالثواب والعقاب، والخلق والرزق، والإحياء والإماتة، وبعثه الرسل عليهم السلام، فله سبحانه أن يعذب الطائع، ويرحم العاصي، وبالعكس⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَلَلَهَ يَرُزُقُ مَنَّ يَشَاَهُ بِغَيْرِحِسَابٍ ﴿ ﴿ السَّورَةَ آلَ عَمَرَانَ: 37]. وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الذِك يُحِيِّء وَيُمِيثُ فَإِذَا فَضِينَ آمَرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ رُكُنَّ فَيَكُونُ ﴿ ﴿ السَّورَةَ عَافَرٍ: 68]. غافر: 68].



⁽¹⁾ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفَعَلُّ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ۗ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ الْمُنْ اللَّهُ عَمَّا يَفَعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ۖ ﴾ [سورة هود: 107].

 ⁽²⁾ لقوله تعالى: ﴿ عَذَانِيَ أُصِيبُ بِهِ. مَنَ آشَاءٌ ﴾ [سورة الأعراف: 156].
 وقوله تعالى: ﴿ اَلَدَ تَعَلَمَ اَنَّ ٱللَّهَ لَهُ مُلَكُ السَّمَنَوَتِ وَالاَرْضِّ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَلَهُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ
 يُشَلَهُ وَاللَّهُ عَلَى حَصُلِ شَيْعٍ قَدِيرٌ ﴿ اللَّهُ ﴾ [سورة المائدة: 40].



ثم قال:

21. وُجُـودُهُ لَـهُ دَلِيــلٌ قَــاطِغ حَاجَـةُ كُـلٌ مُخـدَثِ لِلصَّــانِغ

22. لَـوْحَـدَثَتْ بِنَفْسِـهَا الأَكْـوَانُ لَاجْتَمَـعَ التَّسَـاوِ وَالرُّجْحَـانُ

23. وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ

هذا شروع منه في براهين ما تقدم.

وهذه البراهين لا تتعين معرفتها على عامة الأمة، كما قال بذلك الأثمة، بل مجرد التصديق بمضمون لا الله إلا الله محمد رسول الله والإقرار بها يكفى (1).

⁽ا) يشهد لذلك ما رواه مالك (ص: 454 رقم: 1463)، وعبد الرزاق (175/9، رقم 16814)، وأحمد (19/25 رقم: 15743)، وأبن الجارود في المنتقى (ص: 234 رقم: 16814)، بسند حسن عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُبْبَةً بن مسعود أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ 931 جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَنْبُهُ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ عَنْبُ اللهِ عَنْبُولُ اللهِ عَنْبُهُ اللهِ عَنْبُ اللهُ عَنْبُ اللهِ عَنْبُ اللهِ عَنْبُ اللهِ عَنْبُ اللهُ عَنْبُ اللهِ عَنْبُ اللهِ عَنْبُ اللهِ عَنْبُ اللهِ عَنْبُ اللهِ اللهُ عَنْبُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْبُ اللهُ عَنْبُ اللهُ عَنْبُ اللهُ عَنْبُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْبُ اللهُ عَنْبُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْبُ اللهُ عَنْبُ اللهُ عَنْبُ

فبرهان الوجود هو افتقار العَالَم، أي جميع المخلوقات بأسرها إلى الصانع الذي يصنعها ويوجدها وهو الله تعالى أن إذ لو حدثت المخلوقات بنفسها وبدون موجد لاجتمع التساوي والرجحان، واجتماعهما محال، لأن المخلوقات يصح وجودها ويصح عدمها على السواء، فلو حدثت بنفسها ولم تفتقر إلى مُحْدِث، لزم أن يكون وجودها الذي قُدِّرَ مساواته لعدمها راجحا بلا سبب على عدمها، وهذا لا يُغقَلُ.

ثم حدوث العالم الذي هو كل المخلوقات مستفاد من حدوث الأعراض اللازمة لها، كالحركة والسكون.

ثم قال:

24. لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُ هُ دَوْرٌ تَسَلُّسُ لَ حُيْم

لو لم يكن الحق تعالى قديما لكان حادثا، ولو كان حادثا لاحتاج إلى مُحْدِثٍ، وهكذا، وهو محال.

ثم قال:

25. لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدَم لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَم

لو أمكن أن يلحق الفناء الحق تعالى لانتفى عنه القِدَمُ، وهو محال، لا يتصور في العقل وجوده، وكذلك لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث، بأن ماثل شيئا منها لوجب له تعالى الحدوث كذلك الشيء، وذلك باطل.

ا) كما قال تعالى: ﴿ أَلَالَهُ الْمُخْلُقُ وَالاَمْ مُ تَبَرُكُ أَللَّهُ رَبُّ الْمَنْكِمِينُ ﴿ ﴾ [سورة الأعراف: 54].



ثم قال:

26. لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرْ لَوْ لَـمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَـدَرْ

لو لم يجب للحق تعالى أن يتصف بالغِنَى عن المَحَلِّ والمخصص، للزم أن يفتقر إليهما، وهو محال.

وكذلك أنه تعالى لو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله، لما قدر على إيجاد شيء من المخلوقات، والفرض أنه تعالى هو الذي أوجد جميع المخلوقات (١).

ثم قال:

27. لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمَا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا

لو لم يكن الحق تعالى موصوفا بالحياة والإرادة، لكان عاجزا، فلا يُوجِدُ شيئا من هذه العوالم، أي المخلوقات، والحالة أن المخلوقات موجودة، فهو تعالى غير عاجز².

ثم قال:

28 وَالتَّالِ فِي السِّتِ الْقَضَايَا بَاطِلُ قَطْعَا مُقَدَّمٌ إِذًا مُمَاثِلُ

⁽²⁾ كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَ أَنَكَ أَلَةَ خَلَقَ أَلْسَمَنَوْتِ وَالْارْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأَ يُذْهِبَكُمْ وَيَاتِ بِحَلْقِ جَدْيِرٌ ﴿ وَآَنَ مَا ذَلِكَ عَلَى أَلَلُهِ بِعَزِيزٌ ﴿ وَآَنَ ﴾ [سورة إبراهيم: 19 . 20].



⁽١) كما قال تعالى: ﴿ أَمْ جَعَلُوا بِلِهِ شُرَكَآهُ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ مَتَشَبَهُ الْخَلَقُ عَلَيْهِم ۚ قُلِ اِللَّهُ خَلِقُ كُلِ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَحِدُ الْعَهَارُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَمُ الرَّعِدِ: 16].

القضايا هي قول الناظم: (لَوْ لَمْ يَكُنْ كذا) من قوله: (لَوْ لَمْ يَكُنْ كذا) من قوله: (لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ) إلى هنا، وهو معنى قوله: (فِي السِّتِّ)، والتالي هو قوله: (لكان كذا)، وهو باطل في كل قضية.

ثم قال:

29. وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَمُ بِالنِّقْلِ مَسِعْ كَمَالِهِ تُسرَامُ

فاتصاف الحق تعالى بصفات السمع والبصر والكلام، ثابت بالكتاب، والسنة أن وإجماع العلماء على ذلك، وثابت بالعقل أيضا.

ثم قال:

30. لَــوِ اسْسَتَحَالَ مُنكِــنٌ أَوْ وَجَبَـا قَلْـبَ الْحَقَــاتِي لُزُومَــا أَوْجَبَــا

الحق تعالى لو وجب عليه شيء من الممكنات، لانقلب الممكن إلى حقيقة الواجب الذي لا يصح في العقل إلّا وجوده، أو استحال عليه شيء من الممكنات، لانقلبت حقيقة الممكن إلى حقيقة المستحيل الذي لا يصح في العقل إلا عدمه، وذلك لا يعقل⁽²⁾.

 ⁽²⁾ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُم مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَالْارْضِّ أَمَّنْ يَتْمَاكُ السَّمْعَ وَالَابْعَـنَرَ وَمَنْ يُحْرِجُ الْحَقَّ وَمَنْ أَلَكُمْ مِنَ ٱلْعَرْبُ الْمَلَى الْمَسْرَةُ وَلَوْنَ ٱللَّهُ فَقُلَ اَفَلَا نَنْقُونَ إِلَّا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمَلَى اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ ا



⁽¹⁾ كما في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَتْءٌ ۗ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۚ ﴿ ﴾ [سورة الشورى: 11]. وقوله تعالى: ﴿ وَكُلِّمَ ٱللَّهُ مُوسِىٰ تَكْلِيمًا ۖ ﴾ [سورة النساء: 164].



ثم قال:

31 - يَجِبُ لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّنْقُ أَمَانَـةٌ تَبَلِيغُهُمْ يَحِتُّ

الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء:

أولها: الصدق، في دعوى الرسالة، وفي الأحكام التي يبلغونها عن الله تعالى (1).

(1) وصف الله تعالى في كتابه أنبياءه بالصدق، فقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَاذْكُرْ فِي إِلْكِنْبِ إِبْرَهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا اللهِ ﴾ [سورة مريم: 41].

وقال تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿ وَاذْكُرْ فِى الْكِنْبِ إِشْمَعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نِبَيَّا ۗ ﴾ [سورة مريم: 54].

وقال تعالى عن إدريس عليه السلام: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِنْنِ إِذْرِيسَ إِنَّهُ، كَانَ صِدِيقًا نَبِيُّنَا ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِنْنِ إِذْرِيسَ إِنَّهُ، كَانَ صِدِيقًا نَبِيَّنَا ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِنْنِ إِذْرِيسَ إِنَّهُ، كَانَ صِدِيقًا نَبِيَّنَا ﴿ فَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

وقال تعالى عن نبيه محمد ﷺ: ﴿ وَالذِے جَآءَ بِالصِّدْقِ وَمَسَدَّقَ بِهِ ۚ أُوْلَيَهِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ ۗ ۞﴾ [سورة الزمر: 33].

وفي قصة هرقل مع أبي سفيان رضي الله عنه قبل إسلامه كما في صحيح البخاري (11/1 رقم: 7)، ومسلم (1393/3 رقم: 1773) «أَنَّ هِرَقْلَ سَأَلَهُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبَلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لاَ، ثُمَّ قَالَ هِرَقْلُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ اللهِ».



ثانيها: الأمانة، وهي العصمة والحفظ، والمتصف بها تمنعه من ارتكاب الفجور (1).

ثالثها: التبليغ، أي ما أمروا بتبليغه للخلق⁽²⁾.

[ما يستحيل في حق الرسل]

ثم قال:

32. مُحَالً الْكَلِبُ وَالْمَنْهِي كَعَدَم التَّبْلِيخ يَا ذَكِي يُ

المستحيل في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء وهي: الكذب، والخيانة، والكِتْمَانُ.

[ما يجوزني حق الرسل]

ثم قال:

33. يَجُوزُ فِي حَقَّهِمُ كَلُّ عَرَضْ لَيْسَ مُؤْدِيّا لِنَقْصِ كَالْمَرَضْ

وكذلك قال لوط وصالح وشعيب وموسى عليهم السلام لأقوامهم.

(2) لقوله تعالى: ﴿ وَمَاثَرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [سورة الأنعام: 48].



⁽¹⁾ ولذلك وصف الرسل والأنبياء عليهم السلام أنفسهم بالأمانة وهم يُذَكِّرُون أقوامهم، فقال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿ إِذْقَالَ لَهُمُهُ أَخُوهُمْ نُوحُ الْاَنْتَقُونَ ﴿ إِذْقَالَ لَهُمُهُ أَخُوهُمْ نُوحُ الاَنْتَقُونَ ﴿ إِذْقَالَ لَهُمُهُ أَخُوهُمْ نُوحُ الاَنْتَقُونَ اللهِ إِذْقَالَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَأَطِيعُونَوْ ﴾ [سورة الشعراء: 106. 108].

وقال تعالى عن هود عليه السلام: ﴿ إِذْقَالَ لَمُهُمُ أَخُوهُمْ هُودُالَا نَنَقُونَ ﴿ إِذِنَاكُو رَسُولُ آمِينٌ ﴿ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ عَالَى عَن هود عليه السلام: ﴿ إِذْقَالَ لَمُهُمُ أَخُوهُمْ هُودُالَا نَنَقُونَ ﴿ اللَّهُ مَا لَهُ مَا لَهُ مَا لَهُ مَا لَكُونَ اللَّهُ مَا لَكُونُ اللَّهُ مَا لَمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ مَا لَهُ اللَّهُ مَا لَهُ عَلَيْهُ اللَّهُ مَا لَهُ اللَّهُ مَا لَهُ عَلَيْهُ اللَّهُ مَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ الللَّاللَّا اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّلَّا اللّه

الجائز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الأَغرَاضُ البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العَلِيَّةِ، وذلك كالأكل، والشرب، والنكاح، والنوم لكن بعيونهم لا بقلوبهم، وكالجماع اختيارا وتشريعا للأمة، وكالمرض الخفيف، وإذاية الخَلْق.

ثم قال:

34. لَـوْلَـمْ يَكُونُـوا صَـادِقِينَ لَلَـزِمْ أَنْ يَكْـذِبَ الإِلَـهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ

35. إِذْ مُعْجِ زَاتُهُمْ كَقَوْلِ مِ وَبَرَ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ

لو لم تتصف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالصدق فيما أخبروا به للزم كذب الإله في خبره وتصديقه إياهم، حيث صَدَّقَهُم بإظهار المعجزات على أيديهم، لأن المعجزة تُنزَّلُ منزلة قوله تعالى: صدق هذا العبد في كل ما أخبر به عني، لكن الكذب في خبره وتصديقه لهم ـ تعالى عن ذلك ـ محال.

ثم قال:

36. لَـوْ انْتَفَى التَّبلِيخُ أَوْ خَـِانُوا حُـتِمْ أَنْ يُقْلَـبَ الْمَنْهِـيُّ طَاعَـةً لَهُـمْ

لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام الاتصاف بالتبليغ، بحيث كتموا ما أُمِرُوا بتبليغه، أو انتفى عنهم وصف الأمانة بأن خانوا، فوقع منهم منهي عنه من مُحَرَّم أو مكروه، لصار ذلك الكتمان أو المنهي عنه طاعة في حقهم، فنكون نحن مأمورين بمثل ذلك، وذلك ملعون فاعله.



[الحكمة من جواز الأعراض البشرية على الرسل]

ثم قال:

37. جَوَازُ الْاغْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجُّتُهُ وَقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلِّ حِكْمَتُهُ

جواز الإعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام ووقوعها بهم حاصل بالمشاهدة، لأجل التأسي والتسلي في جميع المُلِمَّاتِ.



ثم قال:

- 38. وَقَصَوْلُ لَا إِلَصَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَصَةُ
- 39. يَجْمَعُ كُلَّ مَلْهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِلْاعَلَامَةَ الإِيمَانِ

والمعنى أن جميع العقائد المتقدمة مندرجة في قولنا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

وبيان ذلك أن تقول في معنى قولنا: «لا إله إلا الله»، لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عداه إلا الله، فيدخل تحت الاستغناء ثمانية وعشرون عقيدة، وهي:

الوجود، والقِدَمُ، والبقاء، والقيام بالنَّفْسِ، والمخالفة للحوادث، والسمع، والبصر، والكلام.

وكونه سميعا، بصيرا، ومتكلما.

والتنزه عن الأعراض، وعدم وجوب فعل شيء عليه أو تركه، ونفى كون الشيء مؤثرا بقوة.

وأضداد ذلك.

ويدخل تحت الافتقار اثنان وعشرون عقيدة، وهي:



الوحدانية، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة.

وكونه قادرا، ومريدا، وعالما، وحيا.

وعدم تأثير شيء من الكائنات في أثر ما يطبعه، وحدوث العالم بأسره. وأضداد ما ذُكِرَ، فالجميع خمسون عقيدة.

وأما قولنا: «محمد رسول الله»، فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياءَ والرسل، والملائكة، والكتب السماوية، واليوم الآخر.

ووجوب الصدق، والأمانة، والتبليغ، وجواز الأعراض البشرية عليهم. وأضدادها.

وإذا أضفتها لما قبلها يكون الجميع ستة وستين عقيدة.

[فضل لا إله إلا الله محمد رسول الله]

ثم قال:

40. وَهِي أَفْضَالُ وُجُوهِ النِّخِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ

الكلمة المشرفة التي هي قولنا: لا اله إلا الله، محمد رسول الله، أفضل ما يذكره الذاكرون (١٠).

وروى الترمذي (462/5 رقم: 3383)، وابن ماجه (1249/2 رقم: 3800)، وابن حبان (1249/2 رقم: 3800)، وابن حبان (126/3 رقم: 846)، والحاكم (676/1 رقم: 1834) بسند حسن عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه عن



⁽¹⁾ روى الترمذي (572/5 رقم: 3585) بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي عَلِيْتُ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فعلى العاقل أن يُشْغِلَ بها عمره، وَيُعَمِّرَ بذكرها أوقاته، كي يفوز بالذخيرة العظيمة التي هي السعادة الأبدية، والفوز بما فاز به أهل الخصوصية والمزية.

[معنى الإسلام]

ثم قال:

41. فَضَلَّ: وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعُ قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ

الإسلام الكامل المعتبر في الشريعة المحمدية: هو انقياد جميع الجوارح في الأقوال والأفعال، لامتثال المأمورات واجتناب المنهيات.

[قواعد الإسلام]

ثم قال:

- 42. قَوَاعِدُ الإنسلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ وَهْيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتُ
- 43 . ثُمَّ الصَّلَةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاغ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاغ

(قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ): أصوله التي بُنِيَ عليها (خَمْسٌ)، كل واحد من تلك الخمس واجب بالكتاب وبالسنة والإجماع الله الخمس واجب بالكتاب وبالسنة والإجماع الله الخمس واجب بالكتاب وبالسنة والإجماع الله المحمد الكتاب وبالسنة والإجماع الله المحمد المحمد

وأعظمها الشهادتان، وهي قولنا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، إذ هي شرط في صحة بقية القواعد الأربعة.

⁽¹⁾ روى البخاري (13/1 رقم: 8)، ومسلم (45/1 رقم: 16) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».



[معنى الإيمان]

ثم قال:

44. الإيمَانُ جَزْم بِالإِلَـهِ وَالْكُتُـب وَالرُّسْلِ وَالأَمْلَاكِ مَعْ بَعْثِ قَرُب

45. وَقَدْ رَكَ لَمَا صِرَاطٌ مِدْ زَانْ حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانْ 45

المراد بالإيمان تصديق نبينا ومولانا محمد عَلِينَةً، بالقلب والقالب فيما عُلِمَ مجيئه بالضرورة من عند الحق تعالى، ولو إجمالا فيما لم يعلم تفصيله.

وعلى التفصيل بأن تؤمن بوجود مولانا سبحانه، وأنه متصف بما يليق به من صفات الكمال والجلال.

ونصدق بأن كل ما في الكتب المنزلة حق وصدق، وأنها دالة على كلام الله⁽¹⁾.

ونصدق بأن الله تعالى أرسل رسلا إلى الخلق لهدايتهم، وتكميل معاشهم الحسي والمعنوي⁽²⁾.

⁽¹⁾ قال تعالى: ﴿ وَالنِينَ يُومِنُونَ مِنَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن مَبْلِكَ وَبِالْخِزَةِ مُرْبُوقِيُونَ ﴿ ﴾ [سورة البقرة: 4].

 ⁽²⁾ قال تعالى: ﴿ امْنَ ٱلرَّسُولُ بِمَا أَنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِهِ، وَالْمُومِنُونَ كُلُّ ـامْنَ بِاللَّهِ وَمَلَتَهِكَيْهِ، وَكُثْبُهِ،
 وَرُسُلِةٍ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ آحَدِ مِن رُّسُلِهِ، ﴾ [سورة البقرة: 285].

وقال تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ مَامَنَكَا بِاللَّهِ وَمَا أَنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنزِلَ إِلَىٰ إِنَرَهِيمَ وَإِسْمَعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالْاسْبَاطِ وَمَا أُوتِي مُوسِىٰ وَعِيسِىٰ وَمَا أُوتِي ٱلنَّيْتِتُونَ مِن ذَيِهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدِ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿ ثَالَمَ اللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُلَّا اللَّهُ الللَّاللَّا اللَّهُ الللَّهُ الللَّلْمُ الللّه

ونصدق بأن لله عبادا مكرمين يُعْرَفُونَ بالملائكة، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأنهم الوسائط بينه وبين خلقه (2).

ونصدق بأن البعث الذي هو الخروج من القبور سيقع ولابدّ⁽³⁾. ونصدق بأن ما قَدَّرَهُ الله لابد أن يقع، وما لم يُقَدِّرُهُ لم يكن⁽⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿ بَلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ ۗ ۞ لَا يَسْبِقُونَهُ، بِالْقَوَّلِ وَهُم بِأَمْرِهِهُ يَعْمَلُونَ ۗ ۞﴾ [الأنبياء: 27.26].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ يَمْسَطَفِي مِنَ الْمُلَيِّكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّامِنَّ إِنَّ اللَّهَ سَكِيعًا بَصِيرٌ ۞﴾ [الحج: 75].

(٥) قال تعالى: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقُّ وَأَنَّهُ مُنِي إلْسَوْنِي وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْعٍ قَدِيرٌ ﴿ وَإِنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيكٌ لَا رَبِّ فِيهَا وَأَبَ اللَّهَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ السَّاعَةَ عَالِيكٌ لَا اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى ا

(+) قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلُّ شَعِو خَلَقْتُهُ بِعَدَرِّ ﴿ الْقَمر: 49].

وقال تعالى: ﴿ قُلُ لَنَّ يُصِيبَ نَآ إِلَّا مَا كَتَبَ أَلِلَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: 51].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُصِبَّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ. مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبَّهُمْ سَيِّتَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ. مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبَّهُمْ سَيِّتَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ. مِنْ عِندِكَ قُلْكُلُّ مِنْ عِندِاللَّهِ ﴾ [النساء: 78].



⁽²⁾ قال تعالى: ﴿ لَا يَعْصُونَ أَللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفَعَلُونَ مَا يُومَرُونً ﴿ إِلَّا لَهُ التحريم: 6].

ونصدق بأن الصراط حق، وهو قنطرة ممدودة على ظهر جهنم، أرَقُ من الشعرة وأَحَدُّ من السيف⁽¹⁾.

ونصدق بأن الأعمال ستوزن بميزان يوم القيامة ولابدّ(2).

ونصدق بوجود حوض النبي ﷺ يوم القيامة (أن)، وهو نهر تَرِدُهُ أَمته، ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل.

ونصدق بوجود الجنة والنار، وكل منهما له أهل (⁺⁾، أجارنا الله من النار بجاه نبيه المختار.

[معنى الإحسان]

ثم قال:

46. وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَدراه

وقال تعالى: ﴿ فَاتَغُوا النَّارَ اللِّهِ وَقُودُهَا النَّاسُ وَلَلْحِجَارَةٌ آَعِنَتَ لِلْكِيغِينَ ﴿ ﴿ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ



⁽¹⁾ قال تعالى: ﴿ وَإِن مِنكُورُ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴿ ثُمَّ نُنَجِّ اللِّينَ اَتَّقُواْ وَنَذَرُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

⁽²⁾ قال تعالى: ﴿ وَنَعَنَعُ الْمَوَذِينَ الْقِسَطَ لِيُورِ الْقِيكَمَةِ فَلَا لُظُلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ [سورة الأنبياء: 47]. وقال تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَهِ لِمَ الْمَخْلِكُ فَمَن ثَقُلَتَ مَوَزِيثُ ثُم فَأُولَتِهِ كَ هُمُ الْمُغْلِمُونَ ﴿ وَمَن خَفَت مَوَزِيثُ ثُم فَأُولَتِهِ كَ هُمُ الْمُغْلِمُونَ ﴿ وَمَن خَفَت مَوَزِيثُ ثُمُ فَأُولَتِهِ كَ هُمُ الْمُغْلِمُونَ ﴿ وَمَن خَفَت مَوَزِيثُ مُ فَأُولَتِهِ كَ أَلْدِينَ خَيدُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِعَا يَنتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿ وَ ﴾ [سورة الأعراف: 8.9].

⁽³⁾ قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ أَلْكُونُكُ ۚ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ أَلْكُونُكُ ۚ ﴾ [سورة الكوثر: 1].

⁽⁺⁾ قال تعالى: ﴿ سَادِعُوا إِلَى مَغْفِرَةِ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَهْنَهَا ٱلسَّمَوَثُ وَالاَرْضُ أُعِدَّتُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

47 إِنْ لَــمْ تَكُــنْ تَــرَاهُ إِنَّــهُ يَــرَاكُ وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكُ

الإحسان هو الإخلاص في العبادة، والخشوع فيها، وفراغ البال من الشواغل الدنيوية حال التَلَبُسِ بها.

ومعنى قوله: (مَنْ دَرَاهْ): عَلِمَهُ، وهو نبينا ومولانا محمد عَلَيْهُ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ)، هو أن يغلب عليك شهود الحق بقلبك حتى كأنك تراه بعينك.

(١) أشار إلى ما رواه مسلم (36/1 رقم: 8) عن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْنَ دَوْم، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلَّ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِي عَلِيْنَهُ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِي عَلِيْنَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِونِي عَنِ الْإِسْلَامِ. إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِونِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ، الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ عَلِيْكَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَتُهِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَاثِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأُخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: فَأُخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: مَا الْمَسْتُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا.

قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». ومعنى قوله: (إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكُ)، أن تستحضر أن الحق سبحانه مُطَّلِعٌ عليك يرى كل ما تعمل.

ومعنى قوله: (وَاللَّهِينُ ذِي الثَّلَاثُ)، أن الله هو مجموع هذه الأشياء الثلاث التي هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فمن لم يتصف بها كلها فإيمانه ناقص.





ثم قال: مُقَدِّمَةٌ مِنَ الأُصُولِ مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولِ

أي هذه المقدمة منقولة من أصول الفقه، ومعينة للطالب على التوصل إلى معرفة أحكام الفروع، الواجبة، والمحرمة، والمكروهة، والمندوبة، والجائزة.

[معنى الحكم الشرعي]

ثم قال:

48. الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا

49. بِطَلَـــبِ أَوْ إِذْنِ أَوْ بِوَضَـــع لِسَـبَبِ أَوْ شَــزِطٍ أَوْ ذِي مَنْـع

المراد بخطابه تعالى كلامه الأزلي الطالب لفعل المكلف، والمتعلق به العمل أو النية أو الاعتقاد⁽¹⁾.

وعرفه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (156/1) بأنه: «خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير».



⁽١) عرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص: 67) بأنه: «خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير».

ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به إما أن يكون بطلب أو إذن من غير وضع على ذلك، ويسمى خطاب التكليف، وذلك كالصلاة، واجبة أو مندوبة، والزكاة، والصدقة، وكذا الأطعمة والأشرية.

وإما أن يكون بِوَضْع، أي بنصب أمارة من سبب أو شرط أو مانع على ما ذكر من الطلب والإذن، ويسمى خطاب الوضع.

[تعريف السبب]

ثم اعلم أن السبب هو: الذي يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته (١).

وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحم، فإنه يلزم من وجود الذكاة حِلِيَّتُهُ، ومن عدمها عدم حِلِيَّتِهِ، وكالزوال لوجوب صلاة الظهر، وهكذا.

[تعريف الشرط]

الشرط هو: الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (2).

كالطهارة لصحة الصلاة، فإنه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها.

⁽²⁾ انظر شرح تنقيح الفصول (ص: 82)، والبحر المحيط (437/4).



⁽¹⁾ انظر شرح تنقيح الفصول (ص: 81)، والبحر المحيط في أصول الفقه (440/4).

[تعريف المانع]

والمانع هو: الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته⁽¹⁾.

وذلك كالحيض لوجوب الصلاة ، فإنه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها.

[أقسام الحكم الشرعي]

ثم قال:

50. أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ ثُرَامُ فَرْضٌ وَنَـدْبٌ وَكَرَاهَـةٌ حَـرَامُ

51. ثُــمَّ إِبَاحَــةٌ فَمَــاْمُورٌ جُــزِمْ فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ

52. ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمِ حَرَامٌ مَا أُذُونُ وَجْهَيْـهِ مُبَـاحٌ ذَا تَمَـامُ

أقسام حكم الشرع خمسة، وهي: الفرض، والندب، والكراهة، والحرام، والإباحة (2).

انظر المستصفى (ص: 52)، وشرح تنقيح الفصول (ص: 70)، والإبهاج في شرح المنهاج (51/1).



⁽¹⁾ انظر شرح تنقيح الفصول (ص: 82)، والبحر المحيط (440/4).

⁽²⁾ هذا على رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية، وأما الأحناف فجعلوه سبعة: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه تحريما، والمكروه تنزيها، والمباح.

والمأمور بفعله إن طلبه الشارع طلبا جازما، بحيث لم يُجَوِّزُ تركه فهو فرض، وذلك كالإيمان بالله ورسله عليهم الصلاة والسلام، وكقواعد الإسلام الخمس.

وإن لم يجزم بالأمر به، بأن طلبه الشارع طلبا غير جازم بحيث يجوز تركه، فهو مندوب، وذلك كصلاة الفجر وغيرها.

والمنهي عن فعله هو الذي طلب الشارع تركه، فإن كان النهي من غير تَحَتُّم بحيث جَوَّزَ الشارع فعله فهو مكروه، وذلك كالقراءة في الركوع مثلا.

وإن كان مع تَحَتُّم بحيث لم يُجَوِّزُ الشارع فعله فهو حرام، وذلك كَشُرْبِ الخمرِ وغيره.

والمأذون في فعله وتركه على السواء فهو مباح.

[أقسام الفرض]

ثم قال:

53 - وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنَ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنَ

الفرض فرضان:

. فرض عين على كل مكلف، كالصلوات الخمس وغيرها.

- وفرض كفاية، وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وذلك كالقيام بالشريعة، والفتوى، والدفع عن المسلمين، والقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصناعة



المهمة، وهي الحرف المتداولة بين الناس، وكَرَدِّ السلام، وإنقاذ الغريق، وتجهيز الميت، وفك الأسير، وأمثال ذلك .

والسنة كذلك عينية وكفائية.

. فالسنة العينية كالوتر ونحوه.

والكفائية كالأذان، والإقامة، وسلام واحد من الجماعة.

والمندوب يشملها، ويَضدُقُ عليها بقسميها.





ثم قال: كِتَابُ الطُّهَارَةِ

54. فَصْلِّ: وَتَحْصُلُ الطُّهَارَةُ بِمَا مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَنِّ مِسَلِّمَا

55. إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلْحَا

56 إِلَّا إِذَا لَازَمَــهُ فِــي الْغَالِــبِ كَمُغْــرَةٍ فَمُطْلَــقٌ كَالــدَّائِبِ الْعَالِــبِ كَمُغْــرَةٍ فَمُطْلَــقٌ كَالــدَّائِبِ الْعَامِ اللَّياه]

ينقسم الماء إلى قسمين: مخلوط وغير مخلوط.

فالماء غير المخلوط بشيء من الأشياء هو الطَّهُورُ الذي يُسْتَعْمَلُ في العبادات والعادات.

والمخلوط إن كان مختلطا بنجس وتغير به لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس، لا يستعمل في العبادات والعادات.

وإن لم يتغير به بأن كان الماء قليلا والنجاسة قليلة، كره استعماله مع وجود غيره.

وإن اختلط بطاهر وتغيّر به أحد أوصافه الثلاثة وأمكن الاحتراز منه كاللبن، فإنه يستعمل في العادات فقط كالطبخ وغيره.

وإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالمتغير بالمَغْرَةِ وهي الطين الأحمر، فإنه لا يضر، ويستعمل في العبادات والعادات.





[فرائض الوضوء]

57. فَصْلِّ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِي

59. وَغَسْلُ وَجْهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ

60. وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأَذْنَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

خَلِّلُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ .61

58. وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعِ عَرَضْ

دَلْكُ وَفَوْرٌ نِيْهُ فِي بَدْفِهِ

وَجْهِ إِذَا مِنْ تَخْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

فرائض الوضوء سبعة:

أولها: الدلك، ولو بعد صب الماء.

ثانيها: الموالاة، المعبر عنها بالفَوْر، إن ذَكَرَ وقَدَرَ.

ثالثها: النية الجازمة عند أول مفعول، أو السابقة عليه بيسير.

ثم إنه ينوي أحد ثلاثة أشياء:



- . إما رفع الحدث عن الأعضاء.
- . وإما أداء الوضوء الذي هو فَرْضٌ عليه.
 - ـ وإما استباحة ما كان ممنوعا منه.

رابعها: غسل الوجه طولا وعرضا.

خامسها: غسل اليدين مع المرفقين.

ويجب تخليل أصابعهما، وتحويل الخاتم الغير المأذون فيه.

سادسها: مسح جميع الرأس مع شعر الصَّدْعَيْنِ.

سابعها: غسل الرجلين مع الكعبين، ويجب تعهد ما فيها من التّكامِيشِ والشُّقُوقِ.

[سنن الوضوء]

ثم قال:

- 62. سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدًا غَسْلُ الْيَدَيْنَ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنَ
- 63. مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْثَارُ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

سنن الوضوء سبع:

الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء، إن أمكن الإفراغ، وإلا أدخلهما فيه كالماء الكثير والجاري.

الثانية: رد مسح الرأس من منتهى المسح لمبدئه.



الثالثة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مع تجديد الماء لهمال

الرابعة: المضمضة، وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شِذْقِ (-).

الخامسة والسادسة: الاستنشاق والاستنثار، بجعل السبابة والإبهام من اليد اليسرى على أنفه.

السابعة: ترتيب الفرائض، فلو نكس ناسيا أعاد المُنَكَّسَ وحده إن بَعْدَ الزمان، وإلا أعاده وأعاد ما بعده.

[فضائل الوضوء]

ثم قال:

64. وَأَحَدَ عَشْرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَّةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ

65. تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الإِنَا وَالشُّفْعُ وَالتُّلْيِثُ فِي مَغْسُولِنَا

66. بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكَ وَنُدِبْ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ

67. وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهُ تَخْلِيلُــهُ أَصَــابِعًا بِقَدَمِــة

فضائل الوضوء، أي مستحباته، أحد عشر:

⁽³⁾ نكس: أي قلب، بأن يبدأ بالعضو المتأخر قبل المتقدم، كأن يمسح رأسه قبل غسل وجهه.



⁽١) المعتمد أن مسح الأذنين سنة، وتجديد الماء لهما سنة أخرى.

⁽²⁾ الشِّذقُ: جانب الفم.

الفضيلة الأولى: التسمية، وهي أن يقول أول الوضوء: بسم الله الرحمن الرحمن الرحيم.

الثانية: أن يتوضأ في موضع طاهر.

الثالثة: أن يُقلِّلُ الماء من غير تحديد.

الرابعة: أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه، بخلاف ما إذا كان أَعْسَرَ (١).

الخامسة: الغسلة الثانية والثالثة، بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب.

السادسة: البداءة بالميامن قبل المياسر.

السابعة: السواك بعود الأراك، وإن لم يجد فبالأصبع.

الثامنة: ترتيب السنن فيما بينها، فيقدم غسل اليدين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق.

التاسعة: ترتيب السنن مع الواجبات، فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه، ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين، ويؤخرهما عن مسح الرأس.

العاشرة: أن يبدأ في مسح رأسه من مُقَدَّمِهِ.

الحادية عشر: تخليل أصابع الرجلين.

⁽١) الأَعْسَرُ: هو من يعمل بِشمَالِهِ، وكانت غالبة على اليُمْنَي.



[مكروهات الوضوء]

ثم قال:

68. وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحِ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

تكره الزيادة على ما فرضه وقدره فيه الشارع عَلَيْهُ، وهو المسح وَرُدُّهُ في الرأس، والمرة الواحدة في مسح الأذنين.

[حكم العاجز عن الفور]

ثم قال:

69. وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الْاغْضَا فِي زَمَانٍ مُغْتَدِلْ

تقدم أن الفَوْرَ ـ وهو المُوَالَاةُ ـ من فرائض الوضوء، وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان.

وأخبر هنا أن من أَخَلَّ به عاجزا، كمن أخذ من الماء ما يكفيه فَأُرِيقَ له في أثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته، فإن لم يجده إلا بعد طول من إراقة مائه بطل ما فعل من وضوئه وابتدأه من أوَّلِهِ، وإن وجد الماء بإثر إراقة مائه الأول فإنه يَعْتَدُّ بما فعل ويكمل وضوءه.

⁽١) أي قيل: الزيادة على الثلاث ممنوعة، أي حرام.

قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (199/1): «ومحل هذا الخلاف إذا زاد على الثلاث بقصد التَّعَبُّدِ، وأما إذا قصد إزالة الأوساخ فجائز».

والطُّولُ هنا معتبر بالزمان الذي تَجِفُّ فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

[حكم من نسي فرضا أو سنة ثم تذكره]

ثم قال:

70 ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُه فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُه

71. إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

مَنْ نسي مِنْ وضوئه شيئا، فإما أن يكون ذلك المَنْسِيُّ فرضا أو ينة.

فإن كان فرضا ولم يتذكره إلا بعد طول، فإنه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده.

وإن تذكّره بِالقُرْبِ فيفعله ويعيد ما بعده إلى آخر وضوئه.

فإن لم يتذكر في الوجهين حتى صَلَّى، بطلت صلاته وأعادها أبدا، لأنه صلاها بلا وضوء.

وإن كان المَنْسيُ سنة، فإنه يفعله وحده لما يستقبل من الصلوات، ولا يعيد ما صلى قبل أن يفعله، ولا فرق في ذلك بين الطُّولِ والقُرْبِ.



[نواقض الوضوء]

ثم قال:

- 72 فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةً عَشَرْ بَوْلٌ وَريحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ
- 73. وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ شَكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِي
- 74. لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ لَدَّةُ عَادَةٍ كَلَا إِنْ قُصِدَتْ
- 75 إِلْطَافُ مَزْأَةٍ كَذَا مَشُ الذَّكَرْ وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

تنقسم نواقض الوضوء الستة عشر إلى قسمين: أحداث، وأسباب.

فَالْحَدَثُ: هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل العادة والصحة، وذلك كالريح، والغائط، والبول، والمَذْي، والوَدْي، والمَنِيِّ إذا كان بغير لذة معتادة.

وأما السَّبَبُ: فهو الذي لا ينقض الوضوء بنفسه، بل يؤدي إلى خروج الحدث، كالنّوم الثّقيل، سواء كان قصيرا أو طويلا.

وكذا لمس البالغ مع قصده لذة من يلتذ به عادة، ولو بِظُفْرٍ أو شعر أو فوق حائل (أ)، وجد اللذة أم لا، وكذا لو وجدها مع عدم قصدها.

⁽ا) إن كان اللمس من فوق حائل ففيه ثلاثة أقوال، النقض، وعدمه، والثالث التفريق بين أن يكون الحائل خفيفا فينتقض، أو كثيفا فلا ينتقض، واستظهره الحطاب في مواهب الجليل (298/1).

والخفيف هو الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد، بخلاف الكثيف.

وكذا مس الذَّكرِ المتصل بباطن الكف أو برؤوس الأصابع، ولو بأصبع زائدة إن أحست وتَصَرَّفَتْ.

وكذلك إِلْطَافُ امرأة، وهي أن تدخل يديها في جانبي فرجها. وكذا القُبْلَةُ في الفم مطلقا، إلا لوداع أو رحمة.

والشك في الحَدَثِ.

والرِدَّةُ ـ عياذًا بالله ـ، وهي التي عبر عنها بـ (كُفْر مَنْ كَفَرْ).

والشُّكْرُ ولو بحلال (1).

والإغماء والجنون.

والسلس⁽²⁾ إن لازم أَقَلَّ الزّمن.

[وجوب الاستبراء من الأخبثين]

ثم قال:

76. وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْاخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتٍ وَنَشْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدُّ دَعْ

يجب على قاضي الحاجة، أي الذي أراد خروج البول أو الغائط، أن لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالأحجار، بل يتربّص حتى

والسلس من النواقض ويجب منه الوضوء إن لازم أقل الزمن، فإن لازم كل الزمان فلا ينقض الوضوء ولا يندب له أن يعيده، وإن لازم جل الزمان أو نصفه فلا ينقض الوضوء أيضا ويستحب له الوضوء لكل صلاة.



⁽١) الشُكُرُ بحرام كشرب الخمر، والسكر بحلال كأن يشرب لبنا أو دواء فيسكر.

⁽²⁾ السَّلَسُ: المراد بالسَّلَسِ في اصطلاح فقهائنا من يسترسل بوله أو غائطه أو مذيه أو وديه أو منيه أو ريحه لمرض ولا يقدر على استمساكه.

تنقطع مادة الخارج من المخرجين، ويُخْرِجُ من ذلك ما قَـدَرَ علَى إخراجه.

ويدرك انقطاع ذلك بالإحساس به، ولا إشكال في ذلك في محل الغائط والبول من المرأة، وأما البول من الرَّجُلِ فإنه يبقى في الذَّكَرِ بقية ما خرج، فلذلك أشار إليه الناظم بأن يسلته سلتا خفيفا، وينتره نترا خفيفا، حتى يتحقق استفراغ ما في المخرج.

[ما يجوز الاستجمار به]


ثم قال:

77. وَجَازَ الْاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيـرًا انْتَشَـرْ

الاستجمار هو مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره كيابس طاهر مُنْقٍ، وليس بِمُؤْذٍ، ولا مُختَرَمِ (١)، ولا مُبْتَلِ.

ويجوز الاستجمار بما ذُكِرَ ما لم ينتشر البول أو الغائط عن المخرج كثيرا، فإن انتشر فلابد فيه من الاستنجاء بالماء.

⁽ا) المقصود بالاحترام، أن لا يكون طعاما كالخبز ونحوه، وأن لا يكون ذا شرف، كالمكتوب ولو بغير العربية، لحرمة الحروف، وأن لا يكون مملوكا للغير، لِحُرْمَةِ حق الغير.





[فرائض الفسل]

ثم قال:

78. فَضَلَّ: فُرُوضُ الْغُسُلِ قَصْدٌ يُخْضَرْ فَوْرٌ عُمُومُ الدُّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

79. فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنَ وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنَ

80. وَصِلْ لِمَا عَسْرَ بِالمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

فرائض الغسل أربعة:

أولها: النية، فينوي إن كان الغُسل واجبا رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الممنوع، أو الفرض، كما تقدم في الوضوء.

ومحل النية عند الشروع في الغسل.

ثانيها: الفَوْرُ، وهو المُوَالَاةُ، بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة، عضوا بعد عضو إلى أن يفرغ.

والتأخير اليسير مغتفر، والكثير إن فعله عامدا غير مضطر لـذلك مُنطِلٌ لِمَا فَعَلَ.



والطُّولُ هنا قَدْرَ ما تَجِفُّ فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

ثالثها: الدلك لجميع البدن، فإن لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخِزقَةٍ أو حبل، أو استناب غيره على ذلك أ.

رابعها: تخليل الشعر، كثيفا كان أو خفيفا، كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما، كان مضفورا أم لا، ما لم يكن ضفره مشدودا بحيث لا يدخله الماء فلابد من حَلِّهِ وإرخائه.

[وجوب تعهد المغابن]

وتجب المحافظة على دلك ما خفي من البدن، مثل طَيِّ الركبتين، وتحت الإبطِ، والرُّفْغِ وهو أصل الفخذ من المقدم، وبين الإليتين وهو الشقّ الذي بين الفخذين من خلف، وكذا ما يلي الأرض من القدم، وعمق السرة، وتكاميش الدُّبُرِ، وتحت الحلق، وأحرى تخليل أصابع يديه ونحوها.

[سنن الفسل]


ثم قال:

81 - سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ خَسْلُ الْيَدَيْنُ بَدْءًا وَالْاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْاذْنَيْنَ

سنن الغسل أربعة:

الأولى: المضمضة، مرة واحدة.

انظر شرح الخرشي (169/1)، والفواكه الدواني (150/1)، وحاشية الدسوقي (135/1).



ا الراجح أن من عجز عن الدلك سقط عنه ويكتفي بصب الماء، ولا يجب عليه أن يدلك بحبل أو غيره، ولا يستنيب.

الثانية: غسل اليدين إلى الكوعين مرة واحدة، وذلك في ابتداء غسله قبل إدخالهما في الإناء.

الثالثة: الاستنشاق مرة واحدة.

الرابعة: مسح ثقب الأذنين، وأما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها.

[مندوبات الفسل]

ثم قال:

82. مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْاذَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَـذَا

83 - تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوِ قِلَّةُ مَا بَدْةً بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُدْهُمَا

مستحبات الغسل سبعة:

الأول: أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى بعد غسل يديه أولا على وجه السُنِيَّةِ.

الثاني: التسمية.

الثالث: أن يُفِيضَ الماء على رأسه ثلاث غَزْفَاتٍ، وَالْغَزْفَةُ ملَ الله الثالث: أن يُفِيضَ الماء على رأسه ببلل أصابعه.

الرابع: تقديم أعضاء الوضوء لشرفها، ويغسلها بنية الحدث الأكبر، وكذلك يغسلها مَرَّةً.

الخامس: قلة الماء من غير تحديد في ذلك.



السادس: البَدْءُ بأعلى البدن قبل أسفله.

السابع: البَدْءُ بالميامن قبل المياسر.

[الكفعن مس الفرج أثناء الغسل]

ثم قال:

84. تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجِ ثُمَّ كُفْ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الأَكُفُ

85. أَوْ إِصْبَعِ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

المغتسل إذا غسل فرجه يُطْلَبُ منه أن يَكُفَّ عن مسه ببطن الكف أو جنبها، أو بطن الأصابع أو جنبها، ليكفيه الغسل عن الوضوء، فإذا مَسَّهُ بما ذُكِرَ في أثناء الوضوء، فإنه يعيد ما فعل من أعضاء الوضوء.

[موجبات الغسل]

ثم قال:


86. مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ انْزَالْ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ اِسْجَالْ

أسباب موجبات الغسل أربعة:

الأول والثاني: انقطاع دم الحيض والنفاس.

والثالث: الإنزال، وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة.

الرابع: مغيب الحَشَفَةِ، وتسمى الْكَمَرَة، وهي رأس الذَّكَرِ، في فرج آدمي أو غيره، أنثى أو ذكر، حي أو ميت، بإنعاظ أم لا، أنْزَلَ أم لا، في قُبُلِ أو دُبُرٍ.



وإلى هذا التعميم في مغيب الحَشَفَةِ أشار الناظم بقوله: (اسْجَالُ)، لأنه مصدر أَسْجَلَ، إذا أُطْلِقَ ولم يُقَيَّدُ.

[موانع الحدث الأكبر]

ثم قال:

87. وَالْأَوُّلَانِ مَنْعَا الْـوَطْءَ إِلَـى غُسُلِ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا

88. وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الْإغْتِسَالُ مِثْلُ وُضُوثِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالُ

الحيض والنفاس يمنعان الوطء، ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل، فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم، ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال.

ثم إن الكل من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد.

كما أن الإنزال ومغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن، ويستمر المنع إلى الاغتسال.

وحكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء، إلا في صورة واحدة وهي إن ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب، فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها.



[أسباب التيمم]

ثم قال:

89 فَضل: لِخَوْفِ ضُرِّ أَوْ عَدَمِ مَا عَرِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُمَا

يباح التيمم لخوف حدوث المرض باستعمال الماء، أو زيادة المرض، أو تأخر البُرء، أو ذهاب العرق وخاف إن قلع جَفَ عرقه ودامت علته.

وكذا لفقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل بالسفر، أو فقد القدرة على استعمال الماء لعجز أو ربط أو إكراه.

أو خاف خروج الوقت باستعماله، أو فَقَدَ مَنْ يناوله الماء.

وكذا يتيمم من عنده ماء إن توضأ به خاف العطش، سواء خاف الموت أو الضرر.

وكذا إذا ظن عطش من معه من آدمي أو دابة.

وكذا يتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع.

وكذا من خاف على تلف مال له بال.



[لا يُصَلَّى بالتيمم فرضين]

ثم قال:

90 وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلُّ

من تيمم لفرض لا يجوز له أن يصلي بالتيمم إلا فرضا واحدا.

ولا يجوز له أن يصلي بالتيمم فرضين ولو قصدهما به، فإن الفرض الثاني باطل، ولو مشتركتي الوقت كالظهر والعصر مثلا.

وجاز له أن يصلي بذلك التيمم على الجنازة، وأن يصلي به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاها، إذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له.

وأما من تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى فريضة بذلك التيمم، فإن صلاته باطلة.

[ما يبأح فعله بالتيمم]

ثم قال:

91 وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدًا وَيِسْتَبِيخ الْفَرْضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيخ

يجوز التيمم لنافلة ابتداء، أي استقلالا، في حق المريض والمسافر، وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا، وإنما يصليها بالتَّبَعِ للفرض.

ولا يجوز له أن يصلي الجمعة بالتيمم، فإن فعل لم يجزئه.



[فرائض التيمم]

ثم قال:

92. فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجُهَا وَالْيَدَيْنَ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنَ

93. ثُـمَّ الْمُـوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُـرَا وَوَضِلُهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضَرَا

فرائض التيمم ثمانية:

أولها: تعميم مسح وجهه.

الثاني: مسح يديه إلى كوعيه، وتخليل أصابعه مع نزع خاتمه.

ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزئه.

الثالث: النية، ومحلها عند الضربة الأولى.

وينوي استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو غيرهما مما الطهارة شرط فيه، أو ينوى فرض التيمم، أو نية الحدث الأكبر إن كان.

الرابع: الضربة الأولى.

والمراد بها وضع اليدين على الحَجَرِ أو التُّرَابِ بِرِفْقٍ.

الخامس: الموالاة بين أجزائه، وبين ما فُعِلَ له.

السادس: الصعيد الطاهر.

والصعيد هو وجه الأرض على أي وجه كان، من رمل، أو حجارة، أو مَدَرٍ، أو تراب، أو ثلج، أو خَضْخَاضٍ اللهِ.

⁽١) المَدَرُ: الطُّوب، وقال الخليل في معجم العين (38/8): «قِطَعُ طينٍ يابِسٍ، الواحدة مَدَرة». والخَضْخاضُ: الطين إذا اختلط بالماء، حتى يصير مائعا.



السابع: أن يكون التيمم متصلا بالصلاة.

الثامن: دخول الوقت، فلا يصح التيمم قبل دخوله، ولو دخل بنفس فراغه من التيمم.

[وقت التيمم]

ثم قال:

94. آخِرُهُ لِلرَّاجِي آيِسٌ فَقَعْ أَوْلُهُ وَالْمُثَرَدِّدُ الْوَسَعْ

الرَّاجِي: هو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت، يتيمم آخر الوقت المختار.

والأيس من وجود الماء أو لحوقه في الوقت المختار، يتيمم أول الوقت، إذ لا فائدة من تأخيره.

والمتردد في لحوق الماء أو وجوده أو زوال المانع، يتيمم وسط الوقت المختار.

[سنن التيمم]

ثم قال:

95. سُــنَنُهُ مَسْــحُهُمَا لِلْمِرْفَــقِ وَضَـرْبَهُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

سنن التيمم ثلاثة⁽¹⁾:

⁽¹⁾ المشهور أن سنن التبيم أربعة، الثلاثة المذكورة، والرابعة نقل أثر الغبار إلى العضو الممسوح.



الأولى: مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض كما تقدم.

الثانية: الضربة الثانية لمسح اليدين.

الثالثة: الترتيب، فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين (١).

[مندوبات التيمم]

ثم قال:

96. مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَضْفٌ حَمِيدُ

مندوبات التيمم تسعة، وهي:

- . التسمية.
- . والصمت إلا عن ذكر الله.
 - ـ والاستقبال.
 - . وتقديم اليمني.
- . وجعل ظاهرها من طرف باطن اليسرى إلى المرفق، ثم باطنها إلى آخر الأصابع، واليسرى كذلك.
 - . والتيمم على تراب غير منقول.
 - . والبدء بأعلى الوجه، وبأطراف الأصابع.

ا كما ورد في الآية: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَا أَءُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۖ إِنَّ اللهُ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿ اللهِ اللهِ النساء: 43].



[نواقض التيمم]

ثم قال:

- 96. نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزيدُ
- 97. وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ إِنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
- 98. كَخَاثِفِ اللِّصِ وَرَاجِ قَدُّمَا وَزَمَنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة، فإنه ينقض التيمم أيضا.

ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا يُنْقِضُ الوضوء، وهو وجود الماء قبل أن يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إن لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت فلا يبطل تيممه.

وأما إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان خائفا من لص، أو سَبُع، أو مُتَرَجِّيًا وقَدَّمَ الصلاة عن آخر الوقت المأمور بإيقاعها فيه وكان مُقَصِّرًا وهو قادر على استعمال الماء، ولم يجد من يناوله إياه، أو كان الماء في رحله ونسيه فتيمم وصلى خوف خروج الوقت ثم وجده، أو كان مترددا في لحوق الماء فقدم الصلاة ثم وجده، فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة، ويعيد في الوقت المختار.





ثم قال: كِتَابُ الصَّلَاةِ

[فرائض الصلاة]

شُـــرُوطُهَا أَرْبَعَــةٌ مُقْتَفَـــرَهُ	فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشَرَهُ	.99
لَهَا وَنِيْتٌ بِهَا تُسرَامُ	تَكْبِيـــرَةُ الإخـــرَامِ وَالْقِيَـــامُ	.100
وَالرُّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعُ	فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ	.101
لَهُ وَتَزتِيبُ أَدَاءٍ فِي الْأَسُوسُ	وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ	.102
تَبَعُ مَــأَمُومِ بِـإِحْرَامِ سَــلَامْ	وَالِاغْتِدَالُ مُطْمَئِنَّا بِالْتِزَامْ	.103
	نِيُّتُ أَقْتِ لَا	.104

فرائض الصلاة ست عشرة:

أولها: تكبيرة الإحرام، أي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في حُزمَةِ الصلاة.

وهي واجبة على الإمام، والمنفرد، والمأموم، ولفظها: «الله أُكْبَرُ». الثاني: القيام لتكبيرة الإحرام.



الثالث: نية الصلاة المعينة، بكونها ظهرا، أو عصرا، أو مغربا، أو عشاء، أو فجرا.

الرابع: قراءة الفاتحة، وهي واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم.

الخامس: القيام لقراءة الفاتحة.

السادس: الركوع.

السابع: الرفع من الركوع.

الثامن: السجود.

التاسع: الرفع من السجود.

العاشر: السلام، بلفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

الحادي عشر: الجلوس للسلام، بقدر ما يقع فيه السلام.

الثاني عشر: ترتيب أداء الصلاة، بحيث يقدم القيام على الركوع، والركوع على السجود، والسجود على الجلوس.

الثالث عشر: الاعتدال، وهو نصب القامة.

الرابع عشر: الطمأنينة، وهي سكون الأعضاء في جميع أركان الصلاة زمنا مّا.

الخامس عشر: متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام، بمعنى أنه لا يُخرِمُ إلا بعد أن يُحْرِمَ إمامه، ولا يسلم إلا بعد سلامه.

السادس عشر: نية الاقتداء، وهي واجبة على المأموم في جميع الصلوات، فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له، فإن لم ينوه بطلت صلاته.

[الصلوات التي يجب فيها نية الإمامة]

ثم قال:

104. كَــذَا الْإِمَــامُ فِــي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ يَجب على الإمام أن ينوي أنه مُقْتَدًى به وأنه إمام، في أربع مسائل: على الخوف على هيئتها المعهودة.

_ وفي الجمع ليلة المطر، أي الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، فنية الإمامة شرط في صحته.

وهو يقع بأحد أمرين: إما لأجل مطر يحمل الناس على تغطية الرؤوس، وإما لطين مع ظلمة.

ـ وكذا يجب على الإمام أن ينوي أنه مُقْتَدًى به في صلاة الجمعة.

- وكذا في الاستخلاف، فينوي الإمامة ليميز ما كان عليه من المأمومية.

[شروط الصلاة]

ثم قال:

105. شَرْطُهَا الاِسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ

106. بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيزَ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَـاجِزٍ كَثِيــز

107. نَذْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتِ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أُو الْغِطَا

شروط أداء الصلاة أربعة:

الأول: استقبال القبلة.

وهو شرط ابتداء ودواما، مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان، فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة.

الشرط الثاني: طهارة الخَبَثِ.

وهو النجس، بإزالة النجاسة عن الثوب، والبدن، والمكان، شرط ابتداء ودواما، مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان.

الشرط الثالث: ستر العورة.

وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة، ساقط مع العجز والنسيان.

الرابع: طهارة الحدث.

وهو أيضا شرط ابتداء ودواما، فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت صلاته، كمن افتتحها مُحْدِثًا.

ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان، ولا بين العجز والاختيار، ولهذا قال الناظم: (فِي غَيْرِ الأَخِيرُ).

ثم إن فروع ناسي الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة، فالناسي لأحد الشروط الثلاثة الأولى أو العاجز عنه إذا صلى غير مُحَصِّلِ له فتذكر أو زال عجزه، فإنه يستحب له أن يعيد في الوقت، إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة، فلا إعادة عليهما، فضمير (عَجْزِهَا) للقبلة.

والمراد بـ (الْغِطَا) ستر العورة.

[عورة المرأة]

ثم قال:

108. وَمَا عَدَا وَجُهَ وَكَفَّ الْحُرَّةِ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

109. لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرِ أَوْ شَعَرْ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ

يجب على المرأة الحُرَّةِ في الصلاة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها و كفيها، وجوبا كوجوب ستر العورة في تقييده بالذكر والقدرة.

وإن أخلّت ببعض ذلك مختارة، بأن صلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو أطراف قدميها وكوعيها، فإنها تعيد في الوقت المقرر عند أهل هذا الفن، وهو في الظهرين إلى الاصفرار، وفي العشاءين الليل كله.

[شروط وجوب الصلاة]

ثم قال:

110. شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ

111. فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولً وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ

شروط وجوب الصلاة:

ـ النقاء من دم الحيض والنفاس، ويحصل النقاء بِقَصَّةٍ، وهي ماء أبيضُ كالجير.

ويحصل أيضا بالجفوف، وهو خروج الخِزقَةِ جافة ليس عليها شيء من دم، ولا صُفْرَةٍ، ولا كُدْرَةٍ.

ولا قضاء على الحائض والنفساء للصلاة التي فاتتها أيام الدم، بخلاف الصوم، فيجب عليها قضاؤه.

ـ ومن شروطها دخول أوقات الصلاة يقينا، ومن شك في دخول الوقت لم تجزه تلك الصلاة ولو وقعت فيه.

ومعنى قوله: (فَأَدِّهَا بِهِ حَثْمًا أَقُولُ)، أي أن الصلاة في الوقت المختار أداء حتما، بحيث لا يباح لك تأخيرها عنه إلى الضرورة لغير عذر، وإلا أَثِمْتَ وإن كنتَ مؤدِّيا لها.

[سنن الصلاة] ثم قال:

مَع الْقِيَامِ أُوَّلًا وَالثَّانِيَة 112. سُننُهَا السُورَةُ بَغَدَ الْوَاقِيَة تَكْبيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا 113. جَهْرٌ وَسِرٌ بِمَحَلَّ لَهُمَا وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَخْصُلُ 114. كُـلُ تَشَـهُدِ جُلُـوسَ أَوَّلُ 115. وَسَــمِعَ اللَّهُ لِمَــنْ حَمِــدَهُ فِي الرَّفْع مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ 116. الْفَــدُ وَالْإِمَــامُ حَــذَا أُكِـدَا وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا 117. إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنُ وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنُ 118. إنْصَاتُ مُقْتَدِ بِجَهْرِ ثُمَّ رَدْ عَلَى الإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدُ 119. به وزَائِدُ سُكُونِ لِلْحُضُورُ سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ وَأَنْ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدِ 120. جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهْدِ فَرْضًا بِوَفْتِهِ وَغْيِرًا طَلَبَتْ 121 - سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ ظُهْراً عِشًا عَضرًا إِلَى حِين يَعُدْ 122. وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ 123 مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ سنن الصلاة اثنتان وعشرون سنة:

الأولى: قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة، وعن الفاتحة عبر بـ (الْوَاقِيَة)، لأنها من أسمائها، وذلك في الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض، وذلك للإمام والمنفرد.

الثانية: القيام لقراءة السورة في الركعة الأولى والثانية، وذلك للإمام والمنفرد.

الثالثة والرابعة: الجهر بمحله، والسر بمحله، فمحل الجهر الصبح، والجمعة، وأُوَّلتا المغرب والعشاء.

ومحل السر الظهر، والعصر، وآخرة المغرب، وآخرتا العشاء.

الخامسة: التكبير، إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم، وكل تكبيرة سنة.

السادسة والسابعة: التشهد الأول، والثاني.

الثامنة والتاسعة: الجلوس الأول، والجلوس الثاني، إلا القدر الذي يقع فيه السلام فإنه فرض كما تقدم في الفرائض.

العاشرة: سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع، للإمام والمنفرد.

وهذه السنن من قراءة السورة إلى هنا من السنن المؤكدة التي يسجد المصلي لتركها، إلا التكبيرة والتسميع فلا يسجد لهما المصلي إلا إذا تعددتا، وهذا معنى قول الناظم: (هَذَا أُكِدًا).

والباقي كالمندوب، أي والباقي من السنن فغير متأكد، وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لا شيء عليه.

الحادية عشرة: إقامة الصلاة، وهي سنة لكل فرض، وقتيا كان أو فائتا، وهذا للرجل، وأما المرأة فإن أقامت سرا فحسن، وتصح صلاتها وإن تركت الإقامة عمدا.

الثانية عشرة: السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين.



الثالثة عشرة: إنصات المقتدي، أي سكوت المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

الرابعة عشرة: رد المأموم السلام على الإمام، ويرد ولو كان مسبوقا فلم يُسَلِّم حتى ذهب إمامه، ويرد قُبَالَتَهُ.

الخامسة عشرة: رد المأموم السلام على من على يساره إن كان، وإلّا فلا.

السادسة عشرة: المكث الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة، التي هي سكون الأعضاء، فقوله: (وَزَائِدُ مُكُونٍ)، أي السكون الزائد على القدر الواجب منه.

السابعة عشرة: السُتْرَةُ للإمام والمنفرد، إذا خافا المرور بين أيديهما، فإن لم يخافا صليا بدون سُتْرَةٍ.

الثامنة عشرة: الجهر بالسلام الذي يخرج به المصلى من الصلاة.

التاسعة عشرة: لفظ التشهد، الذي هو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، النَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

العشرون: الصلاة على النبي عَلِيلُهُ في التشهد الأخير.

الحادية والعشرون: الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته.

الثانية والعشرون: قصر الصلاة الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعصر، والعشاء، لمن سافر أربعة بُرُدٍ فأكثر، فيصليها ركعتين ركعتين.

ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره، ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحيحة غير مُلَفَّقَةٍ.

ويبتدئ القصر إذا جاوز المواضع المسكونة التي هي متصلة بالبلد، ولا يزال يقصر إلى أن يصل إلى ذلك الموضع في قدومه من سفره.

والبريد: هو أربعة فراسخ، ففي أربعة بُؤدٍ ستة عشر فرسخا.

والفراسخ: ثلاثة أميال، فحد مسافة القصر إذن بالزمان هو سفر يوم وليلة، بسير الحيوانات المثقلة الأحمال المعتادة.

وهذا السفر يشترط فيه أن يكون مباحا، لا سفر معصية أو سفر لهو. [مندوبات الصلاة]

ثم قال:

124. مَنْدُوبُهَا تَسَامُنَّ مَعَ السَّلَامُ تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الِامَامُ 125. وَقَوْلُ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصَّبْحِ بَدَا 126. وقَوْلُ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصَّبْحِ بَدَا 126. وِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعُ سَدْلُ يَدِ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعُ 127. وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ وَعَقْدُهُ السُّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ 127 لَذَى التَّشَهُدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ 128. لَذَى التَّشَهُدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ 129. وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٌ يُبْعِدُونُ وَمِزْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونُ 129. وَالْبُطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٌ يُبْعِدُونُ وَمِزْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونُ 130. وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَذِدِ

سِرِيَّةٍ وَضْعُ الْيَـدَيْنِ فَـاقْتَفِي

131. نَصْبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي

132. لَدَى السُّجُودِ حَذْقَ أُذْنِ وَكَذَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاحْرَامِ خُذَا

133. تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنَ تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنَ

134 - كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَلَا الْوُسْطَى اسْتُحِبْ سَبْقُ يَدِ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

مندوبات الصلاة إحدى وعشرون:

أولها: إشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه، ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من «عليكم».

الثاني: قول المنفرد: «آمين» بأثر قراءة الفاتحة في السر والجهر، وأما والمأموم على قراءة نفسه في السر، وعلى قراءة إمامه في الجهر، وأما الإمام فيقولها في السر دون الجهر.

الثالث: قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» في الرفع من الركوع، للمأموم والمنفرد دون الإمام.

الرابع: القنوت في الصبح.

ولفضه: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُوْمِنُ بِكَ، وَنَتَوكُلُ عَلَيْكَ، وَنَخْضُعُ لَكَ، وَنَخْلُعُ وَنَثْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ عَلَيْكَ، وَنَخْضُعُ لَكَ، وَنَخْلُهُ وَنَشْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ، وَنَحْوَلُهُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ، وَنَحْوَلُهُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ، وَنَحْوَلُهُ وَنَعْرُكُولُهُ وَمُعَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكُ نَسْعَى وَنَحْفِدُ وَرَحْمَتَكَ، وَنَحْوَلُهُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَالَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْعُلْفُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُؤْلُولُ الْمُنْ الْمُؤْلُولُهُ الْمُؤْلُولُ الْمُلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤُلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ

ويستحب أن تكون قراءة القنوت سرا، ومن تركه عمدا أو سهوا فلا شيء عليه، ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته.

الخامس: اتخاذ الرداء للصلاة.

والرداء ثوب يلقيه على عاتقه فوق ثوبه، وطوله أربعة أذرع ونصف، وقيل ستة، وعرضه ثلاثة.



وتقوم مقامه البرانس، ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره. السادس: التسبيح في الركوع والسجود.

يقول في الركوع: «شُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، وفي السجود: «شُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

السابع: سدل اليدين، أي إرسالهما لجنبيه في الفرض.

الثامن: التَّكْبِيرُ حال الشروع في أفعال الصلاة، إلَّا في القيام من الجلوس الوسط فلا يُكَبِّرُ حتى يستوي قائما.

التاسع: عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد، وهي الوسطى والخِنْصَر والبِنْصَر، ويبسط غيرها من السبابة والإبهام، مع جعل جنب السبابة إلى السماء.

العاشر: تحريك السبابة في التشهد تحريكًا ما.

الحادي عشر: أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن ركبتيه.

الثاني عشر: صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين، وذلك بوضع الرِّجْلِ اليمني كذلك.

الثالث عشر: تمكين اليدين من الركبتين في الركوع، مفرقة الأصابع، مع نصب الركبتين.

الرابع عشر: قراءة المأموم في الصلاة السرية.

الخامس عشر: أن يضع يديه في السجود قرب أذنيه، مضمومة الأصابع ورؤوسهما للقبلة.

السادس عشر: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين، وقيل: إلى الصدر، ويرفعهما قائمتين، وقيل: بطونهما إلى الأرض.



السابع عشر: تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر، وتوسيطهما في الأوليين من العشاء، وتقصيرهما في الأوليين من العصر والمغرب.

وهذا إذا اتسع الوقت ولم تكن ضرورة، وأما إذا ضاق الوقت أو كانت ضرورة كالسفر فله التخفيف بحسب الإمكان.

الثامن عشر: تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات.

التاسع عشر: تقصير الجلسة الوسطى، وهي غير الجلوس الأخير. العشرون: تقديم اليـدين قبـل الـركبتين فـي الهـوى إلـى السـجود، وتأخيرهما عن ركبتيه فى قيامه.

[مكروهات الصلاة]

ثم قال:

135. وَكُرِهُ ــوا بَسْمَلَةً تَعَــوُذَا فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِي النَّوْبِ كَلَا

136. كَــزرُ عِمَامَـةٍ وَيَعْـضُ كُتِـهِ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ

137. قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وِالرُّكُوغِ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوغِ

138. وَعَبَتْ وَالِالْتِفَاتُ وَاللَّهُ عَا أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَلَّا إِنْ رَكَعَا

139. تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ تَخَصَّرُ تَغْمِيضُ عَيْنِ تَابِعِ مَكروهات الصلاة ستة عشر:

أولها والثاني: البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة، وأما النافلة فلا يكره ذلك فيها.



الثالث: السجود على الثوب، لما في ذلك من الرفاهية، وهذا باعتبار الوجه والكفين، وأما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره أن يحول بينهما وبين الأرض ثوب أو غيره.

والكراهة في الوجه والكفين مقيدة بما إذا لم تَدْعُهُ لذلك ضرورة، من حَرِّ أو برد، وإلا فلا كراهة حينئذ.

الرابع: السجود على كُوْرِ العمامة.

والكَوْرُ هو مجمع طاقات العمامة، وما ارتفع منها على الجبهة، وهذا إذا كان الكَوْرُ لطيفا، وإن كان كثيفا أعاد الصلاة.

الخامس: السجود على طرف الكُمِّ.

السادس والسابع: حمل شيء في كُمِّهِ أو في فَمِهِ، فيكره ذلك لأنه يشغله عن صلاته.

الثامن: قراءة المصلي القرآن في السجود والركوع، لأنهما حالتا ذل فخصتا بالذكر، وفي صحيح الإمام البخاري: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا»

التاسع: تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا، ولا تبطل الصلة بذلك ولو طال تفكره، لكن إن كان يضبط ما صلى، وإلا فالبطلان.

العاشر: العبث، وهو لعب المصلي بلحيته، أو غيرها كالخاتم.

⁽ا) الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، وقد رواه أحمد (386/3 رقم: 189/2)، ومسلم (348/1 رقم: 479)، وأبو داود (232/1 رقم: 876)، والنسائى (1283/2 رقم: 1045)، وابن ماجه (1283/2 رقم: 3899) عن ابن عباس رضي الله عنهما.



الحادي عشر: الالتفات في الصلاة، فإن فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده، إلا أن يستدبر القبلة بشرق أو بغرب، وهو جرحة في فاعله.

ويدخل في الكراهة التَّصَفُّحُ بالعنق، وهو مُسَارَقَةُ النّظر، فلا يجوز إلا لضرورة.

الثاني عشر: الدعاء في أثناء قراءة الفاتحة أو السورة، أو في الركوع.

الثالث عشر تشبيك الأصابع أو فرقعتها في الصلاة.

الرابع عشر: التَّخَصُّرُ، وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام.

قيل: وهو من فعل اليهود.

والخَصْرُ: وسط الإنسان.

الخامس عشر: تغميض بصره، وكره لِئلًا يُتَوَهَّمَ أنه مطلوب في الصلاة، فإن كان المصلي يتشوش بفتح عينه فالتغميض حسن.



ثم قال:

140. فَصْلُ: وَخْمُسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنُ وَهْمَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنُ الصلاة على قسمين: فرض، ونفل، والنفل كل ما عدا الفرض. ثم الفرض على قسمين:

- . فرض عين على كل مكلف، وهي الصلوات الخمس.
- ـ وفرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهي الصلاة على الميت.

والنفل أيضا على قسمين:

- ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة، كالوتر، والكسوف، والعيدين، والاستسقاء، والفجر.
- _ وما يسمى بالاسم العام، وهو التنفل بالرواتب قبل الصلوات وبعدها، وغيرها مما يقع في غير أوقات النهي، وإن كان بعضها آكد من بعض كما يأتي بحول الله.

أما كون الصلوات الخمس فرض عين، فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم، ومن جحدها منهم فهو كافر، فإن أقر بوجوب الصلوات الخمس



وامتنع عن أدائها، أُخِرَ إلى أن يبقى من الوقت الضروري قدر ركعة كاملة بسجدتيها، فإن لم يصلها قُتِلَ بالسيف حدا لا كفرا بعد التهديد لا ابتداء، ولا يضرب، فإن تُغُوفِلَ عنه بأن لم يُطْلَبْ بها أصلا حتى خرج الوقت الضروري لم يقتل، لصيرورتها فائتة.

ولا يُقْتَلُ المُمْتَنِعُ من قضاء الفوائت.

ثم اعلم أن الصلاة فُرِضَتْ ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة فني السماء، وهي خمس في اليوم والليلة، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح.

[أوقات الصلوات الخمس]


ولكل واحدة وقتان: اختياري، وضروري.

وأما الوقت الاختياري للظهر فهو من الزوال لآخر القامة، وللعصر من آخر القامة للاصفرار، وللمغرب من بعد غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وأذان وإقامة، وللعشاء من غروب الشفق الأحمر للثلث الأول من الليل، وللصبح من طلوع الفجر الصادق للإشفار البَيِّن.

وأما الوقت الضروري للظهر والعصر فهو قُرْب الغروب، وضروري المغرب والعشاء بقُـرْبِ طلـوع الفجـر، وضروري الصبح إلـى طلـوع الشمس.

وحكم المؤخر أداء الصلوات الخمس للضروري، أنه آثم غير معذور، إلا إذا طرأ عليه عذر كإغماء، وجنون، أو نوم، ونحو ذلك مما يُقْبَلُ شرعا.

وأما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فهو المشهور.



[فرائض صلاة الجنازة]

ثم قال:

141. فُرُوضُهَا التَّكْبِيــــُ أَرْبَعَـــادُعَــا وَنِيَّــةٌ سَــــلَامُ سِـــــرٍ تَبِعَـــا فرائض صلاة الجنازة أربع الله فرائض صلاة الجنازة أربع الله المعالية المعالية

الأول: التكبير أربعا، لا أكثر ولا أقل، لانعقاد الإجماع عليه أنه فلو زاد على أربع أجزأت الصلاة ولا تفسد.

ثم إن المأموم قيل يقطع بعد الرابعة، أي يُسَلِّمُ ولا يتبعه في الخامسة، وقيل يسكت، فإذا سَلَّمَ الإمام سلم بسلامه، وهذا إذا كان

واختلف الصحابة فيها من ثلاث إلى تسع، وما سوى الأربع شذوذ لا يلتفت إليه، وقال النخعى: «قبض رسول الله والناس مختلفون، فمنهم من يقول: كبر النبي أربعًا، ومنهم من يقول: خمسًا وسبعًا، فلما كان عمر جمع الصحابة، فقال: انظروا أمرًا تجتمعون عليه، فأجمع رأيهم على أربع تكبيرات»، فيحتمل أن يكون ما روي عن الصحابة من خلاف في ذلك كان قبل اجتماع الناس على أربع، وحديث النجاشي أصح ما روي في ذلك.

وقد صلّى أبو بكر الصديق على النبي عَنِّكَ فكبر أربعًا، وصلّى عمر على أبي بكر فكبر أربعًا، وصلّى الحسن بن عليّ عَلَى عليّ فكبر أربعًا، وصلّى الحسن بن عليّ عَلَى عليّ فكبر أربعًا، وعن ابن عباس وأبى هريرة والبراء مثله، فصار الإجماع منهم قولاً وعملاً ناسخًا لما خالفه، وصار إجماعهم حجة».

⁽¹⁾ الصحيح أن فرائض صلاة الجنازة خمسة، الأربعة المذكورة، والخامسة القيام.

⁽²⁾ قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (314/3): «جمهور الفقهاء على أن تكبير الجنازة أربع، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وهو قول عطاء، ومالك، والثوري، والكوفيين، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي.

الإمام كبر للخامسة عمدا، وأما إذا كبر سهوا فيجب انتظاره اتفاقا، ثم إن كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

ويرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط.

الثاني: الدعاء للميت، عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة.

والدعاء الذي ذكره في الرسالة '` لم يجر عليه العمل لطوله '`'.

(+) انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (297/1).

ا هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، قدم المدينة سنة سبع، وأسلم وشهد خيبر مع النبي على أن حريصا على العلم والحديث، دعا له النبي على ألله عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 57هـ ـ 677م، وهو ابن ثمان وسبعين عاما.

له ترجمة في: الاستيعاب (1768/4 ـ 1772)، وأسد الغابة (318/5 ـ 321)، والإصابة (425/7)، والرياض المستطابة (ص: 270 ـ 271).

⁽²⁾ أخرجه مالك في الموطأ (ص: 141 رقم: 535).

⁽³⁾ المقصود هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الإمام العلامة والفقيه القدوة، لُقِبَ بمالك الصغير، وكان مبرزا في العلم والعمل، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: الرسالة في الفقه، واختصار المدونة، والنوادر والزيادات، توفي رحمه الله سنة 386هـ. 996م.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 135)، وترتيب المدارك (492/4 ـ 497)، وسير أعلام النبلاء (10/17 ـ 13)، والديباج (ص: 222 ـ 223)، وشجرة النور (96/1).

قال ابن ناجي (1): «هذا إذا كان الميت ذكرا بالغا، فإن كان أنثى بالغة قال: «اللهم إنها أمتك، وبنت أمتك،... الخ».

وإن كانوا ذكورا أتى بضمير جماعة الذكور، أو إناثا أتى بضمير جماعة الإناث.

ويُغَلِّبُ الذكر على المؤنث في التثنية كالجمع.

فإن كان الميت صبيا أو صبية قال: «وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمْتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمْتِكَ، أَنْتَ تُخيِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفًا لِوَالِدَيْهِ وَذُخْرًا، وَفَرَطًا وَأَجْرًا».

الثالث: النية، ولا يضر إن اعتقد أنه رجل، فدعا على ما ظنه ثم ظهر أنه امرأة.

وكذلك لو صلى ولا يدري أرجل هو أو امرأة، وكذلك لو كانت واحدة وظن أنها جماعة، وأما إن ظنها واحدة وكانت جماعة فإن الصلاة تعاد.

الرابع: السلام، ويكون سرا، إلا أن الإمام يُسْمِعُ من يليه، أي جميع من يقتدي به، ولا يَرُدُّ المأموم على الإمام ولو سمع سلامه.

له ترجمة في: توشيح الديباج (ص: 266)، وكفاية المحتاج (ص: 282)، وشجرة النور (244/1)، وتعريف الخلف برجال السلف (92/1).



⁽¹⁾ هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الفقيه الحافظ والقاضي العادل، ولي قضاء باجة وجربة والقيروان، أخذ عن أئمة أعلام منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي، تآليفه مُعَوَّل عليها في المذهب، منها شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب، توفي رحمه الله بالقيروان سنة 838هـ ـ 1435م.

[وجوب تغسيل الميت]

ثم قال:

142 ـ وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنُ وَكَفَنْ

غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية.

وصفته كغسل الجنابة، من البداءة بإزالة الأذى، ثم أعضاء الوضوء...الخ.

[وجوب دفن الميت وتكفينه]

وأما دفنه وكفنه ففرض كفاية.

ويستحب أن يُكَفَّـنَ في ثلاثـة أثـواب، أو خمسـة وهـو الأفضـل للرجل، قميص وعمامة وَأُزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ.

ويستحب زيادة لِفَافَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ للمرأة لكمال سبع، ويُجْعَلُ لها خمار بدل العمامة.


ويعتبر في تحسينه حال الميت، وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله.

[ثمن الكفن]

وَالْكَفَنُ على من تجب عليه النفقة، فيجب على الإنسان كَفَن أبويه الفقيرين، وأولاده الصغار الذين لا مال لهم، وكفن عبيده.

وأما كَفَنُ الزوجة فمن مالها على المشهور.

وكفن الفقير من بيت المال، فإن لم يكن أو لم يُتَوَصَّلُ إليه فعلى جماعة المسلمين، وكذا سائر مُؤَنِ التجهيز.



[الصلوات المسنونة]

ثم قال:

142. وَثُرّ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقًا سُنَنْ

[صلاة الوتر]

الوتر سنة مؤكدة، لا يسع أحدا تركها.

وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق، وآخره طلوع الفجر.

وضروريه من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح.

[صلاة الكسوف]

وأما صلاة الكسوف فهي سنة واجبة.

فإذا كسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد، فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة، ثم قرأ قراءة طويلة بنحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك، ثم يرفع رأسه ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يقرأ دون قراءته الأولى، ثم يركع نحو قراءته الثانية، ثم يرفع رأسه يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يسجد سجدتين تامتين.



ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك، ثم يركع نحو قراءته، ثم يرفع كما ذكرنا، ثم يقرأ دون قراءته هذه، ثم يركع نحو ذلك، ثم يرفع كما ذكرنا، ثم يسجد كما ذكرنا، ثم يتشهد ويسلم.

ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل.

وليس في صلاة خسوف القمر جماعة، وَلْيُصَلِّ الناسُ عند ذلكُ أَفْذَاذًا.

والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل، وليس في أُثَرِ صَلَاةِ كسوف الشمس خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، ولا بأس أن يعظ الناس ويُذَكِّرُهم.

[صلاة العيد]

وأما صلاة العيدين، عيد الفطر وعيد الأضحى، فهي سنة مؤكدة. ويُؤْمَرُ بها من تلزمه الجمعة، وهو الذَّكَرُ الحر، البالغ، العاقل، مقيم.

ولا يُنَادَى لها: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

يخرج لها الإمام والناس ضَحْوَةً، بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة. وليس فيها أذان ولا إقامة، فيصلى بهم ركعتين، يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن و ﴿سَبِّح إِسَّمَ رَبِّكَ أَلَاغْلَى ۚ ﴾ أَنْ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُّعَنْهَا ۚ ۖ ﴾ أَنْ ونحوهما.

ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، يَعُدُّ فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات لا يَعُدُّ فيها تكبيرة القيام، وفي كل ركعة سجدتان، ثم يتشهد ويسلم.

^{(&}lt;sup>2</sup>) سورة الشمس: 1.



⁽أ) سورة الأعلى: 1.

ثم يَرْقَى الْمِنْبَرَ ويخطب، ويجلس في أول خطبته ووسطها، ثم ينصرف.

ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها، والناس كذلك.

وإن كان في عيد الأضحى خرج بِأُضْحِيَّتِهِ إلى المُصَلَّى فذبحها أو نحرها، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَإِيقَاعُهَا في الصحراء حيث لا مانع من مطر وخوف أفضل من إيقاعها في المسجد، إلا بمكة.

ووقتها من حِلِّ النافلة إلى الزوال، ولا تُقْضَى بعده.

[صلاة الاستسقاء]

وأما صلاة الاستسقاء فهي سنة عينية عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شُرْب.

يخرج لها الإمام والناس للمصلى في ثيابٍ مُمْتَهَنَةٍ بالنسبة للابسها، راجلين ضَحْوَةً، فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ بـ ﴿ سَيِّح الله وَ الله الله وَ الله و الله

ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة، فإذا اطمأن الناس قام على الأرض متوكتا على قوس أو عصا، فخطب ثم جلس، ثم قام فخطب، فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه، يجعل ما على منكبه الأيمن على

⁽²⁾ سورة الشمس: 1.



⁽¹⁾ سورة الأعلى: 1.

الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ولا يقلب ذلك، وليفعل الناس مثله، وهو قائم وهم قعود، ثم يدعو كذلك، ثم ينصرف وينصرفون. ويستحب أن يصوموا ثلاثة أيام، آخرها اليوم الذي فيه يَبْرُزُونَ. وتستحب الصدقة، والإكثار من الاستغفار، وَرَدُّ التَّبِعَاتِ الْ

[رغيبة الفجر]

ثم قال:

143. فَجُرٌ رَغِيبَةً وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ

المشهور أن صلاة الفجر رغيبة، وقيل: سنة.

والرغيبة ما رغب فيه الشارع عَلِيَّة، كقوله: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (2).

يقرأ في الركعة الأولى منها بأم القرآن و ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا الْكَوْرَانَ وَ ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا الْكَوْرَانَ وَ ﴿ قُلْ هُوَ أَلِلَّهُ اللَّهُ اللّ

ومعنى قوله: (وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ)، أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وخاف خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركهما، ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رُمْح.

⁽t) سورة الإخلاص: 1.



⁽¹⁾ أي رد المظالم لأهلها.

 ⁽²⁾ أخرجه مسلم (501/1 رقم: 725)، والترمذي (275/2 رقم: 416)، والنسائي (252/3 رقم: 1759)، وأبو يعلى (205/8 رقم: 4766) عن عائشة رضي الله عنها.

⁽³⁾ سورة الكافرون: 1.

ويمتد وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وهو نصف النهار، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء فلا يقضيها.

وأما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس، فَلْيُقَدِّمُ الصبحَ على الفجر.

[قضاء الفوائت]

ثم قال:

143. وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالْ

الفرض ليس لقضائه وقت معين، بل يجب قضاؤه أبدا في أي وقت كان.

وقضاء الفوائت واجب على الفور، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر، كوقت المعاش، وتعليم العلم المعين، وتمريض، وإشراف قريب على الموت.

[صلاة النافلة]

ثم قال:

144. نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحٌ تَلَتْ

145. وَقَبْلَ وَثْرِ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ اللهِ المُعْدِ اللهِ المُعْدِ اللهُ التنفل بالصلاة مستحب.

ولا حد لعدد التنفل، ولا زمان له مخصوص، بل هو مندوب إليه على قدر الاستطاعة، وفي كل وقت من ليل أو نهار، إلا في الأوقات المنهي عن التنفل فيها، كبعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب، وبعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.



[صلاة تحية المسجد]

والمتأكد من النوافل تحية المسجد، وهي الركعتان اللتان يطلب بهما من دخل المسجد بقصد الجلوس فيه، إذا كان على وضوء، وكان في وقت جواز التنفل.

[صلاة الرواتب]

وما قبل الوتر من النوافل، وهو الشفع وغيره.

وما قبل الظهر والعصر، وما بعد الظهر والمغرب من النوافل أيضا.

[صلاة الضحي]

وأما صلاة الضحى فهي من النوافل المُرَغَّبِ فيها، وقد قال عَلَيْهُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضَّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْر» (١).

وشُفْعَة الضحى: بضم الشين وقد تُفْتَحُ، ركعتا الضحى، من الشفع بمعنى الزوج.

ووقتها من حِلِّ النافلة إلى الزوال.

وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات.

وفي العهود المحمدية (²⁾: «مَنْ وَاظَبَ عَلَى صَلَاةِ الضَّحَى لَمْ يَقْرَبْهُ جَنِي إِلَّا اخْتَرَقَ» (³⁾.

 ⁽١) ضعيف. أخرجه أحمد (446/15 رقم: 9719)، والترمذي (341/2 رقم: 476)، وابن
 ماجه (440/1 رقم: 1382).

⁽²⁾ كتاب مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، المتوفى توفى في سنة 973هـ. 1565م.

⁽³⁾ مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص: 104).

وفي صحيح الإمام مسلم الله هي الشيخ عَلَى كُلِّ سُلَامَى - أي عضو - مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْتِي عَنِ الْمُنْكِرِ صَدَقَةٌ».

وَعَدَّ عَلِیَّ أَسْیاء ثم قال: «وَیُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَکْعَتَانِ یَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى»(2).

[صلاة التراويح]

وأما صلاة التراويح جمع ترويحة، وهي اسم لكل ركعتين في شهر رمضان، سميتا بذلك لأنهم كانوا إذا سلموا من اثنتين يجلسون بقصد الاستراحة.

ووقتها كالوتر، فإن فُعِلَتْ بعد مغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح.

ونُدِبَ فِعْلُهَا في البيوت منفردا، أو مع أهله، طلبا للسلامة من الرياء، إن لم تُعَطَّلُ المساجد من صلاتها بها جملة.

⁽²⁾ رواه مسلم (498/1 رقم: 720) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي عَلَيْكُ قال: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْبِيكَةٍ صَدَقَةٌ، وَلَهْ يَعْنِ الْمُنْكَرِ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى».



⁽¹⁾ هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، أحد الأعلام الحفاظ الأثبات، رحل في طلب الحديث إلى الحجاز والعراق والشام، وسمع من خلق كثير، وصنّف مصنفات كثيرة منها الجامع الصحيح، والكنى والأسماء، وطبقات التابعين، توفي رحمه الله بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة 261هـ . 875م. له ترجمة في: الجرح والتعديل (8/182 ـ 183)، وسير أعلام النبلاء (557/12 ـ 580)، وتهذيب التهذيب (67/4 ـ 68).



ثم قال:

146. فَصلّ: لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ قبلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ

147 - إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

[حكم سجود السهو]

حكم سجود السهو للزيادة أو النقصان أو هما السنية.

وقيل بوجوب السجود القبلي.

ثم إن السجود القبلي يكون لنقص سنة مؤكدة، أو سنتين خفيفتين، أو مع زيادة ولو شك فيها.

ويكون السجود البعدي لزيادة، كركعة.

وتبطل الصلاة بتركه السجود القبلي إن كان عن ثلاث سنن وطال، وأما السجود البعدي فلا يفوت بالنسيان ولو طال، فمن سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة، كما إذا أُسَرَّ في موضع الجهر في الفريضة، أو سها بنقص سنن متعددة، كتركه السورة التي مع أم القرآن في الفريضة أيضا، إذ في تركها ثلاث سنن، قراءتها، وصفة قراءتها من سر أو جهر،



والقيام لها، فإنه يُطْلَبُ منه على وجه السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام بعد فراغ تشهده وبعد الدعاء والصلاة على النبي على ألله منه يعيد التشهد ثم يسلم.

وأن من سها بزيادة، كمن قام لخامسة، أو جهر في محل السر في الفريضة أيضا، فإنه يسن في حقه أن يسجد سجدتين بعد السلام، ويُحْرِمُ لهما، ولا يرفع يديه، ويهوي ساجدا بتكبيرة الإحرام، ويتشهد ويُسَلِّمُ جهرا.

وأن من سها بزيادة مع نقصان، كأن يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة، فإنه يُغَلِّبُ النقصانَ ويسجد قبل السلام.

[السنن التي يترتب عنها سجود السهو]

ثم إن السجود لا يكون إلا للسنن المؤكدة، وهي ثمان:

- ـ قراءة ما سوى أم القرءان.
 - . والجهر.
 - . والإسرار.
- . والتكبير سوى تكبيرة الإحرام.
 - . والتحميد^(١).
 - ـ والتشهد الأول.
 - . والجلوس له.

⁽ ا) قصد سمع الله لمن حمده، وكان الأفضل أن يقول: التسميع، لأن التحميد عند الفقهاء هو قول المصلي بعد التسميع: ربنا ولك الحمد، وهو من مستحبات الصلاة لا من سننها.



. والتشهد الأخير. وأشار لها من قال:

سِينَانِ شِينَانِ كَلَا جِيمَانِ تَاآنِ عُدَّ السَّنَ الثَّمَانِ فالسينان: السِرّ، والسورة.

والشينان: التشهد الأول، والثاني.

والجيمان: الجهر، والجلوس للتشهد الأول.

والتاءان: التحميد، والتكبير.

وزاد النّاظم على هذه الثمان: القيام للسورة في الركعة الأولى والثانية، والجلوس للتشهد الأخير.

[حكم من ترك سجود السهو]

ثم قال:

148. وَاسْتَنْدِكِ الْقَبْلِيِّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامُ وَاسْتَنْدِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ

149. عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ

من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره بِقُرْبِ السلام، فإنه يسجد حينتذ، فإن لم يتذكره إلا بعد طول لا يستدركه ويفوت، فإن كان هذا السجود القبلي، الذي فات استدراكه بالطول تَرَتَّبَ عن ثلاث سنن فأكثر بطلت الصلاة، وإن تَرَتَّبَ عن أقل من ذلك فلا سجود والصلاة صحيحة.

ومن تَرَتَّبَ عليه سجود بعدي ونسيه، فإنه يسجده متى ما ذكره، ولو ذكره بعد عام أو أقل أو أكثر.

[حمل الإمام سجود السهوعن المأموم]

ثم اعلم أن الإمام يحمل عن المقتدي به أي المأموم سهو الزيادة والنقصان، فإذا سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه، وهذا ما دام مقتديا بالإمام.



ثم قال:

149 وَيَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخِ أَوْ كَلَامْ

150. لِغَيْرِ إِضلَاحِ وَبِالْمُشْخِلِ عَنْ فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ

151. وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ قَهْقَهَةٍ وَعَسْدِ شُربِ أَكْلِ

152. وَسَجْدَةٍ قَنِيم وَذِكْرِ فَرْضِ أَقَلٌ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَغْضِ

153. وَفَـوْتِ قَبْلِـي ثَـكَاثِ سُـنَنِ بِفَصْلٍ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

تبطل الصلاة بأشياء:

[أولا: النَّفْخ]

منها أن ينفخ المصلي في صلاته عامدا، بشرط تركب الحروف منه وإلا فلا أثر له، وإن نفخ ساهيا سجد لسهوه (١).

[ثانيا: تعمدالكلام]

ـ ومنها تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة، وتعمده لإصلاحها غير مبطل، ولا شيء فيه ما لم يَكْثُرُ وتَعَذَّرَ التسبيح فتبطل به.

(١) المشهور أن النّفخ الذي يبطل الصلاة ما كان بالفم لا بالأنف.

وأما الكلام سهوا ففيه سجود السهو بعد السلام إن كان قليلا، وإلا فالبطلان، وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالساهي قولان .

ومثل الكلام في الصلاة: قراءة شِغرٍ أو شيء من غير القرآن، وتبطل الصلاة به أيضا على التفصيل في الكلام.

وأما التَّنَحْنُحُ وَالتَّنَخُمُ وَالْجُشَاءُ وَالتَّنَهُّدُ للضرورة فمعفو عنه، كَأْنِينٍ لِوَجَعٍ، وَبُكَاءِ تَخَشَّعِ وإن لم يكن للضرورة، فالكلام يُفَرَّقُ بين عمده وسهوه، وقِلَّتِهِ وكثرته.

[ثالثًا: المشغل عن الفرض]

- ومنها ما يشغل المصلي في صلاته، كَحَقْنِ وقَرْقَرَةٍ حتى يترك فرضا من فرائضها، كالقيام والركوع أو نحوهما، فإن الصلاة تبطل بذلك أيضا، فإن شغله ذلك عن السنن فقط وأتي بفرائضها فلا تبطل، ويعيدها في الوقت الذي هو فيه، اختياري أو ضروري.

والمراد بالسنن: إحدى الثماني المؤكدات، وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كالفضيلة.

[رابعا: طروء الحدث]

ـ ومنها طُرُوُّ الْحَدَثِ في الصلاة، كخروج ريح ونحوه، على أي وجه كان، سهوا أو عمدا، غلبة أو اختيارا، وكذا تَذَكُّرُ الحدث في الصلاة.

ولا يَسْرِي البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا مع تَعَمَّدِهِ.

المشهور إلحاق الجاهل بالعامد.

⁽²⁾ الْجُشَاءُ: الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة.

[خامسا: زيادة مثل الصلاة]

- ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها سهوا، كأن يصلي الرباعية ثمانيا، أو الثنائية أربعا، وفي إلحاق المغرب بالرباعية، فلا تبطل إلا بزيادة أربع، أو بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين قولان .

ثم إن زيادة المثل سهوا يشترط فيها أن تكون محققة، وأما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنه يجبر بالسجود اتفاقا، وأما زيادة أقل من مثل الصلاة سهوا فغير مبطل، ولكنه يسجد بعد السلام، والزيادة عمدا مبطلة مطلقا مِثْلًا كانت أو أقلً.

[سادسا: القهقهة]

- ومنها القهقهة، وهي الضحك بالصوت، مبطل للصلاة، كانت عمدا أو نسيانا أو غلبة، وهي في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء، وحرام عند الصوفية.

[سابعا: تعمد الأكل والشرب]

. ومنها تعمد الأكل أو الشرب في الصلاة، أو هما معا، فإذا بطلت بتعمد أحدهما، فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا، فإن أكل أو شرب سهوا لم تبطل ويسجد بعد السلام.

[ثامنا: تعمد زيادة ركن فعلي]

_ ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها من كل ركن فعلي كركوع ونحوه، فإنه مبطل لها، وأما الركن القولي كقراءة الفاتحة فغير مبطل على الراجح، لأنه ذِكْرٌ.

المعتمد إلحاق المغرب بالرباعية، فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات.

[تاسعا: تعمد ردّ القيء إلى حلقه]

. ومنها تعمد رد القيء، فمن سبقه وغلبه قيء أو قُلْس فلم يَرُدَّهُ فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه، وإن ردّه متعمدا وهو قادر على طرحه بطل صومه، وصلاته، وإن ردّه ناسيا أو مغلوبا فقولان: قول بالبطلان، وقول بالصحة.

والْقَلْسُ بِوَزْنِ الْفَلْسِ، ما خرج من الحلق، ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

[عاشرا: تَذَكَّرُ يسير الفوائت]

_ ومنها أن يذكر في صلاته فوائت يسيرة، خمسة فأقل، فتبطل الصلاة بذلك، وأما إن ذكر فوائت ستا فأكثر وهو في الصلاة لم تبطل، بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت، فإن قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها ولو بقي وقتها.

وأما ذكر صلاة حاضرة في حاضرة فهو مفسد لها، كَذِكْرِ ظُهْرٍ في عَصْرِ يومه قبل الغروب، وذِكْرِ مغرب حاضرة في عشاء حاضرة، لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط مع الذكر اتفاقا.

وأما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت، وهي أربع أو خمس، فالمشهور أنه واجب غير شرط.

[حادي عشر: تذكر ركن من صلاة قبلها]

. ومنها أن يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها، كأن يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر، وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التي تذكر فيها، والطول إما بالخروج من المسجد، أو

بطول الزمن، وإن لم يخرج منه فيبطل المتروك منها، وهي الظهر في مثالنا لعدم إصلاحها بالقرب.

[ثاني عشر: تذكر سجو السهو القبلي]

. ومنها أن يذكر في صلاته سجودا قبليا ترتب عن دترك ثلاث سنن أو أكثر، وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدم، فتبطل الأولى، وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود.

وأما من ذكر بعض الصلاة، أو السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروكة منها ووقت ذكره لذلك، لم يكن الحكم كذلك، فإن تذكر قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته، وإن لم يذكر حتى تلبس بغيرها والفرض أنه لم يطل ما بينها ففي ذلك تفصيل، لأن الأولى إما فريضة أو نافلة، والثانية كذلك، فهي أربعة أوجه: ذكر من فرض في فرض، أو من نفل في نفل، أو من فرض.

فإن تذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة أو نافلة، لم تفسد واحدة منها، فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما.

وكذلك إن كانتا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما، فهما كالتي بعد السلام.

وأما ما تفسد الصلاة بتركهما، فإن طال ما بين سلامه من الأولى وإحرامه بالثانية بطلت الأولى، وصار ذاكرا لصلاة في صلاة، وإن أحرم بالثانية بِقُرْبِ سلامه من الأولى فيتصور في ذلك أربعة أوجه، لأن السجود إما من فريضة أو نافلة، وفي كل منهما إما أن يذكره في فريضة أو نافلة،

فإن كان السجود من فريضة وأطال القراءة في هذه الثانية أو ركع بأن انحني ولم يرفع رأسه بطلت الأولى، ثم إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أتمها، وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة، فإن عقدها استحب له تشفيعها، وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة، فإن كان مأموما تمادى كما مر فيمن ذكر صلاة في صلاة، وإن لم يطل القراءة ولم يركع ألغى ما فعل في الثانية، وسجد لإصلاح الأولى، كانت الثانية فرضا أو نفلا، ورجع بغير سلام، كان وحده أو إماما أو مأموما.

وإن ذكر السجود من نفل فتذكره في فرض تمادى ولا شيء عليه. وإن كان من نفل وتذكره في نافلة، فإن أطال القراءة أو ركع في الثانية تمادى ولا قضاء عليه للأولى، وإن لم يطل فقيل يتمادى، وقيل يرجع إلى الأولى ما لم يركع.

[كيفية استدراك الركن المنسي]

ثم قال:

154. وَاسْتَلْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ فَالْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعُ 154. وَاسْتَلْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعُ فَالْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعُ 155. كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

من نسي ركنا من أركان الصلاة، أي فرضا من فرائضها، كالركوع والسجود ثم تذكره بالقُرْبِ، فإنه يستدركه حينئذ، أي يأتي به، فإن لم يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك، بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها، فإنه يلغي الركعة التي سها عن بعضها، ويبني على غيرها من الركعات إن كان، وإلا كانت هذه التي عقد الآن أُولَاهُ.

هذا كله إذا كان السهو في غير الركعة الأخيرة، وتذكر قبل السلام، وإن كان السهو في الركعة الأخيرة، فإنه يتدارك ما ترك منها أيضا قبل السلام، فإن لم يتذكره حتى سَلَّمَ، وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه، فإنه يلغى الركعة المتروك بعضها أيضا، ويبنى على غيرها كما مرّ.

ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لابد أن يأتي بتكبير ونية رافعا يديه عند شروعه لما بقي له من صلاته، وهو قضاء الركعة التي فسدت له، و يكون إحرامه له بالقُرْب، فإن لم يُحْرِمْ إلّا بعد طول بطلت صلاته.

وكذا الحكم إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى سلم، فإنه يُحْرِمُ للباقي بالقُرْبِ وإلا بطلت صلاته.

والحاصل أن المانع من تدارك الركن الموجب للإتيان بركعة بِرُمَّتِهَا يختلف باختلاف الركعة المتروك منها، فإن كان المتروك من غير الأخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها، وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السلام. ثم إذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلام وأتى بركعة مكان الفاسدة، فإن ركعاته تتحول فتصير ثانيته أولى، وثالثته ثانية وهكذا.

والتحول المذكور إنما هو بالنسبة للإمام والمنفرد، وأما المأموم إذا فاته ركوع أو سجود بِنُعَاسِ أو غفلة أو زِحَامٍ أو نحو ذلك وفاته تداركه، فإن ركعاته لا تتحول، بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة أو غيرها.

وما ذكره النّاظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام، أما هما فلا يتداركان، لأنهما إذا سقطا أو أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة.

[الشك في الصلاة]

ثم قال:

156. مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ بَنَى عَلَى الْيَقِينَ وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيُّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ

157. لَأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

من شك في ركن من أركان الصلاة، أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا؟ فإنه يبني على اليقين المحقق عنده، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام، فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة، لأنها المحققة عنده، ويأتى بما شك فيه وهو الثانية، ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام.

وإن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا؟ بنى على اثنتين، وإن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ بنى على ثلاث.

وكذا إن شك في ركوع هل ركع أو لم يركع؟ فيعمل على أنه لم ركع.

وكذا إن شك هل سجد أو لم يسجد؟ فيعمل على أنه لم يسجد، أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين؟ فيعمل على واحدة.

ويسجد في ذلك كله بعد السلام، لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه.

وهذا في غير الْمُوَسُوسِ، أما هو فإنه يَعْتَدُّ بما شكّ فيه، وشَكُهُ كالعدم، ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان، فإذا شكّ هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ بنى على الأربع، ولا يفعل المشكوك فيه، وسجد بعد السلام.

والْمُوَسُّوسُ هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل صلاة، أو في كل يوم مرتين أو مرة، وأما إن لـم يطرأ ذلـك إلا بعـد يـوم أو يـومين فلـيس بموسوس. ثم اعلم أن من ترك ركنا فتذكّره بالقُرْبِ وتداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام، لِتَمَحُّضِ الزيادة، وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها.

وإن فات تدارك وفسدت ركعته، فإن كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي، لِتَمَحُّضِ الزيادة أيضا، وإن كانت الأولى وتذكره قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا.

وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة، فالسجود قبلي، لاجتماع الزيادة والنقص، أي نقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية.


ومثلها من نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يتذكر حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة، فإن هذه الثالثة تصير له ثانية ويجلس عليها، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام، لنقص السورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة فقط، لكونها ثالثة في اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها.

[من تذكر التشهد الأوسط بعد رفعه]

ثم قال:

158. كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالَايْدِي قَدْ رَفَعْ وَرُكَبُ الَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ

التشبيه لإفادة الحكم، وهو السجود القبلي، فمن ذكر الجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض ، تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس، كما هو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض إلى سنة إن استقل قائما اتفاقا، فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط.



أما إن خالف ما أُمِرَ به، ورجع إلى الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، فإنه يسجد بعد السلام لِتَمَحُضِ الزيادة، ولا تبطل صلاته، وسواء رجع عامدا أو ناسيا أو جاهلا، رجع بعد الاستقلال أو قبله.

فإذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض ورجع إلى الجلوس فلا سجود عليه، لأنه ليس معه إلا التزحزح، وهو لا يبطل عمده، وما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه.

وهذا التفصيل إنما هو في الفريضة، أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة فيها، فارق الأرض أم لا، فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة، فإن لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة، وسجد قبل السلام.



[حكم صلاة الجمعة]

ثم قال:

159. فَصْلٌ: بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةً جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

160. بِجَامِعِ عَلَى مُقيِمٍ مَا انْعَذَرْ حُرِّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخِ ذَكَرْ

161. وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النِّدَا السَّغِي إِلَيْهَا يَجِبُ

حكم الجمعة الوجوب على الذَّكَرِ الحُرِّ غير المعذور، المقيم ببلدها، أو قرية، أو خيم خارجة عنها قدر فَرْسَخِ.

[شروط صحة الجمعة]

وشروط صحتها خمسة:

الأول: الاستيطان ببلد مبني.

الثاني: الجماعة الـذين يـدفعون عـن أنفسـهم الأمـور الغالبـة، ولا يُحَدُّونَ بِعَدَدٍ.

وتصح الجمعة بحضور اثني عشر رجلا باقين لِسَلَامِهَا.

الثالث: الجامع، ومن شروطه البُنْيَان المخصوص، على صفة المساجد المعتادة لأهل تلك البلدة.



الرابع: الخطبة قبل الصلاة، فإن جهل الإمام فصلى بلا خطبة، خطب وأعاد الصلاة، ولو صلّى ثم خطب أعاد الصلاة فقط.

ومن شرط الخطبة: وصلها بالصلاة، ولا يخطب إلا بعد الزوال، فإن خطب قبله أعاد الخطبة.

وأول وقت الجمعة كالظهر، وإيقاعها إثر الزوال أفضل، وآخر وقتها أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب، فإن لم يبق سقط وجوب الجمعة عنهم.

الخامس: الإمام، ويشترط كونه حُرًا، مُقِيمًا، فلا تصح خلف إمام مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر، فإن نواها ولزمته الجمعة بِالتَّبَعِ للمستوطنين فله أن يَوُمَّ فيها.

ولا تصح الجمعة خلف عَبْدٍ، وتجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر.

[أعذار ترك الجمعة]

والذي لا تجب عليه:

ـ المسافر.

- والمعذور بمرض يتعذر معه الإتيان، أو لا يقدر عليه إلا بمشقة شديدة (١).

⁽ا) روى أبو داود (280/1 رقم: 1067)، والدارقطنى (305/2 رقم: 1577)، والبيهقي (1) روى أبو داود (5368 رقم: 2806)، والطبراني في الكبير (321/8 رقم: 8206)، بسند صحيح عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه عن النبي عَلَيْ قال: «الْجُمُعَةُ حَقَّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيَّ، أَوْ مَرِيضٌ».

. وتمريض القريب، كالأب، والولد، سواء كان هناك ممرض أم لا، أشرف على الموت أم لا.

[استحباب حضور الصبي والمرأة إلى الجمعة]

وتجزئ العبد كذلك، والصبي، والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال، والمرأة، فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة، وَإِنْ صَلَّوْهَا أَجزأتهم عن الظهر، وحضورهم لها مستحب ومطلوب.

[وجوب السعي إلى الجمعة عند الأذان]

والسعي إليها، أي الذهاب إليها، في حق من تجب عليه واجب عند الأذان لها، وهذا في حق القريب، وأما البعيد فيجب عليه الذهاب قبل ذلك بمقدار ما يدركها.

[سنية الفسل لصلاة الجمعة]

ثم قال:

162. وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا وَيَسَنَ غُسْلُ بِالرَّوَاحِ وَسَلَا بِالرواح ويسن لصلاة الجمعة غُسْلُ، موصوف بكونه متصلا بالرواح اليها (ا).

وصفته كالجنابة.

والفصل اليسير معفو عنه، وأما إن نام بعد غسله أو تغذى أعاده.

قال مالك في الموطأ (ص: 72): «من اغتسل يوم الجمعة، أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله مُثَلِّثُ قال في حديث ابن عمر: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».



⁽ ا) لما رواه البخاري (195/1 رقم: 877)، ومسلم (579/2 رقم: 844) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عَلِيَّةِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

[مستحبات الجمعة]

والمراد بالرواح الذهاب، كان قبل الزوال أو بعده، لكن يستحب التَّهْجِيرُ، أي الذهاب إلى الجمعة في وقت الهاجرة، وهي شدة الحَرِّ، بهيئة جميلة، وذلك باستعمال السُنَّةِ من قَصِّ الشَّارِبِ، والأظفار، وحلق العانة، ونَتْفِ الإبط، واستعمال السِّوَاك، والتَّجَمُّلِ بالثياب الحسنة، واستعمال الطيب.

[سنية صلاة الجماعة في غير الجمعة]

ثم قال:

163. بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَـدْ وَجَبَـتْ سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

164. وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَدِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا

الجماعة واجبة في الجمعة، وسنة في غيرها من سائر الفرائض، بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب، وإيقاع غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنة.

[ما يُدُرَكُ به فضل الجماعة]

ومعنى قوله: (وَبِرَكْعَة رَسَتْ)، أي ثبت فَضْلُ الجماعة وحَصَلَ بإدراك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك بإدراك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من أوَّلِهَا، إذا كان قد فاته ذلك اضطرارا لا مختارا، وأما إذا كان مختارا فلا يحصل له ذلك.

[استحباب إعادة المنفرد الصلاة مع الجماعة]

ومعنى قوله: (وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَدِّ بِهَا)، أن من صلى فَذًا، أي وحده، يستحب له أن يعيد في الجماعة، إلا المغرب إذا صلاها وحده فلا يعيدها

في جماعة، وكذا العشاء إن أوتر بعدها، وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة.

[شروط الإمامة]

ثم قال:

165. شَـرْطُ الإمَـامِ ذَكَـرٌ مُكَلَّفُ آتٍ بِالْارْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

166. وَغَيْرُ ذِي فِسْتِ وَلَحْنِ وَاقْتِدَا

شروط الإمامة على قسمين: شرط صحة، وشرط كمال.

فشرط الصحة: هو إذا عُدِمَ بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام، وأعيدت أبدا.

وشرط كمال: هو إذا فُقِدَ فلا بأس، لكن المطلوب هو وجوده. فأول شروط الصحة على ترتيب النَّظْمِ:

أن يكون الإمام ذكرا، فمن صلّى خلف امرأة بطلت صلاته، ويعيدها أبدا.

الثاني: أن يكون مكلفا، عاقلا بالغا، فمن اثْتَمَّ بمجنون، أو سكران غلب على عقله، أو بصبي غير بالغ، بطلت صلاته.

الثالث: أن يكون قادرا على أدائها والإتيان بأركانها، من القيام، والركوع، والسجود، فلا يصح اثْتِمَامُ القادر على ذلك بالعاجز عنه.

الرابع: أن يكون عارفا بحكم الصلاة، أي عالما بما لا تصح الصلاة إلّا به من القراءة والفقه، فلا تصح الصلاة خلف الإمام الأمي، الذي لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه. وأما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوُضُوءِ والغُسْلِ، وأنه إن ترك لُمْعَةً بطل طُهره وصلاته، وكذلك تَعْبِينُ الصلاة التي شرع فيها.

الخامس: كونه غير فاسق، وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه، ولفسق الاعتقاد كَالْقَدَرِيِّ وغيره من أهل الأهواء، فمن صلّى خلف فاسق بوجهيه أعاد أبدا.

وألحقوا بالفاسق المغتاب، أي الذي يغتاب الناس، فلا يُصَلَّى خلفه ابتداء، وإن صَلَّى خلفه ففيه خلاف، قاله ابن ناجي في شرح المدونة، ونقله الشيخ الطالب أفي حاشيته أشراً.

السادس: كونه غير لَحَّانِ، فلا تصح الصلاة خلف اللُّحَّانَ.

قيل: مطلقا في الفاتحة وغيرها، وقيل: في الفاتحة فقط.

ومن اللُّحْنِ عدم التمييز بين الضاد والظاء.


السابع: كونه غير مقتد بغيره، فمن ائتَمَّ بمأموم بطلت صلاته.

[شروط إمام الجمعة]

ثم قال:

166. فِي جُمْعَةٍ حُرَّ مُقِيمً عُدِّدًا

⁽²⁾ حاشية محمد الطالب بن حمدون على الدر الثمين لمياره (42/2).



⁽¹⁾ هو أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن عبد الرحمون بن حمدون بن الحاج السلمي المرداسي، المعروف بابن الحاج، له حاشية على شرح ميارة لمنظومة ابن عاشر، وحاشية على شرح بحرق على لامية الأفعال لابن مالك، وتخريج أربعين الحافظ المنذري، توفي رحمه الله سنة 1273هـ. 1857م.

له ترجمة في: فهرس الفهارس (465/1)، وشجرة النور (401/1)، والأعلام (171/6).

يعني أن الشروط المتقدمة هي شروط في صحة الإمامة مُطْلَقًا، في الجمعة وغيرها، ويزاد لصحة الإمامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران:

أحدهما: كونه حُرَّا، فلا تصح إمامة عبد في الجمعة، وكذلك في صلاة العيد، إذ لا جمعة عليه ولا عيد.

الثاني: كونه مقيما، فلا تصح الجمعة خلف مسافر، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر، كما تَقَدَّمَ في الجمعة.

[مكروهات الإمامة]

ثم قال:

167. وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَن يُكْرَهُ دَعْ

168. وَكَالْأَشَــلِ وَإِمامَـةٌ بِـلَا رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى

169. بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي الْتِزَامُ

170. وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبِّنَا وَأَخْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيُّ ابْنُ زِنَا

هذا شروع من النّاظم في عَدِّ شروط الكمال الأحد عشر، والإمامة مع هذه الأوصاف صحيحة لكن الأولى سلامة الإمام منها، واتصافه بشيء منها مكروه.

أولها: إمامة صاحب السَّلَسِ والقُرُوحِ للسّالم من ذلك، بناء على أن الرُّخْصَةَ لا تتعدى مَحَلَّهَا.

الثاني: إمامة الرجل من أهل البادية للحاضرين !...

⁽١) أي لأهل الحاضرة.



الثالث: إمامة من تَكْرَهُهُ الجماعة ذوو الفضل لا مُطْلَق الناس، فمن علم أن جماعة من ذوي الفضل كارهون لإمامته، وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم.

الرابع: إمامة الأشل، وهو يابس اليد لِجُرْحٍ أو غيره، وكذا أقطع اليد وشبهه.

وتجوز إمامة الأُغرَجِ إذا كان عَرَجُهُ خفيفًا، وغيره أولى. الخامس: الإمامة في المسجد بلا رداء، وأما في غيره فلا كراهة.

ويكفي عن الرداء الحائك، لأنه فيه ما في الرداء وزيادة، ولذلك استمر عمل الأئمة المقتدي بهم علما ودينا على ذلك.

وأما لبس الإمام اليوم للسلهام والجلابية من غير رداء مع تغطية الرأس، فالظاهر أنه يُنْظَرُ في كل موضع بخصوصه، فمن هو عندهم من حسن الهيئة ويلبسونه بالمحافل تُنَزَّلُ منزلة الرداء في حقهم وإلّا فلا.


[مكروهات صلاة الجماعة]

ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها مع ما قبلها في الحكم وهو الكراهة، فقال: (تُجْتَلَى، بَيْنَ الْأَسَاطِين إلخ).

فأولها: الصلاة بين الأساطين، أي بين السَّوَارِي، لكن مع الاختيار، وعلة الكراهة تَقَطُّعُ الصُّفُوفِ.

ثانيها: صلاة المأموم أمام إمامه، خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يُبْطِلُهَا، وقد يُخْطِئُونَ في ترتيب الركعات إذا تَقَدَّمُوهُ.

ومحل الكراهة عند عدم الضرورة، وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك.



ثالثها: إعادة الجماعة بعد الإمام الرّاتب، فإعادة صلاة جماعة بإمام بعد صلاة الإمام الرّاتب مكروهة، لأن ذلك يؤدي إلى تفريق الجماعة، والشارع عَنْ أمر بالأُلْفَةِ.

ومحل الكراهة إن صلى الإمام في وقته المعتاد، وأما إن قَدَّمَ أو أَخَرَ وتضرر الناس بانتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده وقبله، ولم يجمع هو إن جاء بعد الوقت وقد جمعوا.

[بقية مكروهات الإمامة]

السادس: من شروط كمال الإمامة عدم اتخاذ من جُهِلَ حاله في العدالة أو في الفسق إماما راتبا، أما مطلق إمامته من غير أن يُتَّخَذَ إماما راتبا فجائز.

السابع: اتخاذ المأبون المتهم بذلك بعد ما تاب وحَسُنَتُ حالته إماما راتبا.

الثامن: اتخاذ الأغلف ـ وهو الذي لم يختتن ـ إماما راتبا.

والاختتان في مذهبنا المالكي سنة أن وفي غيره فرض كمذهب الشافعي

المأبون من يتأنث ويتكسّر في كلامه كالنساء.

انظر الذخيرة (466/4)، ومواهب الجليل (258/3)، والحاوي الكبير للماوردي (430/13)، والمجموع للنووي (300/1).

⁽³⁾ هو الإمام الشهير أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي نزيل مصر، صاحب المذهب، توفي رحمه الله سنة 204هـ. 819م.

له ترجمة في: حلية الأولياء (63/9 ـ 161)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 71 ـ 75)، وسير أعلام النبلاء (5/10 ـ 99)، وترتيب المدارك (382/2 ـ 396).

التاسع: اتخاذ العبد إماما راتبا.

العاشر: اتخاذ الْخَصِيِّ إماما راتبا، وهو الذي قُطِعَ ذكره فقط أو أنثياه، أما مقطوعهما معا فهو الْمَجْبُوبُ.

الحادي عشر: اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا، خوف أن يُعَرِّضَ نفسه للقول فيه، لأن الإمامة موضع رفعة وكمال يُتَنَافَسُ فيها ويُحْسَدُ عليها.

وهذا وجه كراهة تَرَتُّبِ هؤلاء للإمامة، وهو سرعة الألسنة إليهم، وربما تعدّى إلى من ائتَمَّ بهم.

[جانزات الإمامة]

ثم قال:

171. وَجَازَ عِنِّينٌ وأَعْمَى أَلْكَنُ مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ تجوز إمامة الْعِنِّينِ، وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، وقيل هو الذي لا ينتشر ذكره.

وتجوز إمامة الأعمى مع وجود غيره إن كان أفقه منه.

وتجوز إمامة الْأَلْكَنِ، وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحروف البتة، أو ينطق به مغيرا، ولو بزيادة أو تَكْرَارِ.

ويشمل التَّمْتَامَ: وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة.

وَالْأَرَتَّ: وهو الذي يجعل اللّام فاء، أو من يدغم حرفا في حرف. وَالطِّمْطَامَ: وهو من يشبه كلامه كلام العجم.

وَالْغِمْغَامَ، وهو الذي لا يكاد صوته ينقطع بالحروف.

وَالْفَأْفَاءَ: وهو الذي يكرر الفاء.

وَالْأَخَنَّ: وهو الذي يَشُوبُ صَوْتَ خَيَاشِيمِهِ شَيْءٌ مِنْ الْحَلْقِ. وَالْأَغَنَّ: وهو الذي يَشُوبُ صَوْتَهُ شَيْءٌ مِنْ الْخَيَاشِيمِ. وَالْأَغْجَمُ: وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء، و غير ذلك. وَالْأَلْثَغَ: وهو الذي لا يَتَأتَّى له النَّطْقُ ببعضِ الحروف. وكذا المُجَدَّم الخفيف الجذام.

وهؤلاء تجوز إمامتهم مع فَقْدِ من سَلِمَ من ذلك إن كانوا عُدُولًا. وقوله: (وَهَذَا الْمُمْكِنُ)، أي وهذا الذي ذكرنا من شروط وأحكام صلاة الجماعة هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا النظم الموضوع للمبتدئ.

[وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة]

ثم قال:

172. وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا

الْمُقْتَدِي: المُتَّبِعُ، وهو المأموم، يجب عليه أَنْ يَتْبَعَ إمامه في جميع أفعال الصلاة، إلّا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة تَحَقَّقَ المأمومُ أنّها لغير موجب، فإن المأموم يعدل عنها، أي يتركها ولا يتبع إمامه فيها.

[دخول المسبوق مع الإمام كيفما وجده]

ثم قال:

173. وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَ مَا كَانَ الْعَمَلْ

174- مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا

المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فَوْرًا، أي بنفس دخوله، ويدخل مع الإمام كيفما وجده، قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا، ثم إن كان قد وجده راكعا أو ساجدا كَبَّرَ تكبيرة أخرى للركوع أو السجود، فإن كان وجده في الجلوس فلا يُكَبِّرُ إلّا تكبيرة الإحرام فقط.

ونبه الناظم بقوله: (وَتَابَعَا) على أن المأموم المسبوق تلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه، كان ذلك مما يَعْتَدُّ به هذا المسبوق كالركوع، أو مما لا يعتد به كالسجود.

[قيام المسبوق لقضاء ما فاته]

ثم قال:

175. إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا الْقُوَالَـةُ وَفِي الْفِعَـالِ بَانِيَـا

المسبوق إذا سَلَّمَ إِمَامُهُ وأراد أن يأتي بما فاته قبل الدخول مع الإمام، فإنه يكون لذلك قاضيا للأقوال بانيا في الأفعال.

والمراد بالأقوال القراءة خاصة، يقضيها على نحو ما فاته، فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته، فيقضى أولها ويبنى الأفعال على ما أدرك منها مع الإمام، فيجعله أول صلاته، ويأتي بآخرها.

مثاله إذا أدرك ركعة من العشاء مثلا وسلم الإمام، قام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، لأنه يقضي الأقوال، والركعة الأولى كذلك فاتته ، ويتشهد عقبها لأنه يبني على الفعل وقد أدرك واحدة ، فهذه ثانية، ثم يأتي بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهرا أيضا، لأنه يقضي الأقوال، وكذلك فاتته الثانية، ولا يجلس لأنه يبني في الأفعال فهذه ثالثته، ثم بركعة بأم القرآن فقط سرا، لأنه كذلك فاتته الثالثة، ويتشهد ويسلم.

[تكبير المسبوق عند قيامه للقضاء]

ثم قال:

176. كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

إذا سَلَّمَ الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاته، هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير؟

في ذلك تفصيل، وهو: إن حصل لهذا المسبوق مع الإمام ركعتان، فكان جلوس الإمام الذي سَلَّمَ منه على ثانية هذا المسبوق، فإنه يقوم بالتكبير، وكذلك إن أدرك معه ثالثة الرباعية، أو ثانية المغرب، وكذلك يقوم بالتكبير إن لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة، كأن يدركه بعدما رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة، فإنه يقوم بالتكبير أيضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة.

ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ما حصل له مع الإمام شفعا بل وترا ثلاثة أو واحدة، كأن يدرك ثانية الرباعية، أو رابعتها، أو ثالثة الثلاثية، أو ثانية الثنائية، فإنه يقوم بغير تكبير، لأن التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمام.

وما ذكره النّاظم هو المشهور من المذهب (١٠).

ا نصّ على ذلك مالك في المدونة (187/1)، ولخصه البراذعي في تهذيب المدونة (265/1) فقال: «من أدرك بعض صلاة الإمام فسلم الإمام، فإن كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير، وإن لم يكن موضع جلوس له كمدرك ركعة أو ثلاث قام بغير تكبير».

وعن القول المشهور قال الشيخ خليل في مختصره (ص: 42): «وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلَا تَأْخِيرٍ لَا لِجُلُوسٍ، وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ، إِلَّا مُذْرِكَ التَّشَهُّدِ».

وقال ابن المَاجِشُونِ اللهِ مُطْلَقًا.

وكان الإمام القَوْرِيُّ (أَ) يُفْتِي به للعوام، لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوّشون (أن).

ونبّه الناظم بقوله (وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ)، على أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام، فإن الإمام يحمله عنه، فإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام، فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه، بل هو إذ ذاك كالمنفرد.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (360/1)، والديباج (ص: 251)، وشجرة النور (56/1).

له ترجمة في: الضوء اللامع (280/8)، ونيل الابتهاج (ص: 548)، وكفاية المحتاج (ص: 432)، وشجرة النور الزكية (261/1)، ومعجم المؤلفين (143/11).

نقله عنه تلميذه الشيخ أحمد زروق قال: «قال شيخنا أبو عبد الله القَوْرِيّ: وأنا أُفْتِي به
 القوم، لِتَلَّا يلتبسُ عليهم الأمر ويتشوشون».

انظر مواهب الجليل (130/2)، وحاشية الدسوقي (346/1).

وكان القَوْرِيِّ رحمه الله في مسائل كثيرة يُفتي العوام بما هو أيسر وأسهل، ليرفع عنهم الحرج في دينهم، وهو منهج جدير بالاهتمام به، لأنَّ حمل الناس على ما هو سهل وميسور يعينهم على أداء الصلاة والمحافظة عليها، ودين الله يُسْرِّ.



 ⁽¹⁾ هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي المدني، تفقه بأبيه وبمالك، من أفقه أصحاب مالك المدنيين، توفي رحمه الله على الأشهر سنة 212هـ، وقيل سنة 214هـ. 829م.

⁽²⁾ هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري، اللخمي، الأندلسي الأصل، المكناسي ثم الفاسي، والقوري بفتح القاف وسكون الوار، نسبة إلى قَوْرَةً، قرية من قُرَى إشبيلية، كان شيخا حافظا، وإماما علامة في التفسير والحديث واللغة والتواريخ ، ومفتيا مشاورا متبحرا في الفقه، الإمام، توفي رحمه الله سنة 872هـ . 1468م.

[متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو] ثم قال:

177. وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامُ مَعْهُ وَيَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامُ

178. أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهُوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

المسبوق إذا أدرك ركعة، وتَرَتَّبَ على الإمام سجود السهو، فإن كان قبليا سجد معه، وإن كان بعديا فلا يسجد مع الإمام، بل بعد سلامه هو.

ولا ينتظر الإمام حتى يسجد، بل يقوم للقضاء في حينه، فإن سجد مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته، أو سهوا أعاده بعد سلامه.

ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه، بحيث كان سهو الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه، وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا، لا قبليا ولا بعديا، فإن سجد مع الإمام القبلي أو البعدي بطلت صلاته.

[كل صلاة بَطلَت على الإمام بَطلَت على الماموم إلا في سبق الحدث ونسيانه] ثم قال:

179. وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدِ بِمُبْطِلِ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعِ مُنْجَلِي

180. مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ

181- تَقْدِيمُ مُؤْتَمٌ يُتِمُ بِهِمُو فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

الصلاة تبطل على المقتدي _ وهو المأموم _ بما تبطل به على إمامه، بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم،

فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه، إلا في فرعين، ذِكْرُ الحَدَثِ أو غَلَبَهُ وبادر غَلَبَهُ وبادر عليه النّاظم، فإذا تَذَكَّرَ الإمام الحدث أو غَلَبَهُ وبادر بالخروج من الصلاة صحت صلاة المأموم، وإن لم يبادر الإمام بالخروج فإنها تبطل على المأمومين أيضا، لاقتدائهم بِمُحْدِثٍ مُتَعَمِّدٍ لذلك.

ثم إن الإمام يستحب له أن يُقَدِّمَ مُؤْتَمًا من مأموميه يُتِمُّ بهم الصلاة، بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة، فإن أبى وامتنع الإمام من ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا، فهم مُخَيَّرُونَ بين أن ينفردوا، أي يُتِمُّوا الصلاة أفذاذا في غير الجمعة، وبين أن يُقَدِّمُوا، أي يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة.

وَفُهِمَ من قوله: (تَقْدِيمُ مُؤْتَمٌ) أنه لا يستخلف من ليس من مأموميه، وكذا من دخل معه بعد حصول العذر، لأنه أجنبي.





[ما تجب فيه الزكاة]

ثم قال: كِتَابُ الزُّكَاةِ.

182. فُرضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ عَيْنِ وَحَبٍّ وَثِمَادٍ وَنَعَمْ

الزكاة فُرِضَتْ في ثلاثة أنواع:

- . العَيْنُ، من الذهب والفضة.
- ـ والحَرْثُ، وهو الحبوب والثمار.
- ـ والماشية، وهي النَّعَم من الإبل والبقر والغنم.

[شروط الزكاة]

لم قال:

183. فِي الْعَيْنِ وَالْانْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامْ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاكِ يُرَامْ

184. وَالثَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي فِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

شرط وجوب الزكاة هو مرور الحول كاملا في العين، أي الذهب والفضة، أو ما يَتَنَزَّلُ منزلتهما من هذه الأوراق الحادثة إذا بلغت النصاب.



وكذلك مرور الحول في الأنعام، أو ما يَتَنَزَّلُ منزلة مرور الحول وهو الطِّيبُ في الثمار، أي ظهور الحلاوة والتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْج.

وكذلك الإفراك في الحبوب، ووجود الزيت مما له زيت من الحبوب كالزّيتون والجُلْجُلَانِ أَنْ فَتُعْطَى الزكاة من زيته إذا بلغ حَبُّهُ النِّصَابَ.

ويدخل في قوله: (وَالْحَبَّ يَفِي)، القمحُ والشَّعيرُ والسُّلْتُ أَنَّ ويُغِي)، القمحُ والشَّعيرُ والسُّلْتُ أَن ويُغرَفُ بشعير النبي عَلِيَّ ، وَالْأَرْزُ، وَالْفُولُ، والْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، ونحوها، فَتُعْطَى الزكاة من الجميع إذا بلغ النصاب، وهو قوله: (يَفِي).

[زكاة الثمار]

ثم قال:

في خمسة أوسق فأكثر من التمر والزبيب ونحوهما عُشُرُ حَبِّهِ إن شَقِيَ بغير مشقة كماء السماء وماء العيون، ونصف العُشَرِ فيما سُقِيَ بمشقة كالدَّوَالِيب (أ) والدِّلاءِ وغيرهما.

⁽١) الجُلْجُلَانُ: هو السمسم، وجمعه سَمَاسِم.

⁽²⁾ الشَّلْتُ: نسوع مسن الشعير لا قشر له يوجد بالحجاز، ويُعرف عند المغاربة بشعير النبي عَلِيَّةِ.

وقيل: هو حَبِّ بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه.

⁽³⁾ الدُّوَالِيبُ: جمع الدُّولَابِ والدُّولابِ، هو فارسي مُعَرَّب، وهو على شكل النَّاعُورةِ يُسْتَقَى به الماء؛ انظر مادة: دلب، في المحكم والمحيط الأعظم (336/9)، ولسان العرب (377/1).

والْوَسْقُ: ستون صاعا، والصَّاعُ أربعةُ أمداد بِمُدِّهِ عليه الصلاة والسلام، وما زاد على الخمسة أوسق وإن قل أخرج عنه ما ينوبه.

ويُغتَبَرُ النصاب في الحبوب بَعْدَ الْيُبْسِ والتصفية من التِّبْنِ ونحوه، وفي الثمار بعد الجفاف والْيُبْسِ وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها.

[زكاة العين]

ثم قال:

186. فِي فِضْةٍ قُلْ مِاتَتَانِ دِرْهَمَا

187. عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي النَّعَبْ ورُبُعُ الْعُشُرِ فِيهِمَا وَجَبْ

في مائتي درهم شرعية، أو عِشْرين دينارا شرعية فأكثر، أو ما يتنزّل منزلتهما من هذه الأوراق الحادثة، ربع العُشُرِ فيهما وما زاد على ذلك وإن قلّ فبحسابه.

ويجوز إخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب، ويجوز إخراج ما تَنَزَّل منزلتهما عنهما، ويُعْتَبَرُ في ذلك صرف الوقت.

[زكاة عروض التجارة]

ثم قال:

188. وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ

189. زَكْمَ لِقَبْضِ ثُمَنٍ أَوْ دَيْنِ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ

المراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب ولم تجب الزكاة في عينه، فعرض التجارة ودَيْنُ المَدِينِ قيمة كل منهما كالعَيْنِ، أي فَتُزَكَّى



تلك القيمة إن بلغت النصاب أو أُضِيفَتْ لغيرها، فَيُقَوِّمُ المدير عُرُوضَهُ عند كمال الحول بما تُسَاوِي حينئذ وبما جرت به العادة أن تُبَاعَ به، ويُزَكِّى تلك القيمة.

وكذلك يُقَوِّمُ دُيُونَهُ التي له على غيره بما يجوز أن تُبَاعَ به، ويُزَكِّي تلك القيمة.

وأما المُختَكِرُ فإنما يُزَكِي عند قبض الثمن، أي عند بيع الْعَرْضِ وقبض ثمنه، أو عند قبض الدَّيْنِ لا قبل ذلك، حالة كون المقبوض من ثمن الْعَرْضِ أو من الدَّيْنِ عَيْنًا، بشرط مرور الحول لأصل الدَّيْنِ والْعَرْضِ.

والمُدِيرُ: هو الذي لا يستقر بيده عَيْنٌ ولا عَرْضٌ، ويبيع بما وجد من الربح وبرأس المال، وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان.

و المُحْتَكِرُ: هو الذي يَرْصُدُ بِسِلَعِهِ ارتفاع الأسواق، فلا يبيع إلّا بالربح الكثير.

والإدارة والاحتكار وجهان للتجارة (أ.

وفُهِمَ من كلامه أن الْعَرْضَ الذي ليس لإدارة ولا احتكار، وهو ما يملكه الإنسان لينتفع به لا للتجارة، كداره، وعبده وخادمه، وفرسه، وأثاث داره، وثياب لباسه، وفراشه، ونحو ذلك، لا زكاة فيه، وهو كذلك، وهذا هو المُعَبَّرُ عنه بعرض القُنْيَةِ.

⁽¹⁾ عمدة الإمام مالك رحمه الله في هذا التقسيم جريان العمل به عند أهل المدينة؛ انظر الموطأ (ص: 156) باب زكاة العُرُوض، والمدونة (308/1) زكاة السلع.



[زكاة الإبل]

194. وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَيْ بَنَاتُ

ثم قال:

190. فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهُ مِنْ غَنَم بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهُ 190. فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونُ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ 191. فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونُ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ 192. سِتًا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِينَ وَفَتْ 192. سِتًا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ وَحِقَّتَ الْإِحْدَى وَسِتِينَ وَفَتْ 193. بِنْتَا لَبُونٍ سِتَةً وَسَبْعِينُ وَحِقَّتَ الْإِوَاحِدًا وَتِسْعِينُ وَحِقَّتَ الْإِورَ مِستَةً وَسَبْعِينُ وَحِقَّتَ الْإِورَاحِدًا وَتِسْعِينُ وَحِقَّتَ الْإِورَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَحِقَّتَ الْإِلَيْدِينَ وَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَحِقْتَ الْإِلْوَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَحِقَّالُهُ وَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَحِقْتَ الْإِلْوَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَاحِدَا وَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَاحِدَا وَاحِدَا وَاحِدَا وَاحِدَا وَاحِدَا وَاحِدَا وَتِسْعِينُ وَاحِدَا وَتَسْعِينَ وَاحِدَا وَاحِدَا وَاحِدَا وَاحِدَا وَاحِدَا وَاحِدَا وَسِيْتِينَ وَاحِدَا وَاحْدَا وَاحِدَا وَاحِدَا وَاحْدَا وَاحْدَا

195. إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةُ

لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ

196. وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلَّبُونُ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ

في كل خمسة من الإبل وهي الجِمَال شاة من الغنم إن لم يكن جُلُّ غنم البلد المعز، وفي العشرة شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث، وفي العشرين أربع إلى أربع وعشرين.

فإذا بلغت الجِمال خمسا وعِشرين فحينئذ تُزَكَّى من جنسها، ففي الخمس والعشرين جملا أنثى بنت مخاض، وهي بنت سنة.

ولا يـزال يُغطِي بنـت مخـاض مـن خمـس وعشـرين إلـى خمـس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي التي كَمَّلَتْ سنتين ودخلت في الثالثة.

ولا يزال يعطيها إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقَّة، وهي التي دخلت في السنة الرابعة.



ولا يزال يُعْطي الحِقَّةَ إلى سِتِّين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَة، وهي التي دخلت في الخامسة.

ولا يـزال يُعطي الجَذَعَةَ إلى خمس وسبعين، فـإذا بلغت سـتا وسبعين ففيها حِقَّتَانِ.

ولا يـزال يُعطي حِقَّتـين إلـى عِشـرين ومائـة، فـإذا بلغـت إحـدى وعِشرين ومائـة فـإذا بلغـت إحـدى وعِشرين ومائة إلى تسع وعِشرين ففيها حِقَّتَان أو ثلاث بنات لبون، ثم في كل عشر يتغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة.

[زكاة البقر]

ثم قال:

في كل ثلاثين من البقر عِجْل تَبِيعٌ، أي يتبع أمه، المُوَفَّى سنتين، ولا يزال يعطيه إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة، وهي المُوفِّية ثلاث سنين، ولا يزال يعطي المُسِنَّة من أربعين إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين فتبيع ومسنة، وفي ثمانين مُسِنَّتانِ، وفي تسعين ثلاث تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشرة وفي تسعين ثلاث تبيعات، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشرة مُسِنَّانِ، مُسِنَّتانِ وتبيع، وفي مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مُسِنَّاتٍ، الخيار للساعى.



[زكاة الفنم]

ثم قال:

198. ثُـمَ الْغَـنَم شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ

199. فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَة وَمَعْ ثَمَانَينَ ثَـلَاثُ مُجْزِقَـة

200. وَأَرْبَعًا خَذْ مِنْ مِثِينَ أَرْبَع شَاةٌ لِكُلِّ مِالَةٍ إِنْ تُزفَع

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغتها ففيها شاة جَذَعٌ ابن سنة أَوْ جَذَعَةٌ (١).

ولا يـزال يُغطِـي واحـدة إلـى مائـة وعِشـرين، فـإذا بلغـت إحـدى وعِشرين ومائة ففيها شاتان كذلك.

ولا يزال يُغطِي شاتين إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شِيَاهٍ.

ولا يزال يُغطِي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شِيَاهٍ.

ثم لا يُغتَبَرُ بعد ذلك إلّا المِثُونَ، فلا يزال يُغطِي أربعا إلى أن تكمل خمسمائة ففيها ست شِيَاهِ، خمسمائة ففيها ست شِيَاهِ، وهكذا، فلكل مائة شاة.

⁽١) قال خليل في مختصره (ص: 56): «الْغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْزًا».

[زكاة الأرباح والنسل]

ثم قال:

201. وَحَوْلُ الَارْيَاحِ وَنَسْلِ كَالْأُصُولُ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولُ

حول ربح المال حول أصله، سواء كان الأصل نصابا أو لا، فالأول كمن عنده عِشرون دينارا وقامت عنده عشرة أشهر مثلا، ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا، فيزكي حينئذ الأصل وهو عشرون ولا إشكال، ويزكي أيضا الربح وهو العشرة، لأن حوله حول أصله وهو العشرون، لتقدير ذلك الربح كامنا في أصله.

والثاني كمن أقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة أشهر مثلا، فاشترى بها سلعة، فباعها بعد شهرين بعشرين، فيزكيها أيضا.

كذلك حول نسل الأنعام حول أصولها، أي حول أولادها حول أمهاتها، سواء كانت الأمهات نصابا أو أقل، فالأول كمن عنده ثمانون من الغنم، فلمّا قَرُبَ الحول توالدت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة، فتجب فيها شاتان.

والثاني كمن كان عنده ثلاثون فتوالدت قُرْبَ الحول حتى صارت أربعين، فتجب فيها الزكاة شاة كما مرّ.

وأما ما يطرأ على الماشية، أي ما يُزَاد عليها من غير الولادة، إما بشراء أو هبة أو إرث، فإن طرأ على ما لا يُزكَّى منها لكونه أقبل من النصاب، فلا تجب الزكاة فيه ولا فيما كان عنده منها سابقا، لعدم مرور الحول على مجموعها، فإذا استقبل بجميع ما كان عنده وما طرأ من حين كمال النصاب حولا كاملا، فإن الزكاة تجب حينتذ في الجميع.

وأما ما يطرأ منها على ما يُزَكّي لكونه نصابا ودام إلى تمام الحول، فإنه يُزَكّي لا بشرط مرور الحول، بل يضم ما طرأ إلى النصاب الذي عنده ويُزَكّي الجميع لحول الأول.

[لا زكاة في الوَقْس]

ثم قال:

202. وَلَا يُزِكِّى وَقَصَّ مِنَ النَّعَمُ كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمُ 202. وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَر إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدْخَر 203.

لا تجب الزكاة في الوَقَصِ (أ)، وهو ما بين الفرضين من زكاة النَّعَمِ، فمن كان عنده سِتَّ أو سَبْعٌ أو ثمان أو تسعٌ من الإبل فعليه شاة عن الخمسة، ولا زكاة عليه في الزّائد على الخمس.

وكذلك إحدى عشرة إلى أربع عشرة، لا زكاة في الزائد على العشرة، وهكذا.

وكذلك في البقر، فلا زكاة في الزائد على أربعين إلى تسع وخمسين، وهكذا.

وكذلك في الغنم، لا زكاة في الزائد على أربعين مثلا إلى مائة وعشرين.

انظر مادة: وقص، في لسان العرب (107/7)، والمصباح المنير (668/2).



⁽١) الْوَقَصُ: بفتحتين، وقد تسكن القاف، واحد الْأَوْقَاصِ، من وَقِصَ يَوْقَصُ وَقَصًا، وهو في الزكاة ما بين الفريضتين، نحو أن تبلغ الابل خمسا، ففيها شاة واحدة حتى تبلغ عشرا، فالعدد ما بين الخمس إلى العشر وقص.

والوَقَصُ خاص بزكاة النَّعَمِ، أما العَيْنُ والحرث فيزكي الزائد على النصاب وإن قل.

[لا زكاة في فيما دون النصاب ولا في العسل والخضر]

وأما ما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين أو حرث أو ماشية، فلا زكاة فيه.

كما أنه لا زكاة في العسل، والفواكه والخضر المدخرة للاقتيات.

[الجمع بين الأصناف المتشابهة في حساب النصاب]

ثم قال:

204. وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَينِ كَــٰذَهَبٍ وَفِضَّـةٍ مِــنْ عَــٰيْنِ

205. وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَيُخْتُ لِلْعِرَابِ وَيَقَرّ إِلَى الْجَوامِيسِ اضطِحَاب

206. الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارُ

لا فرق في زكاة العين بين كون النصاب كله ذهبا أو كله فضة، وبين كونه مُلَفَّقًا منهما، لكن بالتجزئة والمقابلة، بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم شرعية، وافق ذلك صرف الوقت أم لا، فمن له مائة وثلاثون درهما ودينار يساوي عشرين درهما لا زكاة عليه.

وكذلك في زكاة الماشية، لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضَأْنًا أو كله مَغزًا أو مُلَفَّقًا منهما، كعشرين من كل منهما، أو نصاب البقر كله بقرا أو كله جَوَامِيسَ أو مُلَفَّقًا منهما، أو نصاب الإبل كله إِبِلًا أي عِرَابًا، أو كله بُختًا، أو مُلَفَّقًا منهما.

وكذلك في زكاة الحرث، لا فرق بين كون النصاب كله قمحا أو شعيرا أو سُلْتًا، وبين كونه مُلَفَّقًا من اثنين منهما أو ثلاثة.

وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من الْقَطَانِيِّ، أو من نوعين أو أكثر من أنواعها، كخمسة أَوْسُقٍ بين فُولٍ وعدس وَحِمَّصٍ، يُضَمُّ بعضها لبعض وتُزَكَّى.

وكذلك لا فرق بين كون نصاب الزَّبِيب كله أحمر، أو كله أسود، أو مُلَفَّقًا منهما.

ولا بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا أو مُلَفَّقًا من صنفين أو أكثر

تنبيه.

الْبُخْتُ: إبل خُرَاسَانَ، ضخمة مائلة إلى قِصَرِ، لها سنامان.

وَعِرَابٌ: كَجِرَابٍ، خلاف البُخْتِ، الإبل المعهودة.

والجَوَامِيش: بقر سُودٌ ضِخَامٌ، صغيرة الأعين، طويلة الْخَرَاطِيمِ، مرفوعة الرأس إلى قُدَّامَ، بطيئة الحركة، قوية جدا، لا تكاد تُفَارق الماء، بل ترقد فيه غالب أوقاتها.

⁽أ) الْقَطَانِيُّ واحدها قطينة، - بكسر القاف وفتحها -، وهي كل ما له غلاف كالبسيلة والحمص والعدس.

وسميت بالقطاني لأنها تقطن وتدوم في البيوت لقلة استعمالها. أو لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية.

انظر مادة: قطن، في لسان العرب (344/13)، والمصباح المنير (509/2)

والْقَطَانِيُّ: جمع قطينة، وهو كل ما له غلاف.

[مصرف الزكاة]

ثم قال:

207. مَضرِفُهَا الْفَقيرُ وَالْمِسْكِينُ غَاذٍ وَعِثْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ

208. مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتاجٌ غَرِيبْ أَحَرارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

تُدْفَعُ الزكاة لهذه الأصناف الثمانية ' ':

الأول والثاني: الفقير والمسكين.

فالفقير من له شيء من الدنيا لا يكفيه لعيش عامه، والمسكين الذي لا شيء له.

ويُشْتَرَطُ في كل منهما أربعة شروط $^{(2)}$:

- . الحرية.
- ـ والإسلام.
- . وأن تكون نفقتهما غير واجبة على مليء 🖰.

أي يشترط فيمن تُغطَى له الزكاة أن لا يكون تحت كفالة غني، كالمرأة لها زوج غني،
 أو الذكر غير البالغ والأنثى غير المتزوجة ولهما أب غني.



ا وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ الِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَمْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَكَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمُ حَكِيمٌ ۖ ﴿ اللّهِ السورة التوبة: 60].

 ⁽²⁾ ذكر ثلاثة شروط ولم يذكر الشرط الرابع، وهو أن لا يكون من آل النبي عَلَيْكُ، لأن الصدقة تحرم عليهم.

الثالث: الغازي.

وهو من يجب عليه الجهاد، ولا تُغطّى له إلّا في حال تَلَبُسِهِ بالغزو. الرابع: العتق.

بأن يشتري الوالي أو من ولي زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا مؤمنا لا عقد حرية فيه (1) ويعتقه.

الخامس: العامل عليها.

أي مُفَرِّقُهَا وحارسها، وتُغطَى له ولو كان غنيا، لأنها أجرته (2).

السادس: المَدِينُ.

فمن كان عليه دَيْنٌ لآدمي أدانه في مباح، أُعْطِيَ من الزكاة إن دفع ما بيده من المال.

السابع: المؤلفة قلوبهم.

والمراد بهم الكفار الذين يُؤَلِّفُون بالعَطَاءِ ليدخلوا في الإسلام.

⁽²⁾ لما رواه مالك (ص: 163 رقم: 603)، وابن أبي شيبة (426/2 رقم: 1098)، وعبد الرزاق (4/09 رقم: 7151)، وأبو داود (19/2 رقم: 1635)، والحاكم (756 رقم: 1481)، والبيهقي (7/51 رقم: 12945) عن عطاء بن يسار أن رسول الله عَلِيْهِ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَاذٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِم، أَوْ لِرَجُلِ تَحَلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَاذٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِم، أَوْ لِرَجُلٍ الشَّتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».



⁽¹⁾ أي ليس فيه عقد حرية من العبيد ، كالْمُكَاتَبِ ، والْمُدَبِّرِ، وَالْمُغَتَّقِ إِلَى أَجَلِ، وأَمَ الولد.

وقيل: حديثو عهد بالإسلام، فَيُعْطُونَ ليتمكّن حب الإسلام من قلوبهم.

الثامن: المسافر الغريب المحتاج المنقطع.

فَيُدْفَعُ إليه منها قَدْرُ كفايته، ليستعين بذلك على الوصول لبلده، إذا كان سفره مباحاً

ولا يُبْنَى من الزكاة سور، ولا مسجد، ولا يُعْمَلُ منها مركب، ولا يُغْمَلُ منها مركب، ولا يُفْدَى منها أسيرٌ.

[زكاة الفطر]

ثم قال:

209. فضل: زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ

210. مِنْ مُسْلِم بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

الثالث: أن لا يجد مسلفا بذلك الموضع الذي هو فيه، واشتراط هذا إنما هو في الغني ببلده، وأما الفقير ببلده فيعطى من الزكاة ولو وجد مسلفا، فلو جلس ولم يسافر فإنها تؤخذ منه، إلا أن يكون فقيرا مثلا ممن يجوز له الأخذ بوصف الفقر أو غيره».



⁽¹⁾ قال الإمام العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (341/1): «الغريب المنقطع يدفع إليه من الزكاة قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده، وهو المراد بابن السبيل، بشروط:

الأول: أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه.

الثاني: أن يكون سفره في غير معصية، وإلا فلا يعطى من الزكاة إلا أن يخاف عليه الموت.

زكاة الفطر واجبة بالسُنَّةِ، ففي الموطأ لإمامنا مالك رضي الله عنه عن ابن عمر أن: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى المُسْلِمِينَ» أي أوجب.

وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة.

له ترجمة في: الاستيعاب (950/3 ـ 953)، وأسد الغابة (236/3 ـ 241)، والإصابة (181.48). (181.481).

(2) رواه مالك (ص: 172 رقم: 625)، والبخاري (332/1 رقم: 1504)، ومسلم (677/2 رقم: 480)، ومسلم (677/2 رقم: 984)، ولفظه في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرِّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرِ أَوْ أَنْتَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وفي لفظ للبخاري (332/1 رقم: 1503): «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

واختلف أئمة المذاهب في تفسير «فرض» على رأيين:

أحدهما: بمعنى ألزم، وحتم، وأوجب، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد.

والثانى: بمعنى قدّر، وهو رأي أبي حنيفة.

ومما يقوي رأي الجمهور قوله في الحديث «عَلَى النَّاسِ»، إذ لوكان بمعنى قدّر لقال: «للناس».



⁽¹⁾ هو الصحابي الجليل أو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، وُلِدَ قبل البعثة بسنة، وأسلم مع أبية وهو صغير، وهاجر وهو ابن عشر وشهد الخندق وما بعدها، وكان من سادات الصحابة وفضلائهم، شديد الملازمة للسنة، واعتزل في الفتنة عن الناس، توفي رضي الله عنه بمكة سنة 73هـ. 691م، و قيل: سنة 692ه.

وقَدْرُهَا صاع، وهو أربعة أمداد بمده عَيْكَ.

وتجب بغروب شمس آخر رمضان أن أو بطلوع فجر شوال، على القادر عليها أو على بعضها وقت الوجوب، وَإِنْ بِتَسَلَّفٍ إذا رجا القضاء، وإن عجز عن أدائها سقطت عنه.

وتجب على المسلم، ولا فرق بين كونه حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا.

وتجب عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة له أو لأبيه، أو أبوين، أو أولاد، أو رقيق له أو لأبيه، إذا كانوا مسلمين.

وتُخْرَجُ زكاة الفطر من جُلِّ عيش القوم في رمضان.

وقيل: في العام.

وقيل: في يوم الوجوب.

وتكون من قمح، أو شعير، أو سُلْتٍ، أو ذُرَةٍ، أو دُخْنٍ، أو أُرْزٍ، أو تمر، أو زبيب، أو غير ذلك.

ولا يُنْظُرُ لعيش المُخْرِج بل لعيش جُلِّ الناس.

وكذلك من وُلِدَ قبل الغروب وجب إخراجها عنه، ومن وُلِدَ بعد الغروب فلا تجب عنه.



⁽¹⁾ لقوله في الحديث: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»، أي أن سببها انقضاء شهر الصوم وبداية الفطر، ويكون ذلك على الصحيح بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن مات قبل الغروب فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه، ومن عاش حتى غربت الشمس وجبت الزكاة عنه.

ويُسْتَحَبُّ إخراجها بعد الفجر وقبل الغُدُوِّ إلى المُصَلَّى، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين الله .

وَتُذْفَعُ لِحُرٍّ مسلم.

ويجوز دَفْعُ آصُع لمسكين، وصاع لمسكين (2).

ولا تسقط بِمُضِيِّ زمنها عنه، ولا عمّن تلزمه نفقته ولو مضى لها سِنُونَ.

> ومن زال فَقْرُهُ أو رِقَّهُ يومها اسْتُحِبُ له الإخراج. وحكمة وجوبها كفاية آخذها عن سؤال ذلك اليوم⁽³⁾.

⁽³⁾ روى أبو داود (111/2 رقم: 1609)، وابن ماجه (585/1 رقم: 1827)، والحاكم (568/1 رقم: 1827)، والحاكم (568/1 رقم: 1488) بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُو وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».



⁽²⁾ أي يجوز دفعها لمسكين واحد، أو تفريقها على مجموعة من المساكين.





[وجوب صيام رمضان]

ثم قال: كِتَابُ الصِّيَامِ.

211. صِـيَامُ شَــهْرِ رَمَضــانَ وَجَبَــا

فُرِضَ صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، لليلتين خلتا من شعبان.

[حكم من امتنع من صيام رمضان]

فمن جحده فهو كافر، ومن أقرّ بوجوبه وامتنع من صومه فإنه يُؤَدُّبُ إِن ظُهِرَ عليه، لا إن جاء مُسْتَفْتِيًا فلا يُؤَدُّبُ.

والْخَتُلِفَ في كُفْرِ الممتنع من صومه (1).

ثم اعلم أن الذي يجب عليه صوم رمضان هو المكلّف، ذكرا كان أو أنثى، حرّا أو عبدا، القادر الحاضر، أو المسافر دون مسافة القصر سفرا مباحا.

انظر التوضيح (373/2)، ومواهب الجليل (378/2)، والفواكه الدواني (303/1)، وشرح زروق وابن ناجي على الرسالة (290/1).



⁽أ) المشهور التفريق بين من امتنع من صومه جحودا فهو كافر، ومن امتنع عنادا أو كسلا من غير جحود فهو فاسق لا يُكَفَّرُ.

[تعريف الصوم]

والصوم في اللغة: مطلق الإمساك 🖰.

وفي الشرع: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما، يوما كاملا، بنية التَّقَرُبُ².

والذي يقوم مقام الفَم الأنفُ وَالأُذُنُ والعَيْنُ، فإن الواصل من ذلك للجوف أو الحَلْقِ مُفْطِرٌ.

ويقوم مقامَ الفرج اللَّمْسُ المُوجِبُ للفطر.

[الصيام المستحب]

ثم قال:

211. فِي رَجَبِ شَعْبانَ صَوْمٌ نُدِبَا

212. كَتِسْعِ حَجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان، كما يستحب صوم الأيام التسع الأولى من شهر ذي الحجة، ويتأكّد استحباب صوم الأخير منها، وهو يوم عرفة، وكذا يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة.

كما يستحب صيام المُحَرَّمِ كله، ويتأكد استحباب صوم العاشر منه، وهو عاشوراء.

⁽أ) انظر مادة: صوم، في لسان العرب (350/12)، ومشارق الأنوار (65/2 - 66)، ومعجم المقاييس في اللغة (323/3)، ومختار الصحاح (ص: 374).

⁽²⁾ انظر هذا التعريف في الذخيرة (485/2)، ومواهب الجليل (378/2)، وشرح الخرشي (233/2)، والفواكه الدواني (303/1).

[ما يثبت به دخول شهر رمضان]

ثم قال:

213. وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالُ

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

. إما برؤية الهلال، أي برؤية عدلين، حُرَّيْنِ، ذكرين، ليس أحدهما الحاكم، أو جماعة كثيرة.

ـ وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوما.

وإذا كان الْغَيْمُ ولم يُرَ الهلالُ فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك، فينبغي إمساكه حتى يَسْتَبْرِأَ بمن يأتي من الشُفَّارِ (١) وغيرهم، فإن ثبت نهارا وجب الإمساك وإن كان أفطر، ووجب القضاء لعدم النية الجازمة.

وإن لم يُمْسِكُ وأفطر، فإن تأوّل أنه يجوز فطره فلا كفارة عليه، وإن لم يتأوّل فالمشهور وجوب الكفارة.

[فرائض الصيام]

ثم قال:

وَتَسْرُكُ وَطْءٍ شُسْرَبِهِ وَأَكْلِسِهِ	فَرْضُ الصِّيَامِ نِيُّةً بِلَيْلِ مِ	.214
مِنْ أُذْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدْ	وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ	.215
	وَقْتَ طُلُوعٍ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ	.216

⁽¹⁾ يعني المسافرين.



فرائض الصيام مطلقا ـ كان واجبا أو غير واجب ـ خمسة: أَوَّلُهَا: النية، وهي القصد إلى الشيء والعزيمة عليه.

ومحلّها الليل، ولا يكفي تقديمها قبله 🖰.

الثاني: ترك الوطء، وما في معناه من إخراج المَنِيِّ والمَذْيِ يقظة عن فِكْرٍ، أو نَظَرٍ، أو قُبْلَةٍ، أو مباشرة، أو ملاعبة، أدام ذلك أم لا، مِنْ قُرْبِ طلوع الفجر إلى الغروب.

الثالث: ترك الأكل والشرب، من قُرْبِ طلوع الفجر إلى الغروب.

الرابع: ترك إخراج القيء، من قُرْبِ طلوع الفجر إلى الغروب، فلو خرج غلبة من غير تَسَبُّبٍ في إخراجه فلا أثر له في كفارة ولا قضاء، إلّا أن يرجع منه شيء إلى الجوف بعد إمكان طرحه، فإن رجع غلبة أو نسيانا فعليه القضاء، وإن رجع عمدا فعليه القضاء والكفارة.

الخامس: ترك وصول شيء إلى المعدة، وهي التي يجتمع فيها المأكول والمشروب، وفيها يكون الهضم الأول، ومنها ينبعث الغذاء إلى الكبد، وهو الهضم الثاني، ومن الكبد ينبعث الغذاء إلى سائر الأعضاء، وهو الهضم الثالث.

ويبطل الصوم بما يصل إليها، سواء وصل لها من أُذُنِ أو عين أو أنف، أو فم، أو دُبُرٍ، من طلوع الفجر إلى الغروب.

⁽¹⁾ لما رواه أحمد (53/44 رقم: 26457)، أبو داود (329/2 رقم: 2454)، والترمذي (108/3 رقم: 730)، والنسائي (196/4 رقم: 2333) بسند حسن عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله عَنْهِ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِع الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».



[شروط وجوب الصوم]

ثم قال:

شروط وجوب الصوم ستة، وهي:

- . الإسلام.
- . والعقل.
- . والبلوغ.
- . والصحة.
- . والإقامة.
- . والنقاء من دم الحيض والنفاس.

ثم اعلم أن العقل في أول الصوم عند طلوع الفجر شرط وجوب في الصوم وشرط صحة، فمن فقد العقل عند طلوع الفجر بجنون، أو إغماء، أو إسكار بحلال أو حرام، أو غيبوبة عقل لِعِلَّةٍ، لم يصح صومه، ووجب عليه قضاؤه.

[وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء]

ثم قال:

217. وَالْحَــيْضُ مَنَــغ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ



الحيض مانع من الصوم، كان الصوم واجبا أو غير واجب.

ثم إنّ الحائض تقضي الصوم الفرض دون غيره من صوم التطوع، فإذا أصبحت صائمة صياما واجبا فحاضت فإن صومها يبطل، ويجب عليها قضاؤه.

[كراهة لمس المرأة وتقبيلها ومباشرتها]

ثم قال:

218. وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا وَأَبَّا مِنَ الْمَذِّي وَإِلَّا حَرُمَا

يكره للصائم اللّمس والفِكْرُ إذا سَلِمَ دائما من خروج المَذْيِ، وأحرى المَنِيّ، وإن لم يسلم دائما من ذلك يحرم عليه اللّمْسُ والفِكْرُ.

وكذلك يحرم عليه تعاطي أسباب الجماع من النَّظَرِ والقُبْلَةِ والمُبْلَةِ والمُبْلَةِ والمُبْلِيِّ والمَبْتِي والمباشرة والملاعبة، فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المَذْي والمَنِيِّ لم تحرم ولكنها مكروهة.

[كراهة ذوق الطعام وكثرة الكلام]

ثم قال:

219. وَكَرِهُ وَ فَوَقَ كَقِدْ وَهَ ذَرْ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ

220. غُبَارُ صَانِعِ وَطُرْقٍ وَسِوَاكُ يَابِسٌ إِصْبَاحُ جَنابَةٍ كَلْدَاكُ

يُكْرَهُ للصائم ذوق القِدْرِ من الملح، خوف أن يسبقه شيء من ذلك غلبة.

وكذا ذوق العسل، ومضغ الْعِلْكِ، وهو كل ما يُغلَكُ من تَمْرٍ وَحُلُونَ لَعْلَكُ من تَمْرٍ وَحُلُونَ لَصَبِي مثلا وغيرهما، ولم يتحلل من الجميع شيء، ومَجُهُ (١٠)، وفعله مرّة واحدة، وإلّا فهو مُفْطِرٌ.

ويُكْرَهُ أيضا للصائم الهَذَرُ، وهو كثرة الكلام إذا كان مباحا، وأما الكلام بالغيبة ونحوها فحرام في غير رمضان فكيف به فيه، حتى قيل إنها من المفطرات (2)، ويشهد له أحاديث كثيرة (3).

ولا خصوصية للسان بذلك، بل كل الجوارح تُنَزَّهُ عما في فعله إثـم ويُنْقِصُ أجر الصوم.

⁽أ) مَجُّهُ: أي طرحه من فمه.

^{(&}lt;sup>2</sup>) ممن نُقِلَ عنهم فساد الصوم بالغيبة مجاهد وسفيان الثوري والأوزاعي، وحُكِيَ هذا القول عن عائشة رضي الله عنها.

انظر شرح البخاري لابن بطال (25/4)، وفتح الباري (104/4)، ومواهب الجليل (396/2).

⁽³⁾ من الأحاديث الصحيحة الواردة في الموضوع ما رواه البخاري (139/4 رقم: 1903) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وروى مالك (ص: 188 رقم: 685)، ومن طريقه البخاري (125/4 رقم: 1894) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عَلِيَاتُهُ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُقٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

وروى عبد الرزاق (193/4 رقم: 7455)، والطبراني في معجمه الصغير (1 286 رقم: 472)، والأوسط (65/4 رقم: 3622) بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله على الله الله على الله

[ما يُعْفَى عنه في الصوم من غلبة القيء وبلع الذباب والغبار]

وأما القيء الخارج من فم الصائم غَلَبَةً، والذباب الداخل فيه، كلَّ منهما مُغْتَفَرٌ، لا يوجب عليه قضاء ولا غيره.

وكذلك غبار الصِّنْعَةِ، كغبار الدَّقِيقِ لطَحَّانِهِ.

وكذلك صانع الجِبْسِ، ومن يحمل القمح ويَكِيلُهُ، وطعم الدِّبَاغِ لصانعه.

وكذا حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقته.

وكذا غبار الطريق للمارّ به.

[جواز السواك للصائم والإصباح بالجنابة]

وكذلك الاستياك بالعود اليابس الذي لا يتحلّل، والإصباح بالجنابة، أي المكث بها إلى طلوع الفجر، كُلُّ ذلك مُغْتَفَرٌ وليس بِمُحَرَّم.

[تكفي نية واحدة لكل صيام يجب تتابعه]

ثم قال:

221. ونِيِّـةٌ تَكْفِسي لِمَـا تَتَابُعُــة يَجِــبُ إِلَّا إِنْ نَفَــاهُ مُانِعُــة

ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح، وشهري كفارة تَعَمُّدِ فِطْرِ رمضان، ونحوهما، تكفي فيه نية واحدة في أوّله لجميعه، إلّا إذا نفى مانع من مرض أو سفر أو حيض وجوب التتابع، فإذا عرض مانع من هذه الموانع المذكورة فلابد من تجديد النية.

وأما الصيام الذي لا يجب تتابعه كمن يسرد الصوم أن أو من نذر صيام أيام ولم ينو تتابعها، فلابد من تجديد النية كل ليلة، لأن النية الأولى لا تكفي ولو استمر صائما، بل لَابُدَّ من تبييتها في كلّ ليلة.

[مندوبات الصيام]

ئم قال:

222. نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَه كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَه

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والسُّحُورُ هنا بضم السين، اسم للفعل، فأما بالفتح فاسم لما يُتَسَحَّرُ به.

وإنما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور إذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر ، وأمّا التعجيل والتأخير الموقعان في الشك فيهما فلا، فإنّ من شكّ في طلوع الفجر أو في الغروب لا يأكل، فإن أكل وبان أكله قبل الفجر أو بعده فإنه يقضي ، لأن الصوم في الذمة بيقين، ولا يزول عن ذمته إلّا بيقين، ولا كفارة عليه، لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر.

وإن شكّ في الغروب فإنه يحرم عليه الأكل اتفاقًا، فإن أكل ولم يتبين فالقضاء، وإن تبيّن أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء عليه، وقد غُرَّ وَسَلِمَ.

⁽¹⁾ أي كمن يقضي الصوم، لأن القضاء لا يجب فيه التتابع، وكمن عليه كفارة يمين، لأن النتابع فيه مستحب لا واجب.




ثم اعلم أنّ وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر، وكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُؤَخِّرُ السُّحُورِ، بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّحُورِ، بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّحُورِ وَالْفَجْرِ مِقْدَارُ مَا يَقْرَأُ الْقَارِئُ خَمْسِينَ آيَةً، كما في صحيح البخاري .

قال الْقُسُطُلَانِيُّ : «وهذا التقدير لا يجوز لعموم الناس الأخذ به وإن أخذ به عَلَيْكُم، لاطلاع الله إياه على حقائق الأمور، وعصمته عَلَيْكُ عن الخطأ في أمر الدِّينِ» في اله.

وقَدَّر المتأخرون الجزء من الليل الذي لا يؤكل فيه احتياطا بثلث ساعة (٢٠).

⁽⁺⁾ صار الأمر في زماننا متيسرا، لأن الأوقات أصبحت مضبوطة بشكل دقيق، ووسائل معرفة الوقت كالساعات والهواتف النقالة وغيرها صارت متاحة لكل الناس، ولهذا فإن تقدير وقت الاحتياط بثلث الساعة نراه مبالغا فيه، والأحسن تقديره بما ورد في الحديث، وهو قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، وتقديره بعشر دقائق كاف في ذلك.



⁽١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (١/ رقم: 1134)، ومسلم (771/2 رقم: 1097) عن أس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سَلِيَّةٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغًا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى، فَقُلْنَا لِأَنْسِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغًا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى، فَقُلْنَا لِأَنْسِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً».

⁽²⁾ هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك الخطيب القُسطَلَانِيُّ القتيبي المصري، والقُسطَلَانِيُّ نسبة إلى قُسطِيلَة بضم الْقاف بلدة بتونس، وكان بارعا في من علم الحديث، له إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبوية، ولطائف الإشارات في علم القراءات، توفي رحمه الله في القاهرة سنة 923هـ . 1417م.

له ترجمة في: البدر الطالع (102/1 . 103)، والضوء اللامع (103/2 . 104)، وهدية العارفين (139/1)، والأعلام (232/1).

⁽ذ) كذا نقله عن الْقُسُطَلَانِيّ، والكلام المذكور لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبي عبد الله شهاب الدين التوربشتي (ت661هـ)، في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة (184/1).

[قضاء الصيام]

ثم قال:

223. مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضاهُ

أحكام الفطر سبعة، وهي: الإمساك، والقضاء، والإطعام، والكفارة، والتأديب، وقطع التتابع، وقطع النية الحكمية.

ومعنى كلام الناظم أن من أفطر في الفرض من الصوم فإنه يجب عليه قضاؤه، على أي وجه كان فطره، نسيانا، أو غلطا في التقدير، كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، أو يغلط في الحساب أول الشهر أو آخره.

أو كان الفطر عمدا، وسواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك، أو مباحا كالفطر في السفر، أو مندوبا كالمجاهد يظن من نفسه إن أفطر حدثت له قوة، أو حراما ولا إشكال، أو جهلا، أو غلبة كصب طعام أو شراب في حلق نائم، وسواء كان طائعا أو مُكْرَهًا، كان فطره بالجماع أو بإخراج المني، أو برفع النية ورفضها نهارا، وأحرى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها، ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس.

أو كان الإفطار بأكْلِ أو شُرْبٍ، فإن كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة، من منفذ واسع أو ضيق، فيجب عليه القضاء في الوجوه كلها. شمل الفرض غير رمضان أيضا، كالصوم المنذور مضمونا، أي لم يُعيَّن له زمان، كأن ينذر صوم يوم، فأصبح يوما صائما لنذره فأفطر فيه، فعليه قضاؤه أيضا، على أي وجه كان فطره، كما تقدم في فطر رمضان، وإن كان معين الزمان كله على صوم يوم كذا فأفطر في ذلك اليوم، فإن كان فطره لمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو جنون، فلا قضاء عليه، لفوات زمنه، فإن زال عذره وبقي منه يوم أو أكثر صامه، وإن كان ناسيا فالمعتمد من المذهب القضاء مع وجوب إمساك بقية يومه، والفرق بينه وبين المرض، أن الناسي معه ضرب من التفريط، وإن كان لسفر أو عمدا فالقضاء اتفاقا.

[شروط الكفارة]

ثم قال:

223. وَلْيَسِزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ
224. لِأَكُلِ أَوْ شُرْبِ فَم أَوْ لِلْمَنِي وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي
225. بِلَا تَسَأَوُٰلٍ قَرِيبِ

شروط الكفارة خمسة: التَّعَمُّدُ، والانتهاك، وكونه في رمضان، والاختيار، والعلم بحرمة فعله.

والمعنى أن الكفارة تجب على من تَعَمَّدَ في رمضان دون غيره الأكل أو الشرب بفم، مع كونه مختارا غير مضطر لذلك، وسواء وصل إلى جوفه أو إلى حلقه، أو تَعَمَّدَ إخراج مني بجماع أو مقدماته، ولو بأضعفها وهو الفكر الذي هو حركة النفس في محاسن من يُشْتَهَى



للوقاع، أو تعمّد رفض ما بُنِيَ عليه الصوم وهو النية، حال كون تعمده خاليا من التأويل القريب وعن الجهل.

والتأويل القريب هو ما استند صاحبه إلى سبب موجود، والتأويل البعيد هو ما استند صاحبه إلى سبب معدوم غالبا.

ومن أمثلة التأويل القريب، كمن أفطر ناسيا، أو من طَهُرَتْ من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل إلّا بعد طلوع الفجر، أو من تسحر في الفجر، أو سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فَبَيَّتَهُ وأصبح فيه مفطرا، أو رأى هلال شوال يوم الثلاثين نهارا فظن أنه لليلة الماضية، فظن كل واحد منهم أن الفطر مباح له فأفطر، فلا كفارة على واحد منهم، ولكن عليهم الإثم، إذ لا يَجِلُ للإنسان أن يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه.

ومن أمثلة التأويل البعيد، كمن رأى الهلال ولم تُقْبَلْ شهادته فأفطر، ومن أفطر لِحُمَّى تأتيه، أو لحيض عادتها أن يأتيها في مثل ذلك اليوم، سواء أتى ذلك أو لم يأت، أو أفطر لسماعه حديث: «أفطر المحاجم وَالْمَحْجُومُ» أَن أو كون المغتاب لا صيام له، فتأويل هؤلاء كالعدم، وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء.

والقول بوجوب الكفارة على من تأول ظانا إباحة الفطر بسبب الحجامة لابن حبيب، والمعتمد قول ابن القاسم أنه من التأويل القريب الذي يُشقِطُ الكفارة، انظر شرح الخرشي (257/2)، وحاشية الدسوقي (532/1)، منح الجليل (145/2).



را) صحيح. أخرجه أحمد (280/5 رقم: 22463)، وأبو داود (308/2 رقم: 2367)، والنسائي في الكبرى (216/2 رقم: 3133)، وابن ماجة (537/1 رقم: 1680) عن ثوبان رضي الله عنه.

وأما الجاهل الذي لا كفارة عليه، فهو من كان حديث عهد بالإسلام، فظن أن الفطر إنما هو بالأكل والشرب دون الجماع فجامع، فلا يجب عليه إلّا القضاء فقط.

وفُهِمَ من قول الناظم: (فِي رَمَضَانَ) أنه لا كفارة على من أفطر في غير رمضان، كان فطره عمدا أو نسيانا، ولو في قضاء رمضان.

وفُهِمَ من قوله: (إنْ عَمَدَ) أن من أفطر في رمضان ناسيا فلا كفارة عليه.

وفُهِمَ من قوله: (فَمِ) أن من تعمّد في رمضان إدخال شيء من أنفه أو أذنه مثلا فلا كفارة عليه.

وفُهِمَ من قوله: (أَوْ لِلْمَنِيِّ) أن من خرج منه المني في رمضان من غير تسبب في إخراجه فلا كفارة عليه، بل ولا قضاء.

[مبيحات الفطر في رمضان]

ثم قال:

225. وَيُبَاحُ لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحُ

يباح الفطر ويجوز لأحد أمرين:

. إما لضرر يلحقه بسبب الصيام.

- أو لما هو مَظِنَّة الضرر إن لم يحصل الضرر، وهو السفر الذي تَقْصُرُ فيه الصلاة، وهو السفر الطويل المباح.



أما إباحة الفطر لضرر، فمحله إذا خاف تمادي ضُرِّهِ بقول طبيب أمين أو تجربة في نفسه، أو خاف زيادتَهُ، أو حدوث مرضٍ آخر، أو خاف المشقة لضعفه بالمرض، فإن كان لو تكلّفه لَقَدَرَ عليه فيفطر ودين الله يُسُرُّ.

أما لو خاف التلف أو الأذى الشديد إن صام، فإن الصوم يحرم عليه حينئذ، ويجب عليه الفطر، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن.

[شروط إباحة الفطر في السفر]

وأما إباحة الفطر للسفر فله ثلاثة شروط:

أحدها: كون السفر مما تُقَصَرُ فيه الصلاة، لإباحته، وطوله، وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة.

- وأن يشرع في السفر قبل الفجر، فإن طلع الفجرُ قبل أن يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم إن شرع بعد الفجر إلا لضرورة، فإن أفطر قبل خروجه كَفَّرَ (١)، وإن أفطر بعد خروجه فالقضاء فقط، فإن شرع فيه قبل الفجر فله أن يُفْطِرَ.

الثالث: أن لا يُبَيِّتَ الصيام في سفره، فإن بَيَّتَهُ ثم أفطر لغير عُذْرِ فالقضاء والكفارة، وعِلَّةُ ذلك أنه كان في سعة أن يُفْطِرَ أو يصوم، فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلّا لعذر.

⁽¹⁾ وجوب الكفارة إن أفطر من غير تأويل، لظهور انتهاك حرمة رمضان فيه، وأما إن تأوّل بأن ظن إباحة الفطر فأفطر، فعليه القضاء دون الكفارة، لقرب تأويله، لاستناده إلى السفر؛ انظر بلغة السالك (719/1).



[وجوب إتمام صوم النافلة]

ثم قال:

226. وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ يحرم تعمد الفطر في النفل من الصوم لغير ضرر يلحق الصائم أن وصيام النفل أحد المسائل السبعة التي تَلْزَمُ بالشروع فيها عند المالكية، ويحرم قطعها ويجب فيها القضاء (2).

ولا يجوز له الفطر ولو حلف له إنسان بالله أو بالطلاق ولو بَتَّا، فلا يفطر ويُحَنِّثُهُ، لكن استثنوا من ذلك الأب والأم إذا عزما عليه فإنه يفطر وإن لم يحلفا، إذا كان ذلك منهما شفقة عليه لإدامة صومه ونحوه، وبعد ذلك يقضى.

وأشار إليها الحطاب في مواهب الجليل (90/2) نظما فقال:

قِفْ وَاسْتَمِعْ مَسَائِلًا قَدْ حَكَمُوا بِكَوْنِهَا بِالاَبْتِـدَاءِ تَلْـــزَمُ صَلَاثُنَا وَصَـوْمُنَا وَحَـجُنَا وَعُمْرَةٌ لَنَا كَذَا اعْتِكَافُنَا طَوَافُنَا مَعَ اثْتِمَامِ الْمُقْتَدِ فَيَلْزَمُ القَضَاءُ بِقَطْع عَامِـدِ



⁽١) لوجوب إتمامه، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَيْتُوا الصِّيامُ إِلَّى أَلِيْلِ ﴾ [سورة البقرة، 187].

⁽²⁾ المسائل السبعة التي تُلْزَمُ بالشروع فيها عند المالكية هي: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والطواف، والاثتمام. انظر الذخيرة (529/2)، وبلغة السالك (112/1).

وأما إذا كان الفطر في التطوع نسيانا أو عمدا لضرر فلا قضاء عليه، وهو المراد بقوله: (لَا فِي الْغَيْرِ)، أي لا يقضي في غير ما ذكره، وهو النسيان والعمد لضرورة.

[أنواع كفارة الصيام]

لم قال:

227. وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا أَوْ عِثْقِ مَعْلُوكٍ بِالْاسْلَامِ حَلَا

228. وَفَضَّلُوا إطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرَ مُدًّا لِمِسْكِينِ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِير

من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة سابقا، فعليه أن يُكَفِّرَ بأحد ثلاثة أشياء:

- ـ إما بصوم شهرين متوالين، أي متتابعين الله
 - ـ وإما بعِثْقِ مملوك مسلم.
- وإما بإطعام ستين مسكينا، مُدًّا لكل مسكين بمده عَلِيهُ، من غالب عيش أهل ذلك الموضع.

وهـذا الوجـه الثالث أفضـل، لأنـه أشـد نفعـا لتَعَدِّيـه، إلّا أن يكـون خليفة فبالصوم.

⁽أ) روى البخاري (19/1 رقم: 1936)، ومسلم واللفظ له (781/2 رقم: 1111) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلَّ إِلَى النَّبِي عَلَيْ فَقَالَ: هَلَكُتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هَلَكُتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ مَا تُطْعِمُ مَا تُطْعِمُ مَا تُطْعِمُ مَا تُطْعِمُ مَا تُطْعِمُ مَا تُعْدَى مَا تُطْعِمُ مَا اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ ال







[وجوب الحج]

ثم قال: كِتَابُ الصِّيَامِ.

229. الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ أَرْكَانُـهُ إِنْ تُركَتُ لَـمْ تُجْبَرِ

230. الإخرَامُ وَالسَّغِيُ وُقُوفُ عَرَفَه لَيْلَةَ الْاضْحَى وَالطُّوَافُ رَدِفَه

الحج فرض على الإنسان مرّة واحدة في عمره.

وهو ثابت بالكتاب والسنة، فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد، ومن أقرّ بوجوبه وتركه وكان مستطيعا فالله حسيبه.

[شروط الحج]

وللحج شروط وجوب وشروط صحة.

فشروط وجوبه: الحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، فلا يجب على عبد، ولا صغير، ولا مجنون، ولا على غير مستطيع، نعم يصح من الجميع ويقع نَفْلًا، مع القدرة على أداء الصلوات في أوقاتها المشروعة لها في السفر، وعدم الإخلال بشيء من فرائضها أو شروطها.



قال في المدخل⁽¹⁾: «قال علماؤنا: إذا علم المكلّف أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج سقط الحج»⁽²⁾.

ومن وجوه الاستطاعة وجود الأمن على المال من لِصِ أو مَكَّاسٍ، وإلّا لم يجب، إلّا أن يكون المكّاس مسلما يأخذ شيئا لا يُجْحِفُ بالشخص ولا يعود إلى الأخذ مرّة ثانية، فإن علم أنه يَنْكُثُ أو جُهِلَ حالُهُ سقط الحج بلا خلاف.

ثم اعلم أن الاستطاعة معدومة في المغرب، ومن لا استطاعة له لا حجّ عليه (3).

[فرائض الحج]

هذا وأركان الحج التي هي فرائضه أربعة:

أولها: الإحرام، وهو نية أحد النُّسُكَين أو هُمَا.

وكشف الظنون (1643/2)، والأعلام (35/7)، ومعجم المؤلفين (682/3 ـ 683).



⁽¹⁾ كتاب المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج، كان من العباد الصالحين، فاضلا عارفا مشهورا بالزهد والورع والصلاح، جامعا بين العلم والعمل، صحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنه أخذ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، ألف كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 737هـ. 1336م. له ترجمة في: الديباج (ص: 327 . 328)، والدرر الكامنة (237/4)، وشجرة النور (218/1)،

⁽²⁾ المدخل (202/4).

⁽³⁾ قال الشيخ رحمه الله هذا الكلام في سنة 1343هـ الموافق 1924م، حين كان معظم الحجاج يحجون بَرًا على الأرجل والدواب، مع قِلَّةِ ذات اليد، والاستعمار قابض على أنفاسهم، والطرق صعبة المسالك، بخلاف ما هو عليه الأمر اليوم، من توفر الأمن في الطرقات، وسهولة التنقل إلى البقاع المقدسة بوسائل النقل جوا وبحرا وبَرًا.

الثاني: السعي بين الصفا والمروة.

الثالث: الوقوف بعرفة ليلة عيد الأضحى.

الرابع: طواف الإفاضة.

وهذه الأركان الأربعة إن تُرِكَتْ كلّها أو بعضها لا تُجْبَرُ بالهَدْي، والذي يُجْبَرُ بالهدي هو الواجبات الآتي ذكرها وِلَاءً (١).

[واجبات الحج]

ثم قال:

231. وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْارْكَانِ بِدَمْ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ

232. وَوَصْلُهُ بِالسَّعْي مَشْيِّ فِيهِمَا وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا

233. نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى

234. إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَة لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَة

235. قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقُ يَلَمْلُمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقُ

236. تَجَـرُدٌ مِـنَ الْمَخِـيطِ تَلْبِيَـهُ وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْي الْجِمَارِ تَوْفِيَهُ

الأفعال الواجبة التي ليست بأركان تَنْجَبِرُ بِالدَّمِ، وهو الهدي، بمعنى أن من ترك واحدا منها فعليه الدم، وذلك بَدَنَةٌ أو بقرة أو شاة يذبحها أو ينحرها للمساكين.

⁽¹⁾ وِلَاءُ: أي تِبَاعًا، شَيْئًا بعد شَيْء، تقول: افْعَلْ هذه الأشياء على الوِلَاءِ، أي متتابعةُ، ومنه المُوالاةُ: أي المُتابَعةُ؛ انظر مادة: ولى، في الصحاح (2528/6)، ولسان العرب (412/15).

وهي على ما ذكر النّاظم أحد عشر فعلا:

1 . منها طواف القدوم، فمن تركه عامدا مختارا، سواء دخل مكة أم لا، بأن مضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات، فعليه الدم، ما لم يَخَفُ فوات الوقوف، فحينئذ لا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه.

وكذلك إن تركه ناسيا.

2. ومنها وَصْلُ طوافِ القدوم بالسعي بين الصفا والمروة، فإن لم يَصِلْهُ به إما بأن ترك السعي بعده رأسا أو سعى بعد طول، فعليه الدم أيضا.

3 ـ ومنها المشي في الطواف والسعي، فإن ركب لغير ضرورة فإنه
 يعيد إن قَرُبَ، فإن فات أهدى، فإن ركب لعجز جاز.

4 ـ ومنها ركعتا الطواف الواجب، وهو طواف القدوم وطواف الإفاضة، فإذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وَبَعُدَ عن مكة فعليه الهدي، ولو تركهما نسيانا.

⁽أ) المدار على مرور مدة من الزمن تُقَدَّرُ بإناخة البعير، وصلاة المغرب والعِشَاءِ، وتناول شيء من العَشَاءِ، فلو أنه نزل قدر هذا الزمن فقد أتى بالواجب، ولو لم يُنخُ بعيره ولم يحط رحله ولم يتعشّ، انظر مواهب الجليل (119/3)، وبلغة السالك (57/2).



- 6. ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار، وهي الليالي التي
 بعد عرفة، فمن تركه رأسا أو ليلة واحدة بل أو جُلَّ ليلة فعليه الدم، وأما
 الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها.
- 7 ومنها الإحرام من الميقات، فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج
 أو عمرة فقد أساء، فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم.
- 8 ـ ومنها التَجَرُدُ من مخيط الثياب، فإن تركه ولبس المخيط لغير
 عذر فعليه الدم، وهذا خاص بالرجل دون المرأة.
- 9 ـ ومنها التلبية، إذا تركها بالكُلِّيَةِ، أو تركها أول الإحرام حتى طاف، أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته فعليه الدم.
- 10 ـ ومنها الْحِلَاقُ، فإذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم.
- 11 ـ ومنها رمي الْجِمَارِ، فيجب الدم في تركه رأسا، أو في ترك جمرة واحدة من الْجِمَارِ الثلاث، أو في ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل.

ورمى الْجِمَارِ هو آخر الأفعال الواجبة في الحج.

[المواقيت المكانية للإحرام]

ولما عَدَّ النَّاظم الإحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال المُنْجَبِرَةِ بالدَّم، استطرد بأن الميقات المكاني، أي المكان الذي يَتَعَيَّنُ على الحاج الإحرام منه، وذلك يختلف باختلاف بلدة المُحْرِمِ.



فأخبر أنّ ذَا الْحُليْفَةَ ميقاتُ أهلِ طَيْبَةَ، وهي المدينة المشرفة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وميقاتٌ لمن مَرَّ بها من غير أهلها.

وأنّ الْجُحْفَةَ مِيقَاتٌ لأهل الشّام، وأهل مصر، وأهل المغرب والروم، ولمن مرّ عليها من غير أهلها.

وأنّ قَرْنًا مِيقَاتٌ لأهل نَجْدِ اليمن، ونَجْدِ الحجاز، وِلَمن مرّ به من غير أهله.

وأن ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتُ لأهل العراق وفارس وخُرَسان والمشرق، ولمن مرّ به من غير أهله.

وأنّ يَلَمْلَمَ مِيقَاتٌ لأهل اليمن والهند ويماني تِهَامَةَ، ولمن مرّ به من غير أهله.



ثم قال:

237. وَإِنْ تُرِدْ تَزِيْبَ حَجِّكَ اسْمَعًا بَيَانَهُ وَاللَّهِ هُنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعًا 238. إِنْ جِغْتَ رَابِعًا تَنَظَّف وَاغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَبِالشَّرُوعِ يَتُّصِلْ 239. وَالْسَبْسُ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَسِيْنِ وَاسْتَصْحِبِ الهَدْيَ وَرَكْعَتَينِ 239. وَالْسَبْسُ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَسِيْنِ وَاسْتَصْحِبِ الهَدْيَ وَرَكْعَتَينِ 240. بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الِاخْلَاصِ هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَخْرِمَا 241. بِنِيَّةٍ مَمَّا اتَّصَلْ كَمَشْيِ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ 242. وَجَدِدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَيْتَ

فإذا أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعنّ بيان ذلك، واستجمع ذهنك وأحضره، لتكون على بصيرة فيما أذكر لك.

[التنظف والاغتسال عند الإحرام]

وذلك أن مريد الإحرام إذا وصل ميقاته حَرُمَ عليه مجاوزته حلالا، فمن كان من أهل المغرب أو الشام أو مصر فإنه يُحْرِمُ من رَابِغ، لأنه من أعمال الْجُحْفَةِ، فإذا وصله تَنَظَّفَ بِحَلْقِ الوسط وهو العانة، ونَتْفِ الإِبطَيْنِ، وقصِّ الشَّارِب والأظفار، وأما حلق الرأس فيندب تركه طَلَبًا لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ، ثم يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء، صغيرا أو كبيرا، وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والإحرام غُسْلًا واحدا، وكذلك إذا طهرت الحائض.

ويتدلّك في هذا الغُسل ويُزِيلُ الوسخ، بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحج، فليس فيها إلّا إمرار اليد مع الماء.

وإلى صفة هذا الغسل أشار بقوله: (كَوَاجِبٍ)، أي مثل غُسلٍ وَاجِبٍ.

ويكون هذا الاغتسال متصلا بالإحرام، كغسل الجمعة بصلاتها ألى . [لُبْسُ إِزَادِ وَردَاءٍ وَنَعْلَيْن وصلاة ركعتين]

فإذا اغتسل لبس إزَارًا وَرِدَاءً وَنَعْلَيْنِ، ولو ارتدى بثوب واحد جاز.

ثم يستصحب هَـدْيًا، ثـم يصلي ركعتين، يقـرأ فيهما مع الفاتحة بالكافرون والإخلاص، ويدعو إثرهما.

[الإحرام بعد الاستواء على المركب]

ثم يركب راحلته، فإذا استوى عليه أحرم، وإن كان رَاجِلًا أحرم حين يشرع في المشي.

والإحرام هـو الـدخول بالنيـة فـي أحـد النُسُكَيْنِ، مـع قـولٍ يتعلـق بالإحرام كالتلبية والتكبير.

⁽ا) أي يشترط في هذا الاغتسال أن يكون متصلا بالإحرام، كما هو الحال في غسل الجمعة يُشْتَرَطُ فيه اتصاله بالذهاب إليها.



[صيغة التلبية]

والتّلبية هي أن يقول: «لَبُيْكَ اللَّهُمَّ لَبُيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبُيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

ومعنى لَبَّيْكَ: إِجَابَةٌ لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ.

[تجديد التلبية]

ويستحضر عند التَّلْبِيَةِ أنه يُجِيبُ مولاه، فلا يضحك ولا يلعب.

ويجدد التلبية عِنْدَ تَغَيُّرِ الأحوال، كالقيام والقعود، والنزول والركوب، والصلوات، سواء والركوب، والصلوات، سواء كانت نَوَافِلَ أو فرائضَ.

ويتوسط في علق صوته وفي ذكرها، فلا يُلِحُّ بها بحيث لَا يَفْتُرُ، ولا يسكت، ولا يزال كذلك مُحْرِمًا يُلَبِّي حَتَّى يَقْرُبَ من مكة.

[الطواف بالبيت]

فإذا قَرُبَ مِنْهَا فالحكم كما يذكره النَاظم في قوله:

- 242. ثُم إِنْ دَنَتْ
- 243. مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوَى بِلَا دَلْكِ وَمِنْ كَدَا النَّنِيَّةِ اذْخُلَا
- 244. إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلِ وَاسْلُكَا
- 245. لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ الْحَجَـرَ الْاسْــوَدَ كَبِّــز وَأَتِــمْ
- 246. سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَـز

247. مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُدْ بَيَانِي 248. إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَم وَكَبِّرْ تَقْتَدِ 248. إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَم وَكَبِّرْ تَقْتَدِ 249. وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعدُ أَرْبَعَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا 250. وَادْعُ بِمَا شِفْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ وَالْحَجَرَ الْاَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِم 250.

أخبر أن من دَنَتْ منه مكة وقَرُبَتْ فوصل إلى ذِي طُوّى أو ما كان على قدر مسافتها، اغتسل أيضا لدخول مكة، بصب الماء مع إمرار اليد بلا تَدَلُّكِ، ثم يدخل مكة من كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مكة.

ولا يزال يُلَبِي حتى يصلَ لبيوت مكة، فإذا وصلها ترك التلبية وكل شغل، ويقصد المسجد لطواف القُدُوم، ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع.

ولا يركع تحية المسجد، بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف القُدُومِ أو طواف العمرة إن كان فيها، فَيُقَبِّلُهُ بفيه ثم يُكَبِّرُ، فإن زُوحِمَ عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فِيهِ من غير تقبيل، ثم يُكبّر، فإن لم تصل يده فَبِعُودٍ إن كان لا يؤذي به أحدا، وإلّا ترك وكبّر ومضى، ولا يدع التكبير استلم أم لا.

ثم يشرع في الطواف، فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط، أي أطواف، وعلى ذلك نبّه النّاظم بقوله: (سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَن)، أي بالبيت، أي والحالة أنك قد يَسَّرْتَهُ، أي جعلته لناحية اليسار.

فإذا وصل إلى الركن اليماني لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبّر، فإن لم يقدر كبّر ومضى.



فإذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الأسود فذلك شوط، وكلّما مرّ به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه، إلى آخر الشوط السابع.

ويستحب للرجل أن يَرْمُلَ في الأشواط الثّلاثة الأولى من هذا الطّواف، ويمشي في الأربع بعدها.

والرَّمْلُ فوق المشي ودون الجري.

ولا تَزمُلُ المرأة، لا في طواف القدوم ولا في غيره، ولا يَزمُلُ الرّجل في غير طواف القدوم.

فإذا فرغ من الطّواف صلّى ركعتين خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام، بالكافرون والإخلاص.

ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم، وهو ما بين الباب والحَجَرِ الأسود.

[السعي بين الصفا والمروة]

فإذا فرغ قَبَّلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ثم يخرج إلى الصفا بقصد السعي، وعلى ذلك نبه بقوله:

251. وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلًا عَلَيْهِ ثُــمَّ كَبِّــرَنْ وَهَلِّــلَا

252. وَاسْعَ لِمَزْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيل ذَا اقْتِفَا

253. أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالْاشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا

252. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيِ وَطَوَافٌ وَبِالصَّفَا وَمَـرْوَةٍ مَـعَ اغْتِـرَافْ

أمر من فَرَغَ من الطواف وقَبَّلَ الحجرَ الأسودَ أن يخرج إلى الصفا، فإذا وصل إليها رَقِيَ عليها، فيقف مستقبل القبلة ثم يقول: «اللهُ أَكْبِرُ، ثلاثا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم يدعو ويصلي على النبي عَيْلِيّةً.

ثم ينزل ويمشي ويَخُبُّ في بَطْنِ الْمَسِيلِ، أي يُسْرِعُ إسراعا شديدا، فإذا جاوزه مشى حتى يبلغ المروة، فذلك شوط.

فإذا وصل المروة رَقِيَ عليها، ويفعل كما تقدّم في الضفا، ثم ينزل ويفعل كما تقدّم في الضفا، ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذِّكْرِ والدعاء والصلاة على النبي عَرَالِيَّ وَالْخَبَبِ، فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان.

وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، يَعُدُّ الـذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا آخر، فيقف أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ على الصفا، وأربعا على المروة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

[وجوب الطهارة والستر في الطواف واستحبابهما في السعي]

ثم قال:

255. وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيِ اجْتَلَى

أخبر أن من طاف بالبيت يجب عليه الطُّهْرَانِ، طُهْرُ الخَبَثِ، وهو إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه، وطُهْرُ الحدث الأصغر بالوضوء أو بالتيمم لمن يُبَاحُ له.



ويجب عليه أيضا ستر العورة.

وأن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه.

[مُعَاوَدَةُ المفردِ التلبية بعد الطواف والسعي]

ثم قال:

256. وَعُـذْ فَلَـبِّ لِمُصَـلَّى عَرَفَـة وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَـأْتِي لِلصِّـفَة

أخبر أنّ على من طاف وسعى أن يُعَاوِدَ التّلبية، ولا يزال يُلَبِي إلى أن يصل لِمُصَلَّي عرفة، فيقطعها ولا يُلَبِي بعد ذلك، فإن كان اليوم السابع من ذي الحجة ويُسَمَّى يَوْمَ الزِّينَةِ، أَتَى النَّاسُ إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر، ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الدّاخل، فيصلي الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها، يفتتحها بالتكبير ويختمها به كَخُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ، يُعَلِّمُهُمْ فيها كيف يُحْرِمُ مَنْ لم يكن أحرم، وكيفية خروجهم إلى منى، وما يفعلونه من ذلك اليوم إلى زوال الشمس من يوم عرفة.

[الوقوف بعرفة]

ثم قال:

257. وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا

258. وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْن وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا

259. ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اضعَدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا



من طاف للقدوم وسعى، ينبغي له أن يذهب ثَامِنَ الْحِجَّةِ ويُسَمَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إلى مِنْى مُلَبِّيًا، بقدر ما يُذْرِكُ به صلاة الظهر، أي آخر وقته المختار، ويُكْرَهُ قبل ذلك أو بعده إلّا لعذر، وينزل بها بقية يومه وليلته، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية.

والشُنَّةُ أن لا يخرج الناس من مِنى يوم عرفة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت ذهبوا إلى عرفة وينزلون بِنَمِرَةَ، فإذا قَرُبَ الزوال فليغتسل كغسل دخوله مكة، فإذا زالت الشمس فَلْيَرُحْ إلى مسجد نَمِرةَ ويقطع التلبية، ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما، يُعَلِّمُ الناس فيهما ما يفعلون إلى ثاني يوم النحر، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقَصْرًا، لكل صلاة أذان وإقامة.

ومن لم يحضر صلاة الإمام جَمَعَ وقَصَرَ في رَحْلِهِ ولو ترك الحضور من غير عذر.

ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وحيث يقف الإمام أفضل.

والوقوف راكبا أفضل، لفعله عَلِيْكُ، إلّا أن يكون بدابته عذر. والقيام أفضل من الجلوس، ولا يجلس إلّا لتعب، وتجلس المرأة. ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل.



ويُكْثِرُ من قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذِّكْرِ والدعاء والصلاة على النبي سَلِيلَةِ إلى أن يتحقق غروب الشمس، إذ الوقوف الرُّكْنِيُ هو السُّكُونُ في عرفة في جزء من ليلة النّحر، فإذا بقي بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف.

وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله: (ثُمَّ الْجَبَلَ اضعَدْ) إلى قوله: (هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ).

[النَّفْرُ إلى المزدلفة]

ثم بعد الغروب يَنْفِرُونَ إِلَى المُزدلفة، وعلى ذلك نبّه بقوله:

- 261. وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ
- 262. فِي الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِب واقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشًا لِمَغْرِبِ
- 263. وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَخِي لَيْلَتَكُ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ
- 264. قِفْ وَاذْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْاسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
- 265. وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَارْمِ لَدَيهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ
- 266. مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهُ كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا إِنْ بِعَرَفَهُ
- 267. أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقُ وَمِوْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلَّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

فإذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار، فإذا وجد فُرْجَةً حرّك دابّته، ويَمُرُّ بين الْمَأْزِمَيْنِ، وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة، ويذكر الله في طريقه.

ويؤخر صلاة المغرب إلى أن يصل للمزدلفة، فإذا وصلها صلّى المغرب والعشاء جمعا ويَقْصُرُ العشاء، ولكلّ صلاة أذان وإقامة، ويصليهما إن تيسّر له مع الإمام، وإلّا ففي رَحْلِهِ.

ويبدأ بالصلاة حين وصوله، ولا يتعشّى إلّا بعد الصلاتين، إلّا أن يكون عَشَاءً خفيفًا.

والنزول بالمزدلفة واجب، والمبيت بها إلى الفجر سنة، فإن لم ينزل فعليه الدم.

ويستحبّ إحياء هذه الليلة بالعبادة.

[الخروج من المزدلفة إلى مني]

ويستحب أن يصلي بها الصبح أول وقته، فإذا صلّاه وقف بِالْمَشْعَرِ الحرام، مستقبل القبلة والمَشْعَر عن يساره، يُكَبِّرُ ويدعو للإسفار، ثم يلتقط سَبْعَ حَصَيَاتٍ لجمرة العقبة من المزدلفة، وأما بقية الجمار فيلتقطها من أين شاء.

ثم يدفع قُرْبَ الإسفار إلى مِنَّى، ويُحَرِّكُ دابّته ببَطْنِ مُحَسِّرٍ، وهو قدر رَمْيِهِ بَحَجَرٍ، ويسرع الماشي في مشيه، فإذا وصل إلى مِنَّى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي، فإذا وصلها رماها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ



متواليات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة، وبرميها يحصل التَّحَلُّلُ الأول، وهو التحلل الأصغر، ويَحِلُّ له كل شيء مما حَرَمُ عليه كما يأتي إلّا النساء والصيد، ويكره الطِّيبُ.

ثم يرجع إلى مِنَى فينزل حيث أحب، وينحر هديه إن أوقفه بعرفة، وإن لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحِلِ، ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل، ويجزئه التقصير، وهو السنة للمرأة.

[طواف الإفاضة]

ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه استحبابا، ثم يصلي ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدّم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان قد سعى لم يعده.

وبهذا يحصل التّحلّل الأكبر، فيحل له ما بقي والنساء والصيد والطيب.

[المبيت بمنى يوم النحر وأيام التشريق]

ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النّحر، فإذا طاف للإفاضة وسعى بعده إن لم يسع قبل ذلك، فإنه يرجع إلى منى ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار، وعلى ذلك نبّه بقوله:

268. وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنَى وَبِتْ إِثْـرَ زَوَالِ غَـدِهِ ارْمِ لَا تُفِـتْ 268. وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنَى وَبِتْ إِثْـرَ زَوَالِ غَـدِهِ ارْمِ لَا تُفِـتْ 269. ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ



270. طَـوِيلًا إِثْـرَ الْأَوَّلَـيْنِ أَخِـرَا عَقَبَـةً وَكُــلَّ رَمْــي كَبِّــرَا 270. وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ 271.

ينبغي للحاج أن يرجع يوم العيد من مكة إلى منى، والأفضل أن يصلي بها الظهر إن أمكنه ذلك، ويُقِيمُ بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار.

والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجّل، وليلتين للمتعجّل، فإن تركه رأسا أو جُلَّ ليلة فقط فالدم.

[رمي الجمار أيام التشريق]

فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة، فيبتدئ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد مِنّى، فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدّم أمامها وهو مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويمكث في الدعاء قدر إسراع سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات أيضا، ثم يتقدّم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضا، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، لا يقف عندها لضيق موضعها.

فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدّمة، ثم إن شاء أن يتعجّل إلى مكة فله ذلك، ويسقط عنه المبيتُ ليلةَ الرابع وَرَمْيُ يومها.

ويُشْتَرَطُ في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث، وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى وَرَمْيُ اليوم الرابع، فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدّم، وقد تم حجه، فلينفر من منى، فإذا وصل للأبطح نزل به استحبابا، فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقصر الرباعية، وما خاف خروج وقته قبل الوصول للأبطح صلاه حيث كان، فإذا صلى العشاء قَدِمَ مكة.

ويستحب له الإكثار من الطواف مادام بها، ومن شُرْبِ ماء زمزم والوضوء به، وملازمة الصلاة في الجماعة الأولى.

[موانع الإحرام]

ثم قال:

272. وَمَنْعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْدِ

273. وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبِ عَقُوز وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُوز

الإحرام بحج أو عمرة يمنع المُحْرِمَ من ستة أشياء:

[أولا: التعرض للحيوان البري]

أولها: التعرض للحيوان البري، فيحرم ذلك على المُحْرِم، سواء كان مأكول اللحم أو لا، وحشيا أو مُتَأَنِّسًا، مملوكا أو مُبَاحًا.

ويحرم التّعرّض له والأفراخه وبيضه بطرد أو جرح أو رمي أو إفزاع أو غير ذلك.



والجزاء في قتله إلّا خمس فواسق، فإنهن يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ، وهي الفَّر، والعقرب، وَالْحِدَأَةُ، والغُرَاب، والكلب العَقُورُ.

[ثانيا: اللباس المُحِيط والمخيط]

ثم قال:

274. وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ بِنَسْجِ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَم حَكَوْا

275. وَالسَّثْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا

276. تُمنعُ الْانْثَى لُبْسَ قُفَّاذِ كَذَا سَتْرٌ لِوَجْهِ لَا لِسَتْرِ أَخِذَا

الممنوع الثاني: مما يمنعه الإحرام اللّبس، وهو مختلف باعتبار الرّجل والمرأة، فيحرم على الرّجل ستر محلّ إحرامه، وهو وجهه ورأسه بما يُعَدُّ ساترا، وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على قدر ذلك العضو، فيحرم عليه ستر وجهه أو رأسه بعمامة أو قَلَنْسُوَةٍ أو خِرْقَةٍ أو عِصابة، أو غير ذلك.

ويحرم عليه أيضا لُبْسُ ما يحيط ببدنه أو ببعضه، كالقميص، والقِبَاءِ، وَالْبُرْنُسِ، والسراويل، والخَاتَم، والقُفّازين، والخُفّينِ، إلّا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين.

ويجوز له أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة، كالإزار والرِّدَاءِ وَالْمِلْحَفَةِ.

ويحرم على المرأة ستر محل إحرامها فقط، وهو الوجه والكَفَّانِ، فيحرم عليها ستر وجهها بِنِقَابٍ أو لِثَامٍ، وستر يديها بقفازين، ولها أن تسدل الثوب على وجهها لِلتَّسَتُّرِ من فوق رأسها.

فإن فعل أحدهما شيئا مما حرم عليه فعليه الفِدْية إن انتفع بذلك من حَرِّ أو برد، لا إن نزعه مكانه، وسواء اضطر لِفِعْلِهِ أو فَعَلَهُ مختارا، إلّا أن غير المختار لا إثم عليه، والمختار آثم.

والقُفَّازُ: بضم القاف وبالفاء المشدّدة، ما يُفْعَلُ على صفة الكفّ من قطن ونحوه، ليقي الكفّ من الشَّعَثِ.

[ثالثا: الطيب]

ثم قال:

277. وَمَنْعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا وَضَرَرْ قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ . 277 وَمَنْعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا وَضَرَرْ عَمْلٍ وَإِلْقًا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ . 278 . وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُلِرْ

الممنوع الثالث: مما يمنعه الإحرام استعمال الطيب، كالمسك والعَنْبَرِ والكافور والعُودِ وغير ذلك، وتجب الفدية باستعماله وبمسه.

[رابعا: الدهن]

الممنوع الرابع: مما يمنعه الإحرام، وهو الدُّهْنُ، أي استعماله، فيحرم على المُحْرِمِ دهن اللحية والرأس، وكذا سائر الجسد، وتجب الفدية بذلك.

[خامسا: قتل القمل وإزالة الشعر والظفر]

الممنوع الخامس: مما يمنعه الإحرام، قتل القمل وطرحه، وإزالة الوسخ، وقلم الأظفار، وإزالة الشعر، فإن فعل شيئا من هذه الأمور الممنوعة فعليه الفدية.



وأشار النّاظم بقوله: (وَإِنْ عُلْدِنْ) إلى أنّ وجوب الفدية في تلك الأمور لا فرق فيه بين أن يفعله لعذر أم لا.

والفدية الواجبة على من فعل شيئا من ذلك هي أحد ثلاثة أشياء (1): - إما شاة أو بقرة أو بَدَنَة.

وإما إطعام سِتَّةِ مَسَاكِينَ (2)، مُدًّا لكل مسكين.

ـ وإما صيام ثلاثة أيام.

[سادسا: قرب النساء وعقد النكاح]

ثم قال:

279. وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاغ

هذا هو الممنوع السادس، فالإحرام يمنع قُرْبَ النساء بالوطء أو مقدماته، أو عقد نكاح.

⁽²⁾ ورد في النسخ المطبوعة ستين مسكينا، وهو سبق قلم من الشارح، أو خطأ من الناسخ.



⁽¹⁾ لقوله تعالى: ﴿ فَهَن كَانَ مِنكُمْ مَرْبِعِمًا أَوْ بِهِ الذَّى مِن زَأْسِهِ - فَفِدْ يَهُ مِّن صِيَامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْشُكُ ﴾ [سورة البقرة: 196].

وروى البخاري (395/1 رقم: 1814)، ومسلم (859/2 رقم: 1201) عن كعبِ بن عُجْرَةً رضي الله عنه عن رسول الله عَلَيْكُ أنه قال: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِيْكَ اللهِ عَلِيْكَ أنه قال: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِيْكَ الْحَلِقُ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ».

ثم إن كان القُرْبُ بالوَطْءِ ناسيا أو متعمدا، مُكْرَهُا أو طائعا، فاعلا أو مفعولا، فإن ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة، وإن كان القُرْبُ بغير الجماع من مقدماته ولو بالعمرة، أو بعقد النكاح، فهو ممنوع غير مفسد للحج، ولكن عليه الهدي.

[التحلل من الإحرام بالحج]

ثم قال:

279. إِلَى الإِفَاضَةِ يُبَقَّى الإِمْتِنَاغ

280. كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُ فَاسْمَعَا

يستمر الامتناع من قُـرْبِ النّساء، وكـذلك الصـيد، إلـى طـواف الإفاضـة، لكـن لمـن سـعى قبـل الوقـوف، وإلّا فـلا يحصـل التَّحَلُـلُ إلّا بالسعي بعد طواف الإفاضة.

وأما باقي الممنوعات وهو اللباس والطِّيبُ والدُّهْنُ وإزالة الشَّعَثِ، فيحل برمي جمرة العقبة يوم العيد، أو بخروج أدائها.

[جواز الاستظلال بالمرتفع]

ثم قال:

281. وَجَازَ الْإِسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَع

يجوز للمحرم أن يستظلّ بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخِبَاءِ والشَّجر، لا ما كان غير ثابت كالمَحْمَلِ وَالشُّقْدُفِ فلا يجوز له الاستظلال في ذلك، فإن فعل فعليه الفدية.





[سنة العمرة]

ثم قال:

282. وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا حَجّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَذْبًا أُخْرِمَا

283. وَإِثْرَ سَغِيكَ اخْلِقَنْ وَقَصِّرَا تَحِلُ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا

284. مَا دُمْتَ فِي مَكَّةً وَازْعَ الْحُرْمَة لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِذْمَة

285. وَلَازِمِ الطَّفُّ فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

العمرة سنة مؤكدة مرّة في العمر.

وهي لغة: الزيارة^(١).

() العُمْرَةُ: مَأْخُوذَة من الاعتمار وَهُوَ الزِّيَارَة، يقال: أَتَانَا فلان مُغْتَمِرًا أَي زَائِرًا. وجمعها عُمَرٌ وَعُمُرَاتٌ، مِثْلُ غُرَفٍ وَغُرُفَاتٍ.

انظر مادة: عمر، الصحاح (556/2)، ولسان العرب (604/4)، والمصباح المنير (429/2).

قال الأزهري في تهذيب اللغة (233/2): «إِنَّمَا قيل للمُحْرِم بِالْعُمْرَةِ معتمِر، لِأَنَّهُ قصد لعمل فِي مَوضِع عَامر».



وشرعا: عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام⁽¹⁾. ووقتها لمن لم يحج السنة كلّها.

ويستحب أن يكون الإحرام بها من التنعيم.

وصفة الإحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف، وما يلبسه، وما يَحْرُمُ عليه من اللباس والطِّيبِ والصيد وغير ذلك، والتلبية، والطواف، والرّمَلِ، والركوع بعد الطواف، والسعي، كالحج سواء بسواء، إلّا الحلق فقد قيل إنه ركن لها.

وقيل: إنه من الواجبات التي تُجْبَرُ بالدم.

فإذا فرغ من السعي وَحَلَقَ فقد حَلَّ.

ويستحبّ لِلْآفَاقِيِّ أَن يُكْثِرَ الطّواف مادام بمكة، لِتَعَذَّرِ هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها.

وأن يراعي حُرْمَةَ مكة الشريفة، لجانب البيت المُعَظَّمِ الكائن بها، بِتَجَنَّبِهِ الرَّفَث والفُسُوق والعصيان.

ويُكْثِرُ فعل الطاعات والخدمة لله تعالى، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وملازمة الصلاة في الجماعة، وهو المراد بـ (الصّفِ)، وغير ذلك من أفعال البرّ.

وأنه إن عزم على الخروج من مكة فيستحب له أن يطوف طواف الوداع، على الصفة التي عَلِمَهَا مما تقدّم، من الابتداء بتقبيل الحجر، وجَعْلِ البيت على اليسار، إلى آخر ما ذُكِرَ في صفة الطواف.

⁽۱) انظر مواهب الجليل (471/2).



[زيارة النبي عني]

ثم قال:

286. وَسِز لِقَبْرِ الْمُضطَفَى بِأَدَبِ وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ

287. سَلِمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِذ لِلصِّدِيقُ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ

288. وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ

289. وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى

290. وَانْخُلْ ضُحِي وَاصْحَبْ هَلِيَّةَ السُّرُورْ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة أُسْتُحِبَّ له الخروج من كُدًى، ولتكن نيّته وعَزِيمَتُهُ وكُلِّيَّتُهُ زيارة النبي عَلِيَّةُ، فإن زيارته عَلِيَّةُ سنة مُجْمَعٌ عليها وفضيلة مُرَغَّبٌ فيها، يُسْتَجَابُ الدّعاء عندها.

ولْيُكْثِرْ الزّائر من الصلاة على النبي عَلِيَّ في طريقه، ويُكَبِّر على كلّ شَرَفٍ.

ويستحب له أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيّب، ويجدد التوبة، ثم يمشي على رجليه، فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه الركوع، وإلّا فليبدأ بالقبر الشّريف، ويستقبله، وهو في ذلك مُتَّصِفٌ بكثرة الذُّلِّ والمسكنة، ويُشْعِرُ نفسه أنه واقف بين يدي النبي عَلَيْكُ، لأنه عَلَيْ حَيَّ في قبره، مُطَّلِع على أحوال أُمَّتِهِ، ثم يبدأ بالسلام عليه عَلِيْكُ، فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

ثم يقول: صلّى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك، وعلى أهلك أجمعين، فقد بلّغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، وعبدت ربّك، وجاهدت في سبيله، ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين.

صلَّى الله عليك أفضل الصلاة وأتمّها وأطيبها وأزكاها.

ثم يتنحى عن اليمين نحو ذراع ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، صَفِيُ رسول الله عَلَيْكُ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله عَلَيْكُ خيرا.

ثم يتنحى عن اليمين قدر ذراع أيضا فيقول: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة رسول الله عنيات خيرا.

ثم ليسأل النبي عَلِيكُ أن يشفع فيه إلى مولاه، فإنها من أهم ما يُطْلَبُ في هذا المكان، وأولى ما يدعو الإنسان به ويتضرع إلى الله في حصوله هو الختم بالحُسنني، الذي هو الموت على قولنا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، لأن الحاجة إلى الإيمان في هذا الوقت أشد منها في غيره، والأعمال بخواتمها.

فإذا فرغ من الزيارة عَجَّلَ بالرجوع إلى أهله ووطنه من غير مجاورة بالمدينة، لعدم القيام بحقها، إلّا إذا عَلِمَ من نفسه رعاية الأدب وانشراح الصدر ودوام السرور والفرح بمجاورة نبينا ومولانا محمد عَلِيْكَ، والحرص على أنواع فعل الخير بحسب الإمكان، والزهد والورع.





ثم قال:

كِتَابُ مَبَدِئِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِي التَّعَرُّفِ.

مبادئ علم التصوف هي: الأمور التي يبتدئ أهل هذا العلم بالكلام عليها.

والتصوف يطلق على العلم والعمل.

وَهَوَادِي: جمع هَادٍ، من هَدَى، بمعنى بَيْنَ وأرشد⁽¹⁾.

[وجوب التوبة وشروطها]

ثم قال:

291. وتَوْبَةً مِنْ كُلِّ ذَنْبِ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهْيَ النَّدَمْ

292. بِشَرْطِ الِاقْلَاعِ وَنَفْي الْإَصْرَازَ وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَاز

التوبة تجب وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب، كبيرا كان أو صغيرا، كان حقًّا لله تعالى أو للآدمي أو لهما، كان الذنب معلوما عنده

^{(&}lt;sup>1</sup>) انظر مادة: هدى، في الصحاح (2533/6)، ولسان العرب (353/15).

أو مجهولا، فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا، ومن المعلومة تفصيلا، على الفور لا على التراخي، فمن أُخَّرَهَا وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير.

والتوبة هي النّدم على المعصية من حيث إنها معصية. وله ثلاث علامات:

. الإقلاع عن الذنب في الحال بنية.

. وعدم الْعَوْدِ إلى ذلك أبدا.

. وتَدَارُكُ حَتِّي أَمْكَنَ تَدَارُكُهُ.

[حاصل التقوى]

ثم قال:

293. وَحَاصِلُ التَّقْوَى الْجَيِّنَابُ وَالْمِيْثَالُ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِـذَا تُنَالُ 293. وَحَاصِلُ التَّقْوَى الْجَيِّنَابُ وَالْمِيْثَالُ فَي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِـذَا تُنَالُ 294. فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهُ وَهِى لِلسَّالِكِ شُبْلُ الْمَنْفَعَهُ

امتثال المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن هو مدار التقوى.

وفي نظمنا لمسالك النجاة:

وَمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ فَخُذْ وَمَا نَهَى عَنْهُ فَدَعْهُ وَانْبُذْ هُمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ فَخُذْ وَمَا نَهَى عَنْهُ فَدَعْهُ وَانْبُذْ هُدِيتَ لِلتَّقْوَى فَذَاكَ سُبُلُهَا وَبَابُهَا وَفَرْعُهَا وَأَصْلُهَا



[وجوب التخلية من المعاصي الباطنة والظاهرة]

ثم قال الناظم:

295. يَغُنُ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكُنُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ

296. كَغيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَلِب لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَزكِ مَا جُلِب

297. يخفَ ظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ يَشْرُكُ مَا شُبِّهَ بالْحَتِمَامِ

298. يَخْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيذُ فِي الْبَطْشِ وَالسَّغِي لِمَمْنُوع يُرِيدُ

299. وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا مَا اللَّهُ فَيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

300. يُطهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عُجْبِ وَكُلِّ دَاءِ

فَصَّلَ النَّاظم ما أجمله من المناهي المتعلَّقة بالظاهر والباطن، والمأمورات المتعلَّقة بالظاهر والباطن.

وابتدأ بالمناهي، لأن التّخلية مقدمة على التّحلية (أن ولأن المناهي أشد على النفوس من امتثال الأوامر.

[وجوب غض البصر وكفّ السمع]

فيجب غض البصر، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِلْمُومِنِينَ يَغُضُّوا مِنَ اَبْصِدِهِمْ وَيَعَفَظُواْ فَرُوجَهُمْ ﴾ [-]

⁽١) يدل على ذلك ما رواه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 1337) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

⁽²⁾ سورة النور: 30.

وفي الحديث: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ»، رواه الإمام مسلم وغيره (١).

ويجب أيضا أن يَكُفَّ سمعه عمّا يأثم بسماعه، كالغيبة، والنميمة، والزّور، والكذب، والملاهي الملهية، وكلام الأجنبية ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَالبَمَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا ﴿ اللهُ الل

وفي الخَبَرِ: «يُقَالُ لِلإِنْسَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِمَ سَمِعْتَ مَا لَم يَجِلَّ لَكَ سَمَاعُهُ، وَلِمَ غَزَمْتَ عَلَى مَا لَمْ سَمَاعُهُ، وَلِمَ عَزَمْتَ عَلَى مَا لَمْ يَجِلُّ لَكَ النَّظُرُ إِلَيْهِ، وَلِمَ عَزَمْتَ عَلَى مَا لَمْ يَجِلُّ لَكَ النَّظُرُ إِلَيْهِ، وَلِمَ عَزَمْتَ عَلَى مَا لَمْ يَجِلُّ لَكَ التَّزْمُ عَلَيْهِ» (٤٠).

[حرمة الفيبة]

فأما الغيبة فهي ذِكْرُكَ أخاك بما فيه مما يكره أن لو سمعه، وأما ذِكْرُكَ له بما ليس فيه فَبُهْتَانٌ، وفي صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْكُ قال: «أَتَـدْرُونَ مَـا الْغِيبَـةُ؟ قَـالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا

⁽³⁾ ليس خبرا بل هو تفسير للآية المذكورة، انظر التفسير الكبير للرازي (341/20).



⁽ا) اللفظ الذي أورده الشارح رواه أحمد في مسنده (210/14 رقم: 8526)، والبيهقي (143/7 رقم: 13511).

والحديث متفق عليه، رواه البخاري (190/3 رقم: 6243)، ومسلم (2046/4 رقم: 2657)، ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عَلَيْ قال: «إِنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظُرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

⁽²⁾ سورة الإسراء: 36.

وكما تكون الغيبة بِالذِّكْرِ اللّساني، تكون بالإشارة والإيماء، والغمز والرّمز، والكتابة، والمحاكاة.

[حرمة النميمة]

وأما النميمة، فهي نقل الكلام ولو كتابة عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد.

وهي محرمة كتابا وسنة وإجماعا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعَكُلُ حَلَّفِ مَهِينٍ اللهِ مَعَالِي: ﴿ وَلَا تُطِعَكُلُ حَلَّفِ مَهِينٍ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُلّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وقال النبي عَنَا اللهِ عَنَالِيَّةِ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، وَالْقَاطِعُونَ بَيْنَ الإِخْوَانِ» (3).

⁽³⁾ كذا نقل الحديث بالمعنى، وهو حديث حسن، رواه أحمد (576/45 رقم: 2760)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: 119 رقم: 323)، وعبد بن حميد (ص: 457 رقم: والبخاري في الأدب المفرد (ص: 167/24 رقم: 423)، والبيهقي في شعب الإيمان (1580)، والطبراني في الكبير (167/24 رقم: 423)، والبيهقي في شعب الإيمان (444/13) والطبراني في الكبير (167/24 رقم: 444/13) عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها قالت: قال النبي عَلَيْهُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ الله، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الْمُشْبِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الْمُشْبِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنْتَ»، وله شواهد عدّة.



⁽ا) رواه أحمد (537/14 رقم: 6243)، ومسلم (2001/4 رقم: 8985)، وأبو داود (269/4 رقم: 537/14 رقم: 6245) وأبو داود (2756 رقم: 4874)، والدارمي (4874 رقم: 329/4) وأبو والنسائي في الكبرى (467/6 رقم: 11518)، وابن حبان (72/13 رقم: 5759)، وأبو يعلى (378/11 رقم: 6493).

⁽²⁾ سورة القلم: 10.11.

وقالوا: النميمة أشد من الغيبة، لأن فيها الغيبة والتقاطع.

[حرمة شهادة الزور]

وأما الزور، أن يشهد بما لم يعلم عمدا وإن طابقت الواقع، وهو حرام بالإجماع (١).

ويكفي في قُبْحِهِ أن الله سبحانه وتعالى قرن شهادته في التنزيل بالشِّرْكِ، فقال تعالى: ﴿ فَاجْتَكِنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ اَلَاوْشُنِ وَاجْتَكِنِبُوا فَوْلَكَ اللَّهِ مِنَ اللَّاوْشُنِ وَاجْتَكِنِبُوا فَوْلَكَ اللَّهِ مِنَ اللَّاوْشُنِ وَاجْتَكِنِبُوا فَوْلَكَ اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللهُ اللَّهُ وَلَا اللهُ اللَّهُ وَلَا اللهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَّا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللللَّهُ اللللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ ا

وفي الحديث: «مَنْ شَهِدَ زُورًا عُلِقَ مِنْ لِسَانِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ» (نَّ، ففيه الجزاء من جنس العمل.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (102/7): «أجمع العلماء أن شهادة الزور من الكبائر».

(²) سورة الحج: 30.

وروى الطبري في التفسير (18/18) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «تُعْدَلُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ»، وَقَرَأَ: ﴿ فَاجْتَكِنِبُوا الرِّبِعْسَ مِنَ اللَّوْشِنِ وَاجْتَكِنِبُوا فَوْلَكَ الزُّورِ ﴿ اللَّهُ اللَّهِ اللهِ عَنْهُ وَالْكَ الزُّورِ ﴿ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهُ الل

(3) أخرجه الحارث في مسنده مطولا، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (5) أخرجه الحارث (205 رقم: 205) عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ خُطْبَةً قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، فَوَعَظَنَا فِيهَا مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَاقْشَعَرَتْ مِنْهَا الْجُلُودُ، وَتَقَلْقَلَتْ مِنْهَا الْأَحْشَاءُ»، وذكر خطبة طويلة.

وقال أبو بكر الهيثمي عقب إيراده للحديث: «قلت: هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإن داود بن الْمُحَبَّرِ كَذَّابٌ».

وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (259/10 رقم: 2203): «هذا الحديث موضوع».



وَعَـدَّهَا النبي عَلَيْكُ في الكبائر، ففي صحيح البخاري ومسلم والترمذي عن أبي بكرة (أ) رضي الله عنه أن النبي عَلَيْكُمْ قال: «أَلَا أُنَبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟. ثَلاَثًا. ، الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» (2).

[حرمة الكذب]

وأمّا الكذب، فهو الإخبار عن الشيء بغير ما هو عليه، وهو محرّم كتابا وسنة وإجماعا، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِكَ الْكَذِبَ الذِينَ لَا يُومِنُونَ بِعَايَنتِ اللّهِ وَأُولَتِهِكَ هُمُ الْكَذِبُ اللهِ تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِكَ الْكَذِبَ اللهِ يَاللّهِ وَأُولَتِهِكَ هُمُ الْكَذَبِ اللهِ تعالى، فإنه هو الذي لا يرجو ثوابا على الصدق، ولا ممن لا يؤمن بالله تعالى، فإنه هو الذي لا يرجو ثوابا على الصدق، ولا يخاف عقابا على الكذب، لأنه لا يُصَدِّقُ بما جاء به الرسول عَلَيْكِ، حَسْبُ الكاذب ذَمًّا أنّه متلبّس بوصف من أوصاف الكافرين.

⁽³⁾ سورة النحل: 105.



⁽ ا) في النسخ المطبوعة: عن أبي بكر رضي الله عنه، والصواب عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وأبو بكرة هو الصحابي الجليل أبو بكرة نُفَيْعُ بن الحارث بن كلدة الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ، وهو ممن غلبت عليه كُنيته ، كان رضي الله عنه من فضلاء الصحابة وصالحيهم ، نزل البصرة وشهد وقعة الجمل ولم يقاتل فيها، واجتنب حروب الصحابة ، روي له عن رسول الله عَلِيْ مائة واثنتان وثلاثون حديثا ، اتفقا الشيخان على ثمانية منها، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بواحد ، توفي رضي الله عنه بالبصرة سنة 52هـ . 672م.

له ترجمة في: الاستيعاب (1530/4)، وأسد الغابة (578/4)، وسير أعلام النبلاء (5/3 ـ 10).

⁽²⁾ متفق عليه. رواه البخاري (584/1 رقم: 2654)، ومسلم (61/8 رقم: 6273).

والكذب من الذنوب التي تترك المتلبّس بها وقد أصبح في النفوس بدرجة مُشتَرْذَلَةٍ حقيرة، بحيث أنّ من عرفه بمجرد رؤيته يسترذله (١٠).

وفي صحيح الإمام البخاري: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ» (2).

[حرمة سماع الملاهي وكلام المرأة الأجنبية]

وأما الملاهي المُلْهِيَةِ كالعُودِ وجميع ذوات الأوتار، فهي حرام في الأعراس وغيرها.

وأما كلام الأجنبية، فلا فرق فيه بين أن تكون مكشوفة أو من وراء حجاب، حُرَّةً أو مملوكة، ذِكْرًا كان الكلام أو تلاوة أو غير ذلك، فلا يحلّ ذلك كله.

[وجوب كف اللسان عمّا لا يجوز النطق به]

ويجب عليه أيضا أن يَكُفَّ لسانه عمّا لا يجوز النطق به من الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كلّه.

⁽²) جاء في حِكَم لقمان رضي الله عنه ما رواه البيهقي في شعب الإيمان (457/6 رقم: 4474) عن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ قال: «قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: مَنْ كَذَبَ ذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ كَثْرَ غَمُّهُ، وَنَقْلُ الصحُورِ مِنْ مَوَاضِعِهَا أَيْسَرُ مِنْ إِفْهَامٍ مَنْ لَا يَفْهَمُ».



⁽¹⁾ متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري (157/3 رقم: 6094)، ومسلم (1) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري (157/3 رقم: 2607)، واللفظ الذي أورده الشارح لمسلم، وتمامه: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِيقًا، وَإِنَّ الْجُلِّ لَيَضدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا».

واللسان أشد الجوارح السبعة وأكثرها فساد، ففي الصحيح: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لاَ يُظُنُّ» ﴿ أَنَ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لاَ يُظُنُّ ﴾ ﴿ أَنَ اللَّهُ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا لَا يَظُنُّ ﴾ ﴿ أَنَ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا لَا يَظُنُّ ﴾ ﴿ أَنَ

وفي الحديث: «وَهَـلْ يَكُبُّ النَّـاسَ فِي النَّـارِ عَلَى وُجُـوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» (2)، رواه الترمذي وصححه.

[وجوب حفظ البطن من أكل الحرام]

ويجب عليه حفظ البطن من أكل الحرام، كالطعام المغصوب والمسروق، وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مسلم أو ذِمِّيٍ.

وحفظ البطن من ذلك يستلزم أكل الحلال، وهو موجود، إلَّا أنه قَلَّ طالبوه.

وقد أجمع العارفون على وجود الحلال، وقالوا: لو لم يكن موجودا لما كان للأولياء قوت، لأنهم لا قوت لهم سواه.

ويدخل في الحرام الذي يجب حفظ البطن منه، ما حَرُمَ أكله، كالميتة، والدّم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، وغير ذلك.

⁽²⁾ صحيح. رواه أبو داود الطيالسي (455/1 رقم: 561)، وأحمد (344/36 رقم: 22016)، والترمذي (11/5 رقم: 2616)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (1314/2 رقم: 3973) والترمذي (11/5 رقم: 447/2)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في شعب الإيمان (447/2 رقم: 2549)، والطبراني في الكبير (143/20 رقم: 292) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.



^() رواه البخاري (242/3 رقم: 6478) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عَلَيْكُ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها، وكذلك الحشيشة والقدر من الأفيون المؤثّر في العقل، وكذا غيره من المفسدات.

وكذا استفاف الدخان الذي عمّت به البلوى، واستنشاق سحيق عشبة تبغ.

ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام، بل وكذلك سائر الجسد، فيجب لبس الحلال، وسكن الحلال، وركوب الحلال.

ويجب أن لا يستعمل في جميع ما ينتفع به إلَّا الحلال.

[وجوب حفظ الفرج واليد والرُّجْل]

ويجب عليه أيضا حفظ الفرج من الزنا، وحفظ اليدين من البطش بهما لممنوع يريده، وحفظ الرِّجُلِ من السعي بها لممنوع يريده أيضا.

ومعنى (يَتَّقِي): يحذر.

و (الشَّهِيد): فَعِيلٌ بمعنى فاعل، أي الحاضر بعلمه وهو الله تعالى.

[وجوب حفظ الجوارح من الشبهات]

ويجب عليه أيضا أن يحفظ جوارحه من الشبهات، وهي التي لم يتبيّن حكمها على اليقين.

أو تقول: هي التي الْتَبَسَ أَمْرُهَا وحصل شك في تحليلها وتحريمها.

أو تقول: المشتبه هو كل ما ليس بواضح الحِلِيَّةِ ولا التّحريم، مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني.



[وجوب معرفة حكم الله قبل ارتكاب الأمور]

وأمّا التّوقّف عن ارتكاب الأمور حتى يعلم ما هو حكم الله فيها فواجب أيضا.

ويحصل ذلك بالنّظر في الأدلّة، أو في كُتُبِ العلم إن كان أهلا لذلك، وبالسؤال لأهل العلم، وحينئذ يفعل أو يترك.

وقد وقع الإجماع على أنه لا يحلّ لأحد أن يُقْدِمَ على أمر حتّى يعلم حكم الله فيه.

والْبَيَّاعُ يجب عليه أن يتعلّم أحكام البيع، والْآجِرُ أحكام الإجارة، والْمُقَارِضُ أحكام القِرَاضِ، وهكذا.

وليس المراد بأحكام هذه الأشياء جزئيات مسائلها، فإن ذلك من دأب الفقهاء، ومن فروض الكفاية، وإنّما المراد علم الأحكام بوجه إجماليّ يبرئه من الجهل بأصل حكم ما أقدم عليه بقدر وسعه.

[وجوب تطهير القلب من أمراضه]

وأما تطهير القلب من أمراضه كالرياء، والحسد، والعُجْبِ، والكِبْرِ، والغِلِّ، والحِقْدِ، والظُّلْمِ، والتَّعدِّي، والغضب لغير الله تعالى، والغِشّ، والشَّمْعَةِ، والبخل، والإعراض عن الحقّ استكبارا، والخوض فيما لا يعني، والطّمع، وخوف الفقر، وسخط المقدور الذي لا يوافق هوى النّفس، والطّغيان عند النّعمة، وتعظيم الأغنياء لغناهم، والاستهزاء بالفقراء لفقرهم، والافتخار بالخصال والنّسب والتّكبّر به، والتّنافس في

طلب الدّنيا، والتّزيين للمخلوقين، والمداهنة، والنّفاق، وحبّ المدح بما لم يفعل، والاشتغال بعيوب النّاس عن عيوبه، والغفلة عن النّعمة وعدم شُكْرِهَا، والألفة والرّغبة والرّهبة لغير الله تعالى، كُلُّهَا حرام إجماعا.

فيجب على المكلّف أن يبالغ في اتّقائه بالتَّحَرُّزِ عمّا يُدَنِّسُهُ منها، كما يفعل في غسل ثوبه ويبالغ في إخراج الوسخ منه.

[أصل آفات القلوب حُبُّ الرئاسة]

ثم قال:

301. وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبُّ الرِّياسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي 301. وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ لَهُ 302. وَأَسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَة لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الاضْطِرَارِ لَهُ

أصل آفات القلوب وأمراضها التي يُطْلَبُ من الإنسان تطهير قلبه منها ممّا تقدّم، هو حُبُّ الرئاسة في الدّنيا، أي بنيل الجاهِ، وانتشار الهيبة، والثّناء والتّعظيم، والتَّنَعُمِ بلذّاتها وشهواتها.

وَنَاهِيكَ بما يترتب على حُبِّهَا من المفاسد والعيوب، بتضييع الحدود، والتقلّب في الحرام، والاستهانة بالأوامر والنّواهي، فمن أحبّ رئاسة الدّنيا يُرَائِي، ويحسد، ويعجب بنفسه، فلهذا كان حُبُّ الرِّئَاسَةِ أصلا لكلّ داء ممّا تقدم.

كما أنّ حُبَّ الـدّنيا رأس كـل خطيئة، والباعـث على حـبّ الـدّنيا الرضا عن النّفس، فمن رضي عن نفسه أحبّ الثّناءَ والرِّئاسةَ والجاه، ولا يُتَوَصَّلُ لذلك إلّا بالدّنيا.



ثم اعلم أم المُخَلِّصَ من هذه الآفات هو الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى، والاضطرار إليه في التَّغَلُّبِ على النّفس ومخالفة هواها، وسوقها إلى الطّاعة، لأنّ العبدَ كالغريق في البحر أو الضَّالِّ فِي التَّيْهِ الْقَفْرِ، فلا يرى لغيابه إلّا مولاه، ولا يرجو للنجاة من هَلَكَتِهِ أحدا سواه.

قال في النصيحة: «ومن عَسُرَ عليه قياد نفسه، فليكثر من قراءة: ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

[صحبة الشايخ تقي من المهالك]

ثم قال:

303. يَضِحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكُ يَقِيبِهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكُ

304. يُذْكِ _______رُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

أمّا صُحْبَةُ الشيخ العارف بالطُّرُقِ الموصلة إلى الله تعالى، فيشترط فيه شروط الإمامة في الجمعة والجماعة، وهي:

- أن يكون مسلما، والمراد هنا المسلم الحقيقي الذي يوافق قَلْبُهُ لِسَانَهُ، وينقاد لربّه بقلبه وجوارحه، ويَسْلَمُ الناسُ من شرّه.

. وأن يكون ذاكرا عاقلا، والمراد بالعقل هنا الزّهد في الدنيا.

. وأن يكون بالغا، والمراد به هنا البالغ مبلغ الرجال الكُمَّلِ.

⁽²⁾ النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية لأحمد زروق (ص: 115).



ا) سورة آل عمران: 173.

ـ وأن يكون عالما بالأحكام الشرعية أصولا وفروعا، لأنه داع إليها.

ـ وأن يكون غير مأموم، والمراد به هنا التلميذ التّابع قبل إجازة شيخه له بالإرشاد.

- وأن يكون قادرا على الأركان، والمراد هنا القوي في التَّوَجُّهِ الدَّاعي إلى الله تعالى على بصيرة.

ـ وأن يكون حرّا، والمراد به هنا من تَخَلَّصَ من رِقِّ الأغيار، فلا يتعلّق بَاطِنُهُ بغير الله تعالى، ولا يستعمل ظاهره إلّا في طاعة الله تعالى، فكما لا تصح إمامة العبد في الجمعة، لا تصح مشيخة المتعلّق بغير الله، لأنّه لا يكون حُرًّا إلّا بترك كل شيء لله تعالى.

. وأن يكون مقيما، والمراد به هنا من سار من الأكوان لبارئها، تابعا لإمامه المصطفى عَلَيْ ، حتى انتهى إلى شهود الحقّ، فرأى الكلّ منه تعالى، وتحقّق له حُبُّ الله فَقَصَرَ سِرَّهُ على ربّه، وصار هذا الحال مقاما له، فلا يتحوّل عنه.

فإذا حَقَّقْتَ شيخا بهذه الصفات لزمك اتباعه، لأنه من أهل الصدق، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا الذِينَ مَامَنُوا اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّدِقِينَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَنَأَيُّهَا الذِينَ مَامَنُوا اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّدِقِينَ ﴿ اللَّهُ اللّ

والصادق عند الإطلاق من صَدَقَ قلبا ولسانا وجارحة، فلا ينطوي قلبه على كذب، ولا ينطق لسانه بكذب، ولا تتحرّك جارحة من جوارحه في كذب، بل كلّ أفعاله ظاهرا وباطنا حقّ لله تعالى.

⁽أ) **سورة التوبة: 119.**



فإن لم تجد شيخا اجتمعت فيه هذه الأوصاف كلّها، فعليك بتقوى الله تعالى سرّا وجهرا، عاملا لله مخلصا، على علم في كلّ ما تفعله، فإن العمل بالشّريعة هو الطريقة، والشيخ مساعد على ذلك، فإن لم يكن كما وصفنا فصحبته وبال عليك، لَاسِيَّمَا إن كان مُحِبًّا للدنيا.

[محاسبة النفس على الأنفاس]

ثم قال:

305. يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ وَيَـزِنُ الْخَـاطِرَ بَالْقِسْطَاسِ

306. وَيَخْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمالِ والنَّفْلَ رِبْحُـهُ بِـهِ يُسوَالِي

307. وَيُكْثِرُ اللَّذِكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَالْعَوْنُ فِي جَميع ذَا بِرَبِّهِ

308. يُجاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِين

309. خَوْفٌ رَجًا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهُ ذُهْدٌ تَوَكُّلُ رِضَا مَحَبَّـة

أمّا محاسبة النّفس على الأنفاس، فمن أهم ما يُطَالَبُ به العبد.

والأنفاس أزمنة دقيقة تتعاقب على العبد ما دام حيّا، فينبغي للعاقل أن يُفْرغَ قَلْبَهُ ساعة لمحاسبة نفسه، ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها، كما يفعل التّاجر في الدّنيا مع الشركاء آخر كلّ سنة أو شهر أو جمعة أو يوم، حرصا على الدّنيا الفانية، ليختبر رأس المال والربح، فإن وجد فضلا استوفاه وشكره، وإن وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلّفه تداركه في المستقبل، فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض، وربحه النّوافل والفضائل، وخسرانه المعاصي.



ومواسم هذه التجارة جملة النهار، وعامله نفسه الأمارة بالسوء، فيحاسبها على الفرائض، فإذا أدّاها على وجهها شكر الله عليها، ورغّبها في مثلها، وإن فَوَّتَهَا من أصلها طالبها بالقضاء، وإن أدّاها ناقصة كلّفها النُجُبُرَانَ بالنّوافل، وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها ومعاتبتها، ولا يُمْهِلُهَا لِئَلًا تأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فِطَامُهَا.

وأما وزن ما يخطر على البال من فعلٍ أو تركِّ بالقُسطَاسِ . بضم القاف وكسرها . ، وهو الميزان، فمن أهمّ ما يُطْلَبُ به العبد أيضا، فإذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشّرع، فما أمره بفعله فعله، وما أمره بتركه تركه، وحينئذ يوصف بالاستقامة.

قال الحسن البصري الشري الله عنه: «كَانَ أَحَدُهُمْ . يعني السلف الصّالح . إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ نَظَرَ وَتَثَبَّتَ، فَإِنْ كَانَتْ للّهِ أَمْضَاهَا» (-).

⁽²⁾ رواه البيهقى فى شعب الإيمان (411/9 رقم: 6894)، أبو بكر المَرُّوْذِيُّ في أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص: 185 رقم: 337)، ولفظه عند البيهقي عن الحسن البصري رضي الله عنه قال: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا وَقَفَ عِنْدَ هَمِّهِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَعْمَلُ حَتَّى يَهِم، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ اللهِ أَمْسَكَ».



⁽۱) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، من كبار التابعين وأحد أئمة الفقه والسنة، روى عن كثير من الصحابة منهم أنس بن مالك وابن عمر وأبي برزة رضي الله عنهم، توفي رحمه الله سنة 110هـ. 728م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل للرازي (40/3)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (131/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي (71/1).

وأمّا المحافظة على الفرائض، وتُسَمَّى رأس مال الإنسان، لانتظاره الرّبح الأخروي من قِبَلِهَا، فمن الواجبات العينية، قال الله تعالى: ﴿ حَنْفِظُواْ عَلَى اللهَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ حَنْفِظُواْ عَلَى اللهَ اللهُ الله

والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعات مع حضور القلب، تحفظ صاحبها من الوقوع في المعاصي، ومن المِحَنِ والبلايا، فاعرف هذا واعمل عليه.

وأما المحافظة على النّوافل، وتُسَمَّى رِبْحًا، لأن ما زاد على رأس المال رِبْحُ، فمن أهم ما يعتني به العاقل.

وأما الإكثار من الذِّكْرِ فمطلوب أيضا، والذّكر أشرف الطُّـرُقِ الموصلة إلى الله تعالى، وهو عنوان الولاية، وعلامة صحّة البداية، ودلالة صفاء النّهاية.

وهو أفضل ما أعطاه الله لعباده في الدّنيا، وأفضل ما أعطاهم في العُقْبَى النّظر إليه سبحانه وتعالى، فَذِكْرُ الله في الدّنيا كالنّظر إليه في الآخرة.

ثم اعلم أنّ الذّكر غير مؤقّت بوقت، فما من وقت إلّا والعبد مطلوب به، إما وجوبا أو ندبا، وهذه من خصائص الذّكر.

ومن خصائصه العظيمة أنّه أمان لصاحبه من عذاب الله دُنْيَا وَأُخْرَى، وقالوا: البلاء يصيب الطّالح والصّالح، ولا يصيب ذاكر الله.

ا) سورة البقرة: 238.



روى الإمام مالك وأحمد (1) وأبو داود (2) والترمذي عن معاذ بن جبل (3) رضي الله عنه مرفوعا قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَنَابُ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ» (4).

- (2) هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، من أئمة الحديث وأحد أصحاب السنن الأربعة، رحل في طلب العلم رحلة كبيرة، أخذ عن أعلام الحديث كأحمد بن حنبل وابن معين وابن أبي شيبة وغيرهم، من مؤلفاته السنن، والمراسيل، والبعث، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 275هـ. 888م.
- له ترجمة في: تاريخ بغداد (55/9 ـ 59)، وسير أعلام النبلاء (203/13 ـ 221)، وتذكرة الحفاظ (591/2 ـ 593)، ووفيات الأعيان (404/2 ـ 405).
- (3) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي المدني البدري، أسلم وله ثمان عشرة سنة، شهد العقبة شابا أمرد، وجمع القرآن على عهد رسول الله عليه وشهد له النبي عليه بأنه أعلم أمته بالحلال والحرام، توفي رضي الله عنه سنة 17هـ . 638م، وقيل: سنة 18هـ . 639م، وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة.
- له ترجمة في: الاستيعاب (1404/3 . 1407)، وأسد الغابة (418/4 . 421)، والإصابة (136/6).
- (+) رواه مالك (4/299 رقم: 2549)، وأحمد (36/36 رقم: 22079)، والترمذي (459/5 رقم: 459/5) وقال: رقم: 3377 رقم: 1825) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقى فى شعب الإيمان (59/2 رقم: 516). ونسبه الشارح لأبى داود ولا يوجد عنده .



⁽¹⁾ هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، الإمام الحافظ حبر الأمة وناصر السنة، مناقبه أشهر من أن تذكر، توفي رحمه الله ببغداد سنة 241هـ 855م. له ترجمة في: حلية الأولياء (1619 ـ 233)، والجرح والتعديل (292/1 ـ 313) و (68 ـ 70)، وتذكرة الحفاظ (431/2 ـ 431)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 91 ـ 92).

قال الشيخ الجَزُولِيُ الله تجدّد خشوعه، وتَقَوَّى إيمانه، وازداد يقينه، وبَعُدَتِ الغفلة عن قلبه، وكان إلى التقوى أقرب، وعن المعاصي أبعد».

وأما مجاهدة النفس، فهي مقاتلتها في ردّها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات، إلى ما طُلِبَ منها من عكس ذلك.

قال ابن عطاء الله⁽²⁾ في تاج العروس: «فَيُبْدِلُ الْبِطَالَةَ بالاشتغال بالله، والكلام بالصمت، والقعود على أبواب الحارات بالخلوة، والأنس بالله، وقرناء السوء بأهل الخير والصلاح، والسهر في المعصية بالسهر في الطّاعة، والإقبال على أهل الدّنيا بالإعراض عنهم والإقبالِ على الله، والأكل بالشَّرَهِ والشّهوة بالأكل القليل الذي يعين على الطّاعات، وهذا هو الجهاد الأكبر، لأنّ مشقة جهاد النّفس دائمة، ومشقة جهاد العدق في وقت دون وقت» أن .

⁽⁴⁾ تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس (ص: 14).



⁽¹⁾ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر سليمان الجزولي السملالي الشاذلي، الشريف الحسني، صاحب كتاب دلائل الخيرات في الصلاة على النبي عليه كان فقيها يحفظ فرعي ابن الحاجب، صنف في التصوف، توفي رحمه الله سنة 870هـ 1465م. له ترجمة في: الضوء اللامع (7/258)، ونيل الابتهاج (ص: 545)، وكفاية المحتاج (ص: 429)، وتوشيح الديباج (ص: 206)، وشجرة النور (264/1).

⁽²⁾ هو أبو العباس وأبو الفضل تاج الدين أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري الشاذلي، الإمام صاحب الحكم المشهورة، أعجوبة زمانه في كلام التصوف، من مصنفاته التنوير في إسقاط التدبير، توفي رحمه الله بالقاهرة في جمادى الأولى سنة 709هـ . 1309م؛ له ترجمة في: الديباج (ص: 131)، والدرر الكامنة (273/1)، وشذرات الذهب (19/6)، وشجرة النور (204/1).

⁽³⁾ في النسخ المطبوعة: الحارث، والتصويب من تاج العروس.

وأما التحلّي بمقامات اليقين، فالمراد به الاتصاف بها، فكما أنه يُطْلَبُ من السّالك تحلية ظاهره بما تقدّم من الوظائف القولية والفعلية، يُطْلَبُ منه تحلية باطنه بهذه الأخلاق الإيمانية، وتُسَمَّى مقامات اليقين، أي أخلاق أهل اليقين، إذ لابد لكلّ سالك من التخلّي عن الصّفات المذمومة والتحلّي بالصفات المحمودة التي هي: الخوف، والرّجاء، والشّكر على النِّعَم، والصّبر على النِّقَم، والتوبة من كلّ ذنب يُجْتَرَم، والرّهد في الدّنيا، والأخذ منها ممّا لابد منه من ضرورياته، والتوكّل على الله في جميع أموره، والرّضًا بما قسم الله له وقَدَّرَهُ عليه من خير أو شرّ، ومحبّة الله سبحانه وتعالى، ومحبّة رسوله مولانا محمد عَلِيَّةً.

[الصدق مع الله وإخلاص القصد له]

ثم قال:

310. يَضِدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَة يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَهُ لَهُ

311. يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ حُرًا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ

312. فَحَبُدهُ الْإِلَدهُ وَاصْدَطَفَاهُ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

والمعنى أنّه يُطْلَبُ من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى، لا الرّياء والسّمعة، وفي الحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (١).

⁽¹⁾ الحديث المشار إليه هو ما اتفق عليه الشيخان البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1907) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عَلَيْهُ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِيْ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».



وفي الرسالة: «وَفَرْضٌ على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البِرِّ وجه الله الكريم، ومن أراد بذلك غير الله لم يُقْبَلُ عمله» أ.

فإذا اتصف العبد بالأوصاف المذكورة، يصير إذ ذاك عارفا بربه تعالى، حُرًّا بِخُلُوِ قلبه عن محبّة غيره لكان رقًّا لذلك الغير.

قال ابن عطاء الله رضي الله عنه: «ما أُخبَبْتَ شيئا إلَّا كُنْتَ له عبدًا، وهو لا يُحِبُّ أن تكون لغيره عبدًا» ﴿

وإذا اتّصف العبد بما ذُكِرَ وصار عارفا بربّه حُرًّا من رِقِّ غيره، أحبّه المولى سبحانه وتعالى، واختاره لحضرته العَلِيَّةِ.

قال في الإحياء أن «ومحبة الله للعبد تَقْرِيبُهُ من نفسه، بدفع الشواغل عنه والمعاصي، وتطهيره عن كدورات الدنيا، وبرفع الحجاب عن قلبه حتى يشاهده كأنه يراه بقلبه أن أن .

⁽⁺⁾ إحياء علوم الدين (4/329).



الرسالة الفقهية (ص: 268).

 ⁽²⁾ الحكم (ص: 140)، وشرح الحكم للشرنوبي (ص: 205).

⁽أن) القائل هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، من أعلام الشافعية وأعيان الصوفية، كان بحرا في الفقه والأصلين، وإماما قدوة في علم التزكية والتربية، ترك مصنفات كثيرة النفع في غاية الإتقان، منها إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والمنقذ من الضلال، توفي رحمه الله سنة 505هـ 1111م.

له ترجمة في: تبيين كذب المفتري (ص: 291 ـ 306)، وسير أعلام النبلاء (322/19 ـ 322)، وطبقات الشافعية للأسنوي (242/2 ـ 245)، ووفيات الأعيان (216/4 ـ 219).

قال العزّ بن عبد السّلام : «كلّ ما تسمعه من لفظ الشهود والمشاهدة والتّجلّي، فالمراد به قوة العلم، وفيضان بحر العظمة على القلب».

له ترجمة في: فوات الوفيات (350/2 . 352)، وشذرات الذهب (301/5)، وطبقات الشافعية للأسنوى (84/2 . 85).



⁽¹⁾ هو شيخ الإسلام وسلطان العلماء الشيخ عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي الدمشقي الشافعي، كان ناسكا ورعا أمّارا بالمعروف نهّاء عن المنكر لا يخاف في الله لومة لاثم، وكان بارعا في الفقه وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلبة من سائر البلاد، من مصنفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي رحمه الله سنة 660هـ 1262م.



ثم قال الناظم:

313. ذَا الْقَذْرُ نَظْمًا لَا يَفِى بِالْغَايَة وَفِى الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهُ

314. أَبْيَاتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصِلْ مَعَ ثَلَاثِمِافَةٍ عَدُّ الرُّسُلُ

315. سَــمْنِتُهُ بِالْمُرْشِـدِ الْمُعِـينِ عَلَى الضَّرُودِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

316. فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامْ

317. قَد انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلهِ الْعَظِيمْ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ

أخبر أنّ هذا القدر الذي اشتمل عليه النَّظُمُ من المسائل الدينية لا يفي بغاية ما يجب على الأعيان من ضروري علم دينهم، بل الواجب علينا هو أكثر من ذلك، لكن فيما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظا وفهما.

وأخبر أنّ عِدَّةَ أبيات هذا النظم أربعة عشر وثلثمائة، وأن ذلك العدد هو عدد الرّسل عليهم الصلاة والسّلام.

وأخبر أنّه سمّى نظمه بالمرشد المعين، لِيُطَابِقَ اسمه مسمّاه، فهو مرشد لطريق الحقّ معين عليه.



والضّروري من علوم الدّين هو الواجب على الأعيان، أي على كلّ واحد.


وسمّاه ضروريا لأن ضرورة التّكليف به تدعو إلى تَعَلَّمِهِ وتعليمه، فيضطرّ إليه جميع النّاس.

ثم طلب من الله تعالى النّفعَ بهذا النّظم على الدّوام والاستمرار، متوسّلا في نيل ذلك بجاه سيد الخلق مولانا محمد عَرَالِيّهُ.

وأعاد الحمدَ ليحصل ختم العمل به، لأنّه كما يُطْلَبُ الابتداء به أَوَّلًا يُطْلَبُ الابتداء به أَوَّلًا يُطْلَبُ الانتهاء به، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوِنهُ مُهُ أَنِ الْمُمَدُ لِلهِ رَبِّ أَوْلًا يُطْلَبُ اللهَ عَالَى: ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوِنهُ مُهُ أَنِ الْمُمَدُ لِلهِ رَبِ الْمُنكِينَ اللهِ الله عالى: ﴿ وَهَا إِنْ اللهُ عَالَى اللهُ اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ اللهُل

وأتى بالصّلاة والسّلام على النبي عَلِيُّكُ رجاء قبول عمله.

قال مُقَيِّدُهُ الفقير إلى الله محمد بن محمد بن عبد الله المؤقت بالمسجد الأعظم اليوسفي بمراكش كان له الله: وهذا آخر هذا المختصر المفيد، والطّرز الوحيد، وكان الفراغ منه بعد زوال يوم الأربعاء سابع رمضان المُكَرَّم، من عأم ثلاثة وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التّحيّة، آمين.



ا) سورة يونس: 10.





الصفحة	رقمها	ַואַ <u>י</u> עַ
		سورة البقرة
50	4	﴿ وَالذِينَ يُومِنُونَ بِمَا آُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا آُنزِلَ مِن مَبْلِكَ وَبِالاَخِرَةِ هُرْ يُوقِئُونَ ٣٠٠
52	24	يوميون ﴿ ﴿ فَاتَعُوا النَّارُ الَّذِي وَقُودُ هَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةٌ ﴾
50	136	﴿ قُولُواْ مَامَنَكَا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَهِيمَ وَإِسْمَعِيلَ وَإِلَىٰ وَيَعَالِمُ اللَّهِ وَمَآ أُوتِي مُوسِىٰ وَعِيسِىٰ ﴾ وَإِسْمَعَالِهِ وَمَآ أُوتِي مُوسِىٰ وَعِيسِىٰ ﴾

﴿ ثُمَ أَيْتُوا المِيامَ إِلَى أَلْيَلِ ﴾

صَدَقَةِ اَوْنُسُكِ ﴾

﴿ فَنَ كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِدِ ۚ أَذَى مِن زَأْسِهِ - فَفِذْ يَدُّ مِن صِيامٍ أَوْ

﴿ أَلَهُ لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَّ أَلْحَى الْقَيْوَمُ لَا تَاخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾

﴿ حَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَوَاتِ وَالصَّكَوْةِ الْوُسْطِيٰ ﴾

﴿ امْنَ ٱلرَّسُولُ بِمَا ٱنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِهِ، وَالْمُومِنُونٌ كُلُّ -امَنَ 285 50 باللهِ وَمُلَتِهِ كَيْدِ وَكُنْبِهِ وَرُسُلِهِ عَلَيْهِ اللهِ سورة آل عمران 38 37 ﴿ إِنَّ أَلْلَهَ رَزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٌ (3) ﴾ ﴿ وَإِذَ أَخَذَ أَلَّهُ مِيثَقَ ٱلنَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْنَكُم مِّن كِتَبِ 81 51 وَحِكْمَةِ ثُمَّ جَآءَ كُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ ﴾ ﴿ سَادِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِكُمْ وَجَنَّةٍ عَهْمُهَا 133 52 ٱلسَّمَوَتُ وَالارْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿ (آنَّ ﴾ ﴾ ﴿ حَسْبُنَا أَلَّهُ وَنِعْمَ أَلُوكِيلٌ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ وَنِعْمَ أَلُوكِيلٌ ﴿ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّا الللَّهُ اللَّهُ ا 173 218 سورة النساء ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَآهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا 43 81 بُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ أَلَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (3) ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ أَلِلَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ 78 51 سَيِّتَةُ يَعُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْكُلُّ مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ ﴿ وَكُلُّمَ أَلَّهُ مُوسِىٰ تَكْلِيمًا ۗ ﴿ اللَّهُ مُوسِىٰ تَكْلِيمًا ۗ ﴿ اللَّهُ ﴾ 164 42.37 سورة المائدة ﴿ اَلَدَ تَعْلَمَ اَنَّ اللَّهَ لَهُ. مُلْكُ السَّمَوَتِ وَالْارْضِ يُعَذِّبُ 40 38 مَنْ يُشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يُشَاءُ ﴾

سورة الأنعام

44	48	﴿ وَمَانُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾
		سورة الأعراف
52	9.8	﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَهِذِ إِلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتَ مَوَزِيثُهُۥ فَأُولَتُهِكَ هُمُ اللَّهُ وَالْوَزْنُ يُومَهِذِ إِلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتَ مَوَزِيثُهُۥ فَأُولَتَهِكَ اللَّهِنَ خَسِرُوٓا ﴾ الْمُقْلِحُونَ ﴿ وَمَنْ خَفَّتُ مَوَزِيثُهُۥ فَأُولَتَهِكَ اللَّهِنَ خَسِرُوٓا ﴾
40	54	﴿ أَلَالَهُ الْخَلْقُ وَالَامْرُ ۖ تَبَارَكَ أَلِلَّهُ رَبُّ الْعَنْكِينَ ۖ ﴿ الْعَالَمِينَ الْ الْعَالَمِ الْ
37	144	﴾ ﴿ قَالَ يَنْمُوسِينَ إِنِّے إِصْطَفَيْتُكَ عَلَى أَلْنَاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَئِي ﴾
38	156	﴿ عَذَابِيَ أُصِيبُ بِهِ ٤ مَنَ آشَاءُ ﴾
		سورة التوية
51	51	﴿ قُلُ لَنْ يُصِيبَ نَآ إِلَّا مَا كَتَبَ أَلَّهُ لَنَّ ۗ ﴾
153	60	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَنِمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُسَكِينِ وَالْعَنِمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُولَلَّةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
219	119	﴿ يَكَأَيُّهَا أَلَذِينَ ءَامَنُوا اِتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الْمَسَدِقِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

﴿ وَهَ اخِرُ دَعْوِنْهُ مُوَ أَنِ الْمُتَدُلِدِرَةِ الْمَنكِينِ الْمَاكِدِينَ الْمُنكِينِ الْمُعَالِدِينَ الْمُ

229

42	31	﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُم مِنَ أَلْسَمَآ وَالاَرْضِ أَمَّنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالاَرْضِ أَمَّنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالاَرْضِ أَمَّنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالاَرْضِ أَمَّنَ يَمْلِكُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيْ ﴾ وَالاَبْصَدَرُ وَمَنْ يُجْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيْ ﴾
		سورة هود
38	107	﴿ إِنَّ رَبِّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ۖ ﴿ إِنَّ رَبِّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ۗ
		سورة الرعد
41	16	﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلهِ شُرَكَآهَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ. فَنَشَبُهُ أَلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اِللَّهُ خَلِقُ كُر
36	41	وَاللَّهُ يَخَكُمُ لَا مُعَقِبَ لِحُكْمِهِ، ﴾
		سورة إبراهيم
41	_19 20	﴿ أَلَةً مَرَ أَنَ أَلَهُ خَلَقَ أَلْسَمَوَتِ وَالْارْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُدُ اللَّهِ بِعَزِيزٌ ﴾ يُذْ هِبَكُمُ وَيَاتِ بِعَلْقِ جَدِيدٌ ﴿ أَنْ وَمَا ذَلِكَ عَلَى أَلَّهِ بِعَزِيزٌ ﴾
31	52	﴿ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَحِدُ ﴾
		سورة النحل
36	40	﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَتِّهِ إِذَا أَرَدْنَهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُنَّ فَيَكُونُ ﴿ اللَّهُ ﴾
212	105	﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِ إِلْكَذِبَ أَلَذِينَ لَا يُومِنُونَ بِنَايَتِ أَللَّهِ وَأُولَتِهِكَ مُمُ الْكَذِبُ اللَّهِ وَأُولَتِهِكَ مُمُ الْكَذِبُونَ (اللَّهِ)

سورة الإسراء

209	36	﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَكُلُّ أُولَتِهِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا ﴾
		سورة مريم
43	41	﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِنْبِ إِبْرَهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِيقًا نَبِيًّا اللَّ ﴾
43	54	﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِنْبِ إِسْمَعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾
43	56	﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِنْبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ ، كَانَ صِدِيقَا نَبِيًّا ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُ
52	.71 72	﴿ وَإِن مِنكُمُ ۗ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمَا مَقْضِيًّا ﴿ ثُلُ مُمَّ اللَّهِ مُمَّ الْحَدِينَ إِنَّا مُتَمَّ الْخَدِينَ إِنَّا مُتَمَّ الْخَدِينَ إِنَّا اللَّهُ الْحَدِينَ اللَّهُ اللَّهِ مِن اللَّهِ الْحَدِينَ اللَّهُ اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ
		•
		سورة الأنبياء
36	4	سورة الانبياء ﴿ قُل رَّتِي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالاَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ ﴾ ﴾
36 38	4 23	﴿ قُل رَّتِي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَآءِ وَالْارْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ
	·	﴿ قُل رَّتِي يَعْلَمُ الْقُولَ فِي السَّمَآءِ وَالاَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّا اللللَّ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

سورة الحج

51	7.6	﴿ ذَالِكَ مِأَنَّ أَلِلَهَ هُوَ لَلْحَقُّ وَأَنَّهُ. يُعْجِ الْمَوْتِي وَأَنَّهُ. عَلَى كُلِّ شَنْءٍ قَدِيرٌ (٥) وَأَنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَا رَبْبَ فِيهَا ﴾
211	30	﴿ فَاجْتَكِنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْاوْثُـنِ وَاجْتَكِنِبُوا فَوْلَكَ الزُّورِ ١٠٠٠ ﴾ الزُّورِ ١٠٠٠ ﴾
35	64	﴿ لَهُ مَا فِي السَّكَوَتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَنِيُ اللَّهَ لَهُوَ الْعَنِينُ اللَّهَ لَهُوَ الْعَنِينُ الْحَكِيدُ اللَّهِ لَهُوَ الْعَنِينُ الْحَكِيدُ اللَّهِ ﴾
51	75	﴿ إِللَّهُ يَمْسَطَفِي مِنَ ٱلْمَلَتِهِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلْنَاسِ الْنَاسِ إِنَّ اللَّهِ مِنَ الْنَاسِ إِنَّ اللَّهِ مِنْ النَّاسِ إِنَّ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿ أَنَّا اللَّهِ اللَّهِ مَا اللَّهُ مَسْمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿ أَنَّا اللَّهِ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللّ
		سورة النور
208	30	﴿ قُل لِلْمُومِنِينَ يَعُضُّوا مِنَ اَبْصِىرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾
		سورة الفرقان
36	58	﴿ وَتَوَكَّلُ عَلَى أَلْحَيِّ إِلَا كَا يَمُوتُ وَسَيِّعْ بِحَمْدِهِ. ﴾
		سورة الشعراء
44	. 106 108	وَ إِذْ قَالَ لَمُمْ أُخُوهُمْ نُوحُ الْا نَنْقُونَ ﴿ اللَّا نَنْقُونَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَرْسُولٌ آمِينٌ ﴿ اللَّهُ مَا أَطْهُ مِنْ ﴿ وَهُ اللَّهُ مَا أَطْهُ مُنْ ﴿ وَهُ اللَّهُ مَا أَطُولُهُ مِنْ اللَّهُ مَا أَطْهُ مُنْ ﴿ وَهُ اللَّهُ مَا أَطُولُهُ مِنْ اللَّهُ مَا أَطْهُ مِنْ أَنَّا لَا مُنْ أَلُولُ مُنْ إِلَيْهِ مَا أَعْلَمُ مُنْ اللَّهُ مَا أَطْهُ مُنْ اللَّهُ مَا أَطْهُ مُنْ اللَّهُ مَا أَطْهُ مِنْ اللَّهُ مَا أَصْلَالًا مُنْ اللَّهُ مَا أَصْلُوا لَا مُنْفَعُونَ اللَّهُ مَا أَنْ أَلَا مُنْ اللَّهُ مَا أَلَا مُنْ اللَّهُ مَا أَمُ اللَّهُ مَا أَمُ اللَّهُ مَا أَطْلُوا مُنْ اللَّهُ مَا أَلْمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا أَلِمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا أَمْ اللَّهُ مَا أَلَّا مُنْ اللَّهُ مَا أَلَّا مُنْ اللَّهُ مَا أَمْ اللَّهُ مَا أَلْمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا أَلَّا مُنْ اللَّهُ مَا أُمُّ اللَّهُ مَا أَلَّا مُعُونَا اللَّهُ مَا أَلَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا أَلَّا مُلَّا مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا أَلَا مُعُمِّ اللَّهُ مَا أَلْمُ مُنْ اللَّهُ مَا أَلَا مُعْمِدُ اللَّهُ مَا أَلِي مُنْ اللَّهُ مَا أَلَّهُ مَا أَلَا مُعْمِدُ اللَّهُ مَا أَلِمُ مُنْ اللَّهُ مَا أُمُّ اللَّهُ مَا أَلِمُ اللَّهُ مَا أَلَّا مُعْمِلًا مُلْكُولًا مُعْمِلًا مُعْمِلًا مُعْمِلًا مِنْ اللَّهُ مُنْ اللّلِي مُعْمِلًا مُعْمِم

44	. 124 126	﴿ إِذْ قَالَ لَمُهُمُ أَخُوهُمْ هُودُ اللَّا نَتَقُونَ ﴿ إِنِّ اللَّهُ رَسُولُ آمِينٌ ﴿ (20) فَانْقُوا اللَّهُ وَأَطِيعُونِ ﴿ (20) ﴾ فَانْقُوا اللَّهُ وَأَطِيعُونِ ﴿ (20) ﴾
		سورة سبا
36	3	﴿ وَقَالَ أَلذِينَ كَفَرُواْ لَا تَاتِينَا أَلسَّاعَةٌ قُلْ بَلِى وَرَبِيِّ لَتَاتِينَا أَلسَّاعَةٌ قُلْ بَلِى وَرَبِيِّ لَتَاتِينَا أَلسَّاعَةٌ قُلْ بَلِى وَرَبِيِّ لَتَاتِينَا اللَّهَاءُ أَلْفَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾ لَتَاتِينَا اللَّهَاءُ وَاللَّهُ اللَّهَاءُ اللَّهَاءُ اللَّهَاءُ اللَّهَاءُ اللَّهَاءُ اللَّهَاءُ اللَّهَاءُ اللَّهَاءُ اللَّهَاءُ اللَّهُ اللَّهَاءُ اللَّهَاءُ اللَّهُ اللَّلْمُلّ
		سورة فاطر
35	44	﴿ وَمَا كَانَ أَلِلَهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْعِ فِي السَّمَاوَتِ وَلَا فِي الْارْضِ اللَّهِ الْارْضِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا
		سورة ص
35	65	﴿ وَمَا مِنِ اِلَّهِ اِلَّا أَلَهُ الْوَحِدُ الْعَهَارُ ﴿ فَالْكُ اللَّهُ الْوَحِدُ الْعَهَارُ ﴿ فَا
		سورة الزمر
43	33	﴿ وَالذِ جَآءَ بِالصِّدْقِ وَمَدَدَّقَ بِهِ أُولَيْهِكَ هُمُ الْمُنَقُونَ ﴿ وَالذِ مَا الْمُنَقُونَ اللهِ الْمُنَقُونَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ الهِ ا
		سورة غافر
36	20	﴿ إِنَّ أَلِلَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ
		237

﴿ هُوَ ٱلذِے يُحْدِ، وَيُمِيثُ فَإِذَا فَضِينَ آمَرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنَّ 68 38.35 فَيَكُونُ ١٠٠٠ الله سورة الشوري ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَخَّةٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ اللهُ ﴾ 42.35 11 سورة محمد ﴿ فَاعْلَمَ أَنَّهُ لِآ إِلَهُ إِلَّا أَلَّهُ ﴾ 19 31 سورة القمر ﴿ إِنَّا كُلُّ شَعْءِ خَلَقْتَهُ بِفَدَّرِّ ١٠٠٠ ﴾ 51 49 سورة الحديد ﴿ هُوَ أَلَا وَلُوالَا خِرُ وَالنَّابِيرُ وَالْبَالِمِنَّ وَهُوَ بِكُلِّ شَتْءٍ عَلِيمٌ ١٠٠ 34 سورة التحريم ﴿ لَا يَعْصُونَ أَلَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ ١٠٠٠ 6 51

سورة القلم

﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّنْ مُ مِينٍ ١٠٠ مَنَازِ مَشَارَهِ بِنَمِيمٍ ١١٠٥ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّمُ عَلَيْهُ عَلَّمْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلّه

سورة الأعلى

﴿ سَيِّح إِسْمَ رَبِّكَ أَلَاعَلَى اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

سورة الشمس

﴿ وَالشَّمْسِ وَضُمَّنَهَا لَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

سورة الكوثر

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ أَلْكُونَرَ اللَّهُ اللَّهُ الْكُونَرُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

سورة الكافرون

﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا أَلْكَ غِرُونَ اللَّ ﴾

سورة الإخلاص

﴿ قُلُهُ وَ أَلَكُ أَحَدُ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ اللَّ



210	«أَتَذْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»
39	«أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۚ قَالَتْ: نَعَمْ»
53 «Ž	«الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا
210	«أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَشَّاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ»
48	«أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»
172	«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»
210 «á	«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّا
212	«أَلَا أُنَبِثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَاثِرِ؟ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»
213	«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ»
214	«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا»
209 «	«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ
225	«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيْ مَا نَوَى»
169	«أَنَّ نَبِيِّ اللَّهِ عَلِيلًا ۚ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا»
الَ؟» 43	«أَنَّ هِرَقْلَ سَأَلَهُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَا
213	«إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ»
49	«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ»

«بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْكُ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلُّ» 53
«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُ فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ» 176
«خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْكَ خُطْبَةً قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بِالْمَدِينَةِ» 211
«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةً، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي» 48
«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»
«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ» 166
«الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ»
«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» 157
«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْ عَلَيْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْكُ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ»
«لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِي إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ» 154
«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ»
«مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضَّحَى، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ»
«مَنْ شَهِدَ زُورًا عُلِّقَ مِنْ لِسَانِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»
«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»
«مَنْ لَمْ يَدَعِ الْخَنَا وَالْكَذِب، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ» 166
«مَنْ لَمْ يَدَغُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ» 166
«مَنْ وَاظَبَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى لَمْ يَقْرَبُهُ جِنِيٌّ إِلَّا احْتَرَقَ» 109
«نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا»
«وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» 214
«يُضبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ» 110
«يُقَالُ لِلإِنْسَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِمَ سَمِعْتَ مَا لَم يَحِلَّ لَكَ سَمَاعُهُ» 209



211	«تُغدَلُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ»، وَقَرَأَ»
221	«رَحِمَ اللهُ عَبْدًا وَقَفَ عِنْدَ هَمِّهِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَعْمَلُ حَتَّى يَهِمًّ»
221	«كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ نَظَرَ وَتَثَبَّتَ، فَإِنْ كَانَتْ للَّهِ أَمْضَاهَا»
156	«كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبْعَثُ صَدَقَةً رَمَضَانَ»
101	«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ»



188	إبراهيم عليه السلام
23	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مبارك
اسي 12	أحمد بن عثمان بن عبد الواحد اللمطي الميموني المك
17	أحمد بن علي السوسي البوسعيدي الهشتوكي
223	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي
9	أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني
ى 224، 226	أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندر;
7	أحمد بن محمد بن عمر بن عاشر السلاوي
اس 16	أحمد بن محمد بن عيسى آدم الشريف الكفيف أبو الع
اتي 14	أحمد بن محمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي الز
	البخاري - محمد بن إسماعيل الجعفي أبو عبد الله
	أبو بكرة - نُفَيْعُ بن الحارث بن كلدة الثَّقَفِيُّ
	التتائي - محمد بن إبراهيم بن خليل
	الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى

الجزولي = محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر سليمان
جمال الدين الأفغاني
ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري
حمدون بن محمد بن موسى الأبار
خديجة بنت المبارك التادلي 23
أبو داود - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني
ابن زكري - أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني
سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري 17
السنوسي - محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب
الشافعي - محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود السجستاني 223
الشيخ الطالب + محمد الطالب بن حمدون بن عبد الرحمون
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة 101، 209
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن عز الدين 227
عبد القادر بن علي بن يوسف بن أبي المحاسن الفاسي 19
عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني 101
عبد الله بن عبد الرحمن بن على الدنوشريّ الشافعيّ 17

عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني155
عبد الله بن محمد العياشي الزياني
عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي المدني
عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري 4، 5، 7، 8، 9،
11، 12، 14، 15، 15، 14، 15، 15، 14، 15، 15، 15، 16، 15، 15، 16، 15، 15، 15، 15، 15، 15، 15، 15، 15، 15
18 ،18 ،17
عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو المعروف بابن الحاجب 21
العز بن عبد السلام - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم
ابن عطاء الله - أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله
علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن عمران السلاسي 13
علي بن قاسم بن علي البطيوي
قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني
أبو القاسم بن محمد بن أبي النعيم الغساني الفاسي
قاسم بن محمد بن محمد بن قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي 13
القوري = محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري
لالة عائشة المصلوحية
ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
ابن المؤقت = محمد بن محمد بن عبد الله بن مبارك المشفيوي

مالك بن انس بن ابي عامر الإمام 16، 22، 28، 155، 223
محمد الصغير بن محمد بن عبد الله بن علي الإفراني 10، 16
محمد الطالب بن حمدون بن عبد الرحمون بن حمدون 130
محمد بن أبي بكر بن محمد المجاطي الصنهاجي الدلائي 15
محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي
محمد بن أحمد بن مطرف الأندلسي التُّجِيبِي شهر بابن عَزِيز 14
محمد بن أجمد الجَنَّان الأندلسي الفاسي
محمد بن أحمد المري الشريف التلمساني
محمد بن أحمد بن أبي المحاسن الفاسي
محمد بن أحمد ميارة الأكبر الفاسي
محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي 133
محمد بن إسماعيل الجعفي أبو عبد الله البخاري 14، 26، 96،
213 ،212 ،169
محمد الخامس 24، 26
محمد بن سعيد المرغيثي السوسي
محمد بن الطيب بن عبد السلام بن محمد الحسني القادري 10
محمد بن عبد الجليل أبو عبد الله التنسي التلمساني
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر سليمان الجزولي 224

24	،23	22،	5،	،4	• • • • • •	 لىفِيوِي	دُ المِ	مبارك	لله بن	عبد ا	، بن	محمد
	22	2، 9	27	25								

محمد عبده
محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي 15، 212
محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري
محمد بن قاسم بن محمد بن علي القيسي الأندلسي الفاسي12
محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي
محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج 79
محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة الغرناطي المُرِّي 8
محمد بن محمد بن محمد الهواري أبو عبد الله 14
محمد بن يحيى العِزِّي المصري الشافعي صفي الدين 17
محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني
مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابو 110، 209، 212
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الصحابي الجليل 223
ميارة - محمد بن أحمد ميارة الأكبر الفاسي
نُفَيْعُ بن الحارث بن كلدة الثَّقَفِيُّ أبو بكرة الصحابي الجليل 212
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
ابن يوسف يوسف المستمالين يوسف المستمالين يوسف المستمالين يوسف
يوسف الفاسى



- الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن
 علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد
 الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ. 1995م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي
 (ت354هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج
 أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
- أخبار الشيوخ وأخلاقهم، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المَرُّوذِيُّ (ت-275هـ) تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1426هـ. 2005م.
- ☀ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1414هـ. 1993م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت463 هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ. 1992م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور
 بابن الأثير (ت 630هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ. 1989م.

- * الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت.ط).
 - # الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن
 بهادر الزركشي (ت794هـ)، دار الكتبي، مصر، ط: 1، 1414هـ. 1994 م.
- ♦ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت.1250هـ).
 - # بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ. 1978م.
- * بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت282هـ)، والمنتقي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط: 1، 1413هـ 1992م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد
 محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من
 الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ. 1984م.
- تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس، للإمام أحمد بن محمد بن عبد الكريم
 ابن عطاء الله السكندري (ت709هـ)، اعتنى به أحمد فريد المديدي، دارالكتب
 العلمية، بيروت، ط: 1، 1426هـ. 2005م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم
 ابن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت897هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:
 2، 1398هـ. 1979م.
- ☀ تاريخ بغداد، لأبي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417هـ.



- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت 571هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 4، 1411 هـ. 1991م.
- تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)،
 تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- * ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1.
- ★ تعریف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الدیسي الحفناوي ، مؤسسة الرسالة، بیروت، والمكتبة العتیقة، تونس، ط: 1، 1402 هـ.
 1982م.
- # التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، (ت438هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1420هـ. 1999م.
- ☀ تهذیب اللغة، لأبي منصور حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، تحقیق محمد عوض مرعب، طبع دار إحیاء التراث العربي، بیروت، ط: 1، 2001م.
- التهذیب التهذیب، للحافظ شهاب الدین أحمد بن علی بن حجر العسقلانی (ت852هـ)، اعتنی به إبراهیم الزیبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط: 1، 1416هـ. 1996م.
- ♦ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للإمام بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بدر الدين القرافي (ت946هـ)، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1403هـ. 1983م.
- التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو
 الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ. 2012م.
- ثبت الوادي آشي، للإمام جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي
 (ت938هـ)، تحقيق عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1،
 1403هـ.



- جامع البيان عن تأويل آيي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري
 (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ. 1988م.
- # الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.ط).
- الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق
 عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- ☀ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- * حاشية الطالب محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح ميارة لمنظومة الشيخ عبد الواحد بن عاشر المسماة بالمرشد المعين على الضرورى من علم الدين (ت1273هـ)، مكتبة صالح مراد الهلالي، 1348هـ.
- خاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، على
 كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر بيروت ، (د.ت.ط).
- # الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت450هـ)، وهو شرح لمختصر المُزَنِي (ت264هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1994م.
- ♦ الحِكَمُ، لأحمد بن محمد بن عبد الكريم المشهور بابن عطاء الله السكندري (ت709هـ)، تحقيق أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، طبع المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط: 1، ـ 1432هـ ـ 2012م.
- خلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني
 (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ. 1988م.



- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب
 الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي (ت1111هـ)، دار صادر،
 بيروت، بدون تاريخ.
- # الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط: 2، 1392هـ . 1972م.
- * درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ. 2002م.
- ☀ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1051هـ)، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ.
 2008م.
- # الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1417هـ. 1996م.
- الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ
 سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
- ♣ الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ. 1999م.
- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
 (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
- سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة
 (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).



- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي بن منصور
 بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 1، 1417هـ. 1996م.
- * سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.
- # السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).
- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).
- ☀ السنن الكبرى ، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)،
 تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1994م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفداء عبد الحيّ بن العماد الحنبلي
 (ت1089هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د.ت.ط).
- * شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- * شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393هـ. 1973م.
- شرح حكم الإمام ابن عطاء الله السكندري، لعبد المجيد الشرنوبي
 (ت1348هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح البزم، ابن كثير، بيروت، ط: 14،
 1433هـ. 2012م.



- بن عبد الله الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
- * شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت449هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ارياض، ط: 3، 1423هـ. 2003م.
- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على
 متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي
 (ت837هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ. 1982م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير
 (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش
 (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- * شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1415هـ.
- ☀ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ. 1987م.
- ➡ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)،
 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ. 2003م.
- * صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط).
- * صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ. 1992م.



- * صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني (توفي بعد 1150هـ)، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط: 1، 1425هـ. 2004م.
- # الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، طبع دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.
- * طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الأسنوي الشافعي (ت 772 هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1407 هـ. 1987م.
- ★ طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)،تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ. 1981م.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د.ت.ط).
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، للشيخ عبد الحي بن عبد الكريم الحسيني الإدريسي الكتاني الفاسي (ت1350هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1402هـ. 1982م.
- فوات الوفيات والذيل عليها، تأليف محمد بن شاكر الكتبي(ت 764هـ)، تحقيق
 الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، (د.ت.ط).
- # الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفراوي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ. 1955م.
- کشف الظنون عن أسامي الکتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله کاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هـ)، مکتبة المثنى، بغداد، 1941م.
- خفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، ومعه حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت ، (د.ت.ط).



- التبكتي المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422هـ. 2002م.
- ☀ لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، للإمام على بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تقديم الأستاذ محمد على الأدبلي، در القلم العربي، حلب، 1413هـ 1993م.
- * متنوعات محمد حجي، تأليف مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1998م.
- ★ المجموع، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
- #المحكم والمحيط الأعظم، للإمام علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ 2000م.
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق مصطفى ديب البغا .
 دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ط: 4، 1990م.
- ★مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)،تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419هـ.1999م.
- ☀ المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، وبذيلها المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لابن رشد الجد (ت520هـ)، درا الفكر بيروت، 1406هـ. 1986م.
- المستصفى في أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
 (ت505هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1413هـ. 1993م.
- # المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.ط)، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1411هـ. 1990م.



- * مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ. 2001م.
- * مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت204هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: 1، 1419هـ. 1999م.
- * مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ. 1984م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت544هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1997م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي
 الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.
- * المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ. 1989م.
- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني
 (ت211ه)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2،
 1403هـ.1983م.
- * المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، ودار الغيث، السعودية، ط: 1، 1419هـ.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق
 محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
- ☀ المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمد الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ. 1985م.

- * المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- * معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414 هـ ـ 1993م.
- * معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ. 1979م.
- ختاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون تاريخ.
- معلمة المغرب، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، 1410 هـ. 1989م..
- * المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي
 (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ. 1983م.
- # المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت307هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1404هـ.
 1984م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ. 1979م.

- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ. 2002م.
- # الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبي عبد الله شهاب الدين التوربشتي (ت661هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 2، 1429هـ 2008م.
- النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت899هـ)، ضبطها قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ومكتبة الظلال، الأحساء، ط: 1، 1414هـ. 1993م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398هـ. 1989م.
- * هدية العارفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ. 1990م.
- * الوفيات، الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت810هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط: 4، 1403هـ. 1983م.
- * وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، لمحمد البشير ظافر الأزهري
 (ت1325هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط: 1، 1420هـ. 2000م.



4	مقلمةمقلمة
	عملي في التحقيق
	ترجمة عبد الواحد بن عاشر
7	المطلب الأول الحياة الخاصة لابن عاشر
	اسمه ونسبها
8	كنيتهكنيته
8	مولدهمولده
	نشأتهنشأته
	رحلته إلى الحج
	صفاتهصفاته
	وفاتهوفاته
	المطلب الثاني الحياة العلمية لابن عاشر
	شيوخه بفاسشيوخه
16	شيوخه بمصرشيوخه بمصر
17	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مصنفاته
شعره 21
ترجمة ابن المؤقت 22
اسمه ونسبه
لقبه
مولده 23
نشأته
رحلته إلى مصر 23
رحلته إلى الحج
اعتزاله التصوف
مصنفاته
وفاته
مقدمة الشارح 27
شرح مقدمة الناظم
مقدمة لكتاب الاعتقاد
تعريف الحكم العقلي وأقسامه
أقسام الحكم
أول ما يجب على المكلف معرفته
علامات البلوغ
كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد 33
ما يجب في حق الله تعالى 34

37	ما يستحيل في حق الله تعالى
37	ما يجوز في حق الله تعالى
جلال 39	دليل وجود الله سبحانه وتعالى واتصافه بصفات الكمال وال
43	ما يجب في حق الرسل
44	ما يستحيل في حق الرسل
44	ما يجوز في حق الرسل
46	الحكمة من جواز الأعراض البشرية على الرسل
47	اندراج العقائد في لا إله إلا الله
48	فضل لا إله إلا الله محمد رسول الله
49	معنى الإسلام
49	قواعد الإسلام
	معنى الإيمان
52	معنى الإحسان
55	مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول
56	معنى الحكم الشرعي وأقسامه
	معنى الحكم الشرعي
	تعريف السبب
	تعريف الشرط
	تعريف المانعتعريف المانع
	أقسام الحكم الشرعي
	ا ا ا ا و يأقسام الفرض

61	كتاب الطهارة
62	
62	أقسام المياهأقسام المياه
63	
63	فرائض الوضوء
64	سنن الوضوء
65	فضائل الوضوء
67	مكروهات الوضوء
67	حكم العاجز عن الفور
68	حكم من نسي فرضا أو سنة ثم تذكره
69	نواقض الوضوء
70	وجوب الاستبراء من الأخبثين
71	ما يجوز الاستجمار به
72	أحكام الغسل
72	فرائض الغسل
73	وجوب تعهد المغابن
73	سنن الغسل
74	مندوبات الغسل
75	الكف عن مس الفرج أثناء الغسل
75	موجبات الغسل
76	موانع الحدث الأكبر

أحكام التيمم
أسباب التيمم
لا يُصَلَّى بالتيَّمم فرضين 78
ما يباح فعله بالتيمم
فرائض التيمم
وقت التيمم
سنن التيمم 80
مندوبات التيمم
نواقض التيمم
كتاب الصلاة
صفة الصلاة
فرائض الصلاة 84
الصلوات التي يجب فيها نية الإمامة
شروط الصلاة
عورة المرأة 87
شروط وجوب الصلاة
سنن الصلاة
مندوبات الصلاة
مكروهات الصلاة
صلاة الجنازة
أو قات الصلوات الخمس

فرائض صلاة الجنازة	100
وجوب تغسيل الميت 03	103
وجوب دفن الميت وتكفينه 03	103
ثمن الكفن	103
صلاة التطوع	104
الصلوات المسنونة	104
صلاة الوتر	104
صلاة الكسوف	104
صلاة العيد	105
صلاة الاستسقاء	106
رغيبة الفجر 07	107
قضاء الفوائت	108
صلاة النافلة	108
صلاة تحية المسجد	109
صلاة الرواتب	109
صلاة الضحى	109
صلاة التراويح	110
سجود السهو 11	111
حكم سجود السهو11	111
السنن التي يترتب عنها سجود السهو12	
حكم من ترك سجود السهو	

م سجود السهو عن المأموم 114	حمل الإما
صلاة	
115	أولا: النَّفْخ
الكلام	ثانيا: تعمد
خل عن الفرض 116	ثالثا: المش
ء الحدث	رابعا: طرو
ادة مثل الصلاة	خامسا: زیا
هقهة	سادسا: الق
د الأكل والشرب	سابعا: تعم
. زيادة ركن فعلي 117	ثامنا: تعمد
ـد ردّ القيء إلى حلقه	تاسعا: تعم
گُورُ يسير الفوائت	عاشرا: تَذَكُّ
ر: تذكر ركن من صلاة قبلها118	حادي عشر
تذكر سجو السهو القبلي119	ثاني عشر:
راك الركن المنسي	كيفية استد
الصلاة	الشك في ا
تشهد الأوسط بعد رفعه 123	من تذكر ال
بعة وأحكام الإمامة	صلاة الجم
ة الجمعة	حكم صلاة
حة الجمعة	شروط صه
الجمعة	أعذار ترك

استحباب حضور الصبي والمرأة إلى الجمعة127
وجوب السعي إلى الجمعة عند الأذان
سنية الغسل لصلاة الجمعة
مستحبات الجمعة
سنية صلاة الجماعة في غير الجمعة
ما يُذْرَكُ به فضل الجماعة
استحباب إعادة المنفرد الصلاة مع الجماعة
شروط الإمامة
شروط إمام الجمعة
مكروهات الإمامة
مكروهات صلاة الجماعة
بقية مكروهات الإمامة
جائزات الإمامة
وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة
دخول المسبوق مع الإمام كيفما وجده
قيام المسبوق لقضاء ما فاته
تكبير المسبوق عند قيامه للقضاء
متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو
كل صلاة بَطَلَتْ على الإمام بَطَلَتْ على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه 139
كتاب الزكاة
ما تحب فيه ال كاة

شروط الزكاة
زكاة الثمار
زكاة العين
زكاة عروض التجارة
زكاة الإبل
زكاة البقر 147
زكاة الغنم
زكاة الأرباح والنسل
لا زكاة في الوَقْصِ
لا زكاة في فيما دون النصاب ولا في العسل والخضر 151
الجمع بين الأصناف المتشابهة في حساب النصاب 151
تنبيه
مصرف الزكاة
زكاة الفطر
كتاب الصيام
وجوب صيام رمضان
حكم من امتنع من صيام رمضان
تعريف الصوم
الصيام المستحب
ما يثبت به دخول شهر رمضان
فرائض الصيام 162

شروط وجوب الصوم 164
وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء
كراهة لمس المرأة وتقبيلها ومباشرتها
كراهة ذوق الطعام وكثرة الكلام
ما يُغفّى عنه في الصوم من غلبة القيء وبلع الذباب والغبار 167
جواز السواك للصائم والإصباح بالجنابة
تكفي نية واحدة لكل صيام يجب تتابعه
مندوبات الصيام
قضاء الصيام
شروط الكفارة
مبيحات الفطر في رمضان
شروط إباحة الفطر في السفر
وجوب إتمام صوم النافلة
أنواع كفارة الصيام
كتاب الحج
شروط الحج وأركانه وواجباته
وجوب الحج
شروط الحج
فرائض الحج
واجبات الحج
المواقب المكانية للاحرام

184 .	صفة الحج خطوة بخطوة
184 .	التنظف والاغتسال عند الإحرام
185 .	لُبُسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ وصلاة ركعتين
185	الإحرام بعد الاستواء على المركب
186	صيغة التلبية
186	تجديد التلبية
186 .	الطواف بالبيت
188	السعي بين الصفا والمروة
189 .	وجوب الطهارة والستر في الطواف واستحبابهما في السعي
190 .	مُعَاوَدَةُ المفردِ التلبية بعد الطواف والسعي
190	الوقوف بعرفة
192 .	النَّفْرُ إلى المزدلفة
193 .	الخروج من المزدلفة إلى منى
194 .	طواف الإفاضة
194 .	المبيت بمنى يوم النحر وأيام التشريق
195	رمي الجمار أيام التشريق
196 .	موانع الإحرامموانع الإحرام
1 96 .	أولا: التعرض للحيوان البري
1 97 .	ثانيا: اللباس المُحِيط والمخيط
198	ثالثا: الطيب
1 98 .	رابعا: الدهن رابعا: الدهن

خامسا: قتل القمل وإزالة الشعر والظفر
سادسا: قرب النساء وعقد النكاح
التحلل من الإحرام بالحج
جواز الاستظلال بالمرتفع
سنة العمرة وزيارة النبي عليها للله عليها النبي النبي عليها النبي النبي النبي عليها النبي ا
سنة العمرة
زيارة النبي عَلِيْكُ
كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف
مبادئ علم التّصوّف
وجوب التوبة وشروطها
حاصل التقوى
وجوب التخلية من المعاصي الباطنة والظاهرة
وجوب غض البصر وكفّ السمع
حرمة الغيبة
حرمة النميمة
حرمة شهادة الزور
حرمة الكذب
حرمة سماع الملاهي وكلام المرأة الأجنبية
وجوب كف اللسان عمّا لا يجوز النطق به
وجوب حفظ البطن من أكل الحرام
وجوب حفظ الفرج واليد والرِّجْلِ

ت	وجوب حفظ الجوارح من الشبها
ب الأمور 216	وجوب معرفة حكم الله قبل ارتكا
216	وجوب تطهير القلب من أمراضه
217	أصل آفات القلوب حُبُّ الرئاسة
218	صحبة المشايخ تقي من المهالك
220	محاسبة النفس على الأنفاس
225 4	الصدق مع الله وإخلاص القصد ل
228	خاتمة النظم
230	فهرس الآيات
111	فهرس الأحاديثا
111	فهرس الآثار
111	فهرس الأعلام
111	فهرس المصادر والمراجع
111	فه بالمرخ بعاري

